الفرع الاول
مجلس طلاب الفرع

محاضرات في مؤسسات الدولة الحديثة والمجتمع المدني

(الإنمائية، السياسية، الاقتصادية ، الاجتماعية، التعليمية، الإعلامية)

الدكتور غالب فرحات **الدكتور عصام إسماعيل**

٢٠١٦

مقدمة

تتخذ المؤسسات أشكالاً قانونية مختلفة بحسب نظامها القانوني وطبيعة تكوينها والغاية التي تُنشأ من أجلها. فقد تكون هيئات أو مؤسسات عامة، أو هيئات ومؤسسات خاصة. ويتفرع كل نوعٍ من هذه الهيئات إلى فروعٍ مختلفة، فضمن المؤسسات الخاصة، هناك المؤسسات أو المشاريع الفردية التي يديرها شخص واحد، وهناك العنوان الرائج "الشركة" التي لها أشكال متعددة، فقد تكون شركات مدنية أو شركات تجارية، وقد تكون شركات أشخاص أو شركات أموال.

وفي إطار الهيئات العامة فهي تقسم بدورها الى مؤسسات مركزية وأبرزها الوزرات والأجهزة المرتبطة بالوزارات أو الإدارات المركزية، وهيئات لا مركزية وأبرزها البلديات والمؤسسات العامة والهيئات الناظمة.
وهناك أنواع أخرى من المؤسسات الاجتماعية، التي يختلف الفقهاء حول طبيعتها القانونية، وما إذا كانت مؤسسات عامة أم خاصة، يأتي في طليعتها الأحزاب، النقابات، والجمعيات، والاتحادات الرياضية والتعاونيات وصناديق التعاضد.. .
وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الإعلامية فهي تتفرع إلى عدة فروع أبرزها مؤسسات صحفية ، الإذاعية، التلفزيونية، الفضائيات، وكالات الأنباء، دور النشر، شركات الإعلانات، ومواقع الانترنت.
إن جميع هذه المؤسسات بمختلف أشكالها أو طبيعاتها، تخضع لحدٍّ أدنى من القواعد المشتركة في الإدارة والتنظيم. إذ لنجاح المؤسسة، وتحقيق مهامها ونشاطها الأساسي، يقتضي لها إدارة، تقوم بأربعة مهام متصلة ومتكاملة هي التخطيط – التنظيم – التوجيه ومتابعة التنفيذ – والرقابة.
وهذه العناصر الأربعة هي واحدة بالنسبة لجميع المؤسسات الخاصة والعامة على حدٍ سواء. فجميع المؤسسات لها أهداف تسعى إلى تحقيقها وهي تحتاج إلى وضع الاستراتيجيات والخطط وتنسيق وتنظيم الجهود والموارد ثمَّ المراقبة والإشراف على التنفيذ.

ولقد أثار تعريف المؤسسة جدلاً كبيراً، نظرا" لشمولها مجالات عدة، إقتصادية وإجتماعية وسياسية وغيرها. فلم يتم الاتفاق على تعريف واحد لها، ومن هذه التعريفات أنها " تنظيم مخصص لمجموعة أفراد ، يحوز السلطة ضمن نطاق مهماته، وله طابع الديمومة.

أو هي الكيان القانوني الذي يتمّ إنشاؤه لتحقيق غاية معينة ومحدّدة. ويملك الأدوات والوسائل التي تخوله القيام بمهامه، والتي قد تتيح له اكتساب الحقوق وتحمل الموجبات.

فالمؤسسات هي مجموعة بنى أساسية، وفق قواعد مكتوبة حقوقية، تنطوي على منهجٍ وفكرة تعمل على تحقيقها. وللمؤسسة صفة الديمومة، ولها شخصية معنوية، لأن مصلحتها متميزة عن مصالح اعضائها، اي الافراد العاملين فيها.

وهذه الشخصية المعنوية هي التي تعطي المؤسسة طابع الديمومة، لانها تستمر رغم تبدل الافراد. فالمؤسسة تجسد فكرة أو قيمة معينة، وترتكز على قواعد، وتقيم روابط بين مجموعة من الأفراد. وهي تكتسب شخصية تضعها فوق إرادة مؤسسيها، وتستمر بعد زوالهم.

ولكل مؤسسة وظيفة رئيسية تسعى المؤسسة لتحقيقها، وتتوقف هذه الوظيفة الرئيسية على طبيعة النشاط الذي تقوم به، وهذه الأهداف هي واضحة ومحددة في نظامها الأساسي بحيث تكون كافة أقسام المؤسسة في خدمة هذا الهدف. وعادةً ما يتضمن الهيكل التنظيمي: توزيع الصلاحيات– تقسيم الأعمال– المستويات التنظيمية. ويكون تقسيم المهام على أساس الوظيفة الكبرى– الوظائف المساندة– الوظائف المكملة.

فالوظيفة الكبرى هي جوهر وعلة وجود المؤسسة، أما الوظائف المساندة هي داعم أساسي للوظيفة الكبرى(العلاقات العامة – الوظيفة المالية – إدارة الموارد البشرية –...)، أما الوظائف التكميلية فيمكن وبحسب نوع المؤسسة أن ندرج ضمنها الوظائف المكتبية– الوظائف الفنية غير المتعلقة بوظيفة المؤسسة الكبرى، الصيانة – المساعدة الاستشارية.

وفي التفصيل فإن المجتمع المدني هو الجمعيات والنوادي والنقابات والأحزاب والتجمعات التي تتلاقى، فتخلق مساحةً ما بين الدولة والمواطن، وهو شرط ضروري من شروط تحقيق الديمقراطية. أو هو المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، وهي هدف الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية للدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أهداف متصلة بأغراض كل جماعة، أو للإسهام في العمل الاجتماعي، وهو عمل الجمعيات[1].

تؤدي هيئات المجتمع المدني، دوراً في التنمية، بخاصة عندما تشارك هذه الهيئات في صنع القرار وتنفيذه، وتحدُّ من تسلط الدولة وتساهم في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحياة المدنية.

[1] محمد دخيل- إشكاليات الإنماء المتوازن وأبعاده- أطروحة دكتوراه- الجامعة الإسلامية في لبنان- أيلول ٢٠٠٨ ص١٤١.

وبحسب الوظيفة الكبرى للمؤسسة، سنقسم هذه المحاضرات إلى محاور تنسجم مع التقسيم الوظيفي لكلٍ منها، وذلك وفق الآتي:

- المحور الأول: المؤسسات الإنمائية: الهيئة العليا للإغاثة- مجلس الجنوب – مجلس الإنماء والإعمار
- المحور الثاني: المؤسسات السياسية: البلديات- الأحزاب
- المحور الثالث: المؤسسات الاقتصادية: المجلس الاجتماعي والاقتصادي – التعاونيات.
- المحور الرابع: المؤسسات المدنية – الاجتماعية: النقابات – الجمعيات الأهلية والكشفية والرياضية.
- المحور الخامس: المؤسسة الإعلامية: الصحافة – التلفزيون – الإذاعة – الأنترنت.
- المحور السادس: المؤسسات التعليمية: الجامعة اللبنانية.

الفصل الأول:
مؤسسات الدولة الحديثة ذات الطابع الإنمائي

- الهيئة العليا للإغاثة
- مجلس الإنماء والإعمار
- مجلس الجنوب

المطلب الأول:
الهيئة العليا للإغاثة

الفقرة الأولى: التعريف بالهيئة العليا للإغاثة

نتج عن حرب السنتين ١٩٧٥– ١٩٧٦ وجود حاجة ملحة الى تنظيم قبول واستلام وتوزيع المواد الغذائية والحياتية للمتضررين من الحوادث الاخيرة وضبطها. فاصدر رئيس الحكومة القرار رقم ٣٥ في ١٩٧٦/١٢/١٧ المبنى على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ وتضمن في عنوانه ما يأتي "تأليف هيئة عليا للاغاثة غايتها (قبول واستلام وتوزيع المواد الغذائية والحياتية للمتضررين في الحوادث الاخيرة) ، تضمن في حيثياته ما يأتي: "بناء على ضرورة تأمين المعونة الملحة العاجلة للمواطنين المتضررين من الأحداث الاخيرة. وبموجب مادته الاولى أنيطت رئاسة الهيئة العليا للاغاثة بوزير العمل والشؤون الاجتماعية أي كانت هذه الهيئة من ضمن الهيئات التابعة للوزارة.

يومها، حدّد هذا القرار مهمّات الهيئة وفق الآتي:

- أوّلاً: قبول الهبات (موادّ غذائيّة وحياتيّة) المقدّمة إلى الدولة اللبنانيّة لإغاثة المتضرّرين، وما يحيله عليها مجلس الوزراء من موادّ أخرى.
- ثانياً: وضع الأنظمة اللازمة لتسلّم الهبات المذكورة أعلاه، وتوزيعها.
- ثالثاً: الأعمال الإداريّة والماليّة.
- رابعاً: الأعمال الإعدادية – اللوجستية ـ كتسلّم الهبات وتأمين نقلها ووضعها في المستودعات.

- خامساً: توزيع الهبات.
- سادساً: الإحصاءات والمعلومات.
- سابعاً: تأمين الأموال اللازمة لتأمين العمل.
- ثامناً: إقرار نظام ماليّ.
- تاسعاً: الاستعانة بمن تشاء من موظّفي الإدارات العامّة والمؤسّسات العامّة لهذه الغاية.

يتبين بوضوح، أن مهام الهيئة العليا للإغاثة كانت محصورة فقط بالهبات ذات الطابع الغذائي والحياتي. وقد أناط هذا القرار بمصلحة الإنعاش الاجتماعي المسؤولية التنفيذية لمهمّات الهيئة، فهي الجهة الرسمية الوحيدة المعتمدة لتنفيذ أعمال الاغاثة التي تتولاها الهيئة العليا للإغاثة.
وبعد إنشاء الهيئة العليا للإغاثة ألغيت كافة اللجان السابقة المكلفة بأعمال الاغاثة، وانتقلت إلى هذه الهيئة جميع مهامها واعمالها.

أثار إنشاء الهيئة العليا للإغاثة بموجب قرار عن مجلس الوزراء، جملة ملاحظات حول قانونية هذا القرار، لكونِ القرار رقم/٣٥/ الذي اصدره الرئيس سليم الحص، تضمّن تشكيل الهيئة والاستعانة بموظفين من عدة وزارات. لهذا أقدمت الحكومة على إيجاد وسيلة قانونية تسمح باضفاء شرعية قانونية على قرار رئيس الحكومة بإنشاء الهيئة.
فاستغلت الحكومة الفتويض التشريعي لها بممارسة صلاحيات استثنائية تجيز لها اصدار مراسيم اشتراعية، بموجب القانون رقم ٢/٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ فقامت باصدار المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٨ الذي تضمن ما يأتي:

- المادة الأولى: "صدق القرار رقم ١/٣٥ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء والقاضي بتأليف هيئة عليا للإغاثة وتحديد مهامها وصلاحياتها".
- المادة الثانية: يمكن تعديل تأليف اللجنة المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي، أو إنهاء خدماتها، أو تعديل مهامها وصلاحياتها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

وعملاً بهذا التفويض التشريعي، أصدر رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، القرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢، تضمن:

أولاً: تعديل تأليف الهيئة بحيث أصبحت هيئة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزراء الدفاع الوطني، الصحة العامة، الشؤون الاجتماعية، الداخلية، وزير الدولة للشؤون المالية، الاشغال العامة، الموارد المائية والكهربائية، الاسكان.

واليوم وبموجب التعديل الأخير لعام ٢٠٠٠ (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٠) فإن الهيئة تتألف من:

رئيسا	-رئيس مجلس الوزراء
نائبا للرئيس	-نائب رئيس مجلس الوزراء
عضوا	-وزير الدفاع الوطني
عضوا	-وزير الصحة العامة
عضوا	-وزير الشؤون الاجتماعية
عضوا	-وزير الداخلية
عضوا	-وزير المالية العامة
عضوا	-وزير الأشغال العامة والنقل
عضوا	-وزير الطاقة والمياه
عضوا	-وزير المهجرين

ولها أن تستعين بالمديرين العامين لهذه الوزارات، وبقيادتي الجيش وقوى الأمن الداخلي وكل من تراه ضرورياً من المؤسسات العامة والخاصة.

ثانياً: تعديل مهمات وصلاحيات الهيئة:

كان أول تعديل لمهمات الهيئة بموجب القرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢، الذي أضاف إلى المهمات التي تتولاها الهيئة العليا للاغاثة والمحددة في الفقرة أولاً من المادة الثانية من القرار رقم ٣٥/١ تاريخ ١٧/٢/١٩٧٦ ما يأتي: "قبول الهبات على اختلاف انواعها المقدمة الى الدولة اللبنانية من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات المحلية والاشخاص المعنويين والطبيعيين لاغاثة المتضررين".

ثمّ واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٩٩٦/١٢/١١ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/١/٨ متضمناً تعديل أحكام المادة الثالثة من القرار رقم ١/٣٥ المذكور، وجاء في نص التعديل ما يأتي:

- "بالإضافة إلى المهام المحددة في المادة الثانية من القرار رقم ١/٣٥، تتولى الهيئة العليا للإغاثة المهام التالية:

١- إدارة شؤون الكوارث على اختلاف أنواعها.

٢- جميع الأمور التي لها طابع الإغاثة والمحالة عليها من قبل مجلس الوزراء.

٣- تكليف الهيئة العليا للإغاثة لهذه الغاية الوزارة المختصة أو الأمانة العامة للهيئة القيام بالأعمال التنفيذية، ويمكن في كل حال الاستعانة بمختلف الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة من اجل تنفيذ مهام الإغاثة الشاملة.

يتبين مما تقدم، أن الهيئة العليا للإغاثة، وان حافظت على تسميتها، إلا أنها تحولت إلى "مجلس جديد" مختلف جذرياً عن الهيئة الأصلية وذلك من ناحيتي التأليف والمهام:

١- كانت الهيئة العليا للإغاثة تتألف من وزير الشؤون الاجتماعية رئيساً وعضوية بعض الموظفين، في حين أصبحت، بعد صدور القرار رقم ٩٣/٣٠ والتعديلات اللاحقة تتألف من رئيس مجلس الوزراء رئيساً وعضوية مجموعة مهمة من الوزراء.

٢- كانت مهام الهيئة محصورة فقط بقبول الهبات ذات الطابع الغذائي والحياتي، إلا انه، أضيف إليها، مهام جديدة مهمة واستثنائية بحيث أصبحت مهامها تشمل الهبات على اختلاف أنواعها وإدارة شؤون الكوارث وجميع الأمور التي لها طابع الإغاثة، وأي مهمة يكلّفها بها مجلس الوزراء.

٣- كانت مصلحة الإنعاش الاجتماعي هي المكلفة بالأعمال التنفيذية، ولكن بعد التعديلات اللاحقة أصبحت "الأمانة العامة للهيئة" هي التي تقوم بهذه الأعمال.

وبموجب هذا التعديل أنشئت "الأمانة العامة للهيئة" وكلّفت بالأعمال التنفيذية، فاستبعدت مصلحة الإنعاش الاجتماعي عن هذه المهمة، وأفتت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بصحة هذه التعديلات، وذلك بموجب الاستشارة رقم ٩٧/٢٤٥٥ تاريخ ٩٧/٦/١٨ جاء فيها ما يأتي:

- "بما أن المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٢٢ صدق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٣٥ القاضي بإنشاء الهيئة العليا للإغاثة وتحديد صلاحياتها ومهامها، فأعطى بالتالي لأحكامه قوة القانون. وان المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي المذكور أعطت بالتالي رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس صلاحية شاملة بكل ما يتعلق بتأليف تلك الهيئة أو تعديل مهامها أو إنهاء صلاحياتها".

ثمّ أنيط بالهيئة تنفيذ كافة المهمات التي يكلّفها بها مجلس الوزراء، وذلك بموجب القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٠. وهي تمارس صلاحياتها الهامة والاستثنائية بدون الاستناد إلى أية قواعد تشريعية وخارج عن أي رقابة إدارية أو مالية أو قضائية (ديوان المحاسبة) وحتى برلمانية، وفضلاً عما تقدم، فان هذه الهيئة تستعمل في أداء مهامها، أساليب مشابهة لتلك المعتمدة في الشركات الخاصة.

يبدو أن الحكومة كانت تقصد إعطاء هذه الهيئة وضعية خاصة عندما أخرجتها عن قواعد المحاسبة العمومية، وأن أغلب العقود التي تبرمها الهيئة تكون اتفاقات بالتراضي، لا مناقصات عامّة، وهي لا تخضع للرقابة المسبقة أو اللاحقة لديوان المحاسبة[1].

الفقرة الثانية: موارد الهيئة (الهبات وسلفات الخزينة)

وفق أنظمة الهيئة المبيّنة أعلاه، فإن المهمّة الأساسية للهيئة هي قبول الهبات، وعند عدم توفّر الهبات الكافية لتغطية نفقاتها، عمدت الحكومة إلى تأمين احتياجات الهيئة عن طريق سلفات خزينة.

أولاً: الهبات، استناداً إلى قانون المحاسبة العمومية فإن قبول الهبات يتمّ بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، حيث نصّت المادة ٥٢ على أنه:" تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون، وتقيّد في قسم الواردات من الموازنة.

وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات. يعني عندما تقدم أي جهة هبة ما الى الحكومة، تقبل الحكومة تلك الهبة بموجب مرسوم وتصبح هذه الهبات أموالاً عامة.

أما الهيئة العليا للإغاثة فإنها تقبل الهبات بدون الرجوع إلى مجلس الوزراء، وقد أجيز لها الحصول على هبات مالية وعينية من دول وهيئات ومنظمات دولية وغير دولية بمبالغ كبيرة جداً دون معرفة مجلسي

[1] راجع كتاب الإبراء المستحيل لتكتل التغيير والاصلاح- الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص ١٩٧.

الوزراء والنواب، ودون دخول هذه الهبات في قيود الوزارات والادارات المختصة، وفقا للاصول التي ترعى قبول الهبات.

ثانياً: سلفات الخزينة:

بالعودة إلى قانون المحاسبة العمومية المواد ٢٠٣ وما يليها: يستخلص الآتي:

١- تعطى جميع سلفات الخزينة المقررة قانوناً بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء شرط ان لا تتجاوز مهلة تسديدها اثني عشر شهراً.

٢- لا تعطى السلفة الا في الحالات المحددة حصراً في المادة /٢٠٣/ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على ما يأتي: ... سلفات الخزينة، امدادات تعطى من موجوداتها:

١- لتمويل مستودعات الادارات العامة بلوازم مشتركة بين اكثر من ادارة واحدة

٢- لشراء مواد قابلة للخزن معدة للاستعمال لسنة مالية جارية او لاحقة.

٣- لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المستقلة المنشأة بقانون.

٤- يقتضي أن تستوفي السلفة سائر الشروط القانونية المحددة في قانون المحاسبة العمومية لا سيما لجهة غايتها واصول استعمالها وتسديدها.

٥- في ما عدا الحالات المنصوص عليها حصرا في المادة ٢٠٣ من قانون المحاسبة العمومية يقتضي استصدار قانون يجيز اعطاء سلفات خزينة في جميع الحالات والمواضيع الاخرى.

أما عندما تعطى سلفة للهيئة العليا للاغاثة، فالسؤال هو من اين ستسددها، إن هذه الأسئلة أثيرت في مجلس النواب[١]، حول دستورية السلفات المعطاة للهيئة العليا للاغاثة، وما إذا كانت تستطيع الحكومة ان تعطي سلفة للهيئة العليا للإغاثة

إن منح الهيئة العليا للإغاثة لسلفات الخزينة كانت له مبررات مستقاة من أن الهيئة لا تخضع لأحكام قانون المحاسبة العمومية، بل إن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ فوّض بموجبه رئيس مجلس الوزراء اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية الناجمة عن العدوان الاسرائيلي حتى وإن اقتضت الضرورة اتخاذها خلافاً للأحكام والأصول والقواعد الإدارية والمالية المقررة في الأوقات العادية.

[١] محاضر مجلس النواب، محضر جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩.

ولهذا وبسبب الدور الذي تلعبه الهيئة العليا للاغاثة في تخفيف آلام الناس وحلّ المشاكل في الفترات الصعبة، فإن منح الهيئة للسلفات كان مبرراً دائماً بالحاجة الماسة إليها، وكانت هناك اسباب ضاغطة وطارئة تدفع إلى اتخاذ قرارات عاجلة لا تحتمل انتظار الروتين الإداري، ولقد طرح وزير الصحة في العام ١٩٩٧ أنه لولا الهيئة العليا للاغاثة لم نستطع حتى أن نستأجر مستودعات مؤقتة للأدوية في المناطق المعرضة للعدوان الإسرائيلي، لأنه وفق الأصول العادية فإن استئجار مستودع يحتاج إلى موافقة مجلس الخدمة المدنية (إدارة الابحاث والتوجيه) بعد إجراء كشف ميداني والتثبت من الحاجة إلى المستودع وعدم وجود بديل، وهذا الأمر سيستغرق وقتاً طويلاً لا يتناسب مع الحاجة السريعة إلى استئجار المستودع المذكور.

الفقرة الثالثة: نماذج عن مهمات الهيئة العليا للإغاثة

تتولى الهيئة العليا للاغاثة ادارة شؤون الكوارث على مختلف انواعها، وجميع الامور التي لها طابع الاغاثة والمحالة عليها من قبل مجلس الوزراء، ومن الأعمال التي تولتها الهيئة نذكر:

- توفير ١١ وحدة مسبقة الصنع وتحضير الساحات اللازمة لتركيزها « نظراً لتصدّع مركز الجمارك في العريضة،
- إعطاء مساعدة ماليّة «عن أضرار لحقت ببستان في حراجل جراء الفيضانات والسيول
- معالجة الانخسافات في عدّة طرق في عاليه ـ بعبدا، المتن وكسروان.
- دفع تعويضات لإخلاء أقسام من عقارات ومبانٍ قائمة في منطقة بخعون لإكمال تنفيذ مشروع طريق مراح السراج ـ بخعون ـ حقليت.
- ترميم ملجأ في حيّ التعمير في صيدا ، وتأهيل وترميم طرق وأشغال مختلفة
- لوحات إعلانيّة للتوعية من أجل مكافحة مرض إنفلونزا الطيور،
- شراء المعدّات والمستلزمات الضروريّة من أجل مكافحة مرض إنفلونزا الطيور.
- دفع نفقات لجنة الحوار اللبناني ـ الفلسطيني.
- شراء مبيدات للحشرات.
- المساهمة في دفع التعويضات للمتضررين من عدوان تموز ٢٠٠٦.

- دفع كلفة الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي استهدفت المواطنين في الضاحية الجنوبية لبيروت بسياراتٍ مفخخة أو بقصفٍ بالصواريخ يطال القرى البقاعية.

كما أنيط بالهيئة مسح الأضرار ودفع التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحوادث الأمنية في لبنان، حيث دفعت كلفة الأضرار الناجمة عن محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة عام ٢٠٠٤ بلغت نحو ٧٧ مليار ليرة، وكلّف اغتيال الرئيس رفيق الحريري المبلغ الأكبر بحوالى ٣٥ مليار ليرة، يليه انفجار جونيه عام ٢٠٠٥ بـ٦ مليارات و٢٥٠ مليون ليرة. وأعمال الشغب التي بدأت في ٢٥ كانون الأول ٢٠٠٧ في الجامعة العربيّة وصولاً إلى أحداث الشياح في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٨ بلغت مليارين و٢٤٠ مليون ليرة، وجاءت كلفة أحداث منطقة جامعة بيروت العربيّة بنحو مليار و٤٥٥ مليون ليرة، وكذلك سدّدت كلفة الأضرار الناجمة عن الاشتباكات في طرابلس بين جبل محسن والمحاور المقابلة له. وأنفقت الهيئة في العام ٢٠١٣ نحو ١٢ مليار ليرة لبنانية على النازحين السوريين.

وإلى جانب مهماتها الداخلية، تولت الهيئة تنفيذ مهمّات مساعدة خارجية حيث قدّمت الهيئة مساعدات عينية بقيمة:

- ٢٢١ مليون ليرة إلى منكوبي زلزال باكستان.
- ٧٥ مليون ليرة إلى منكوبي زلزال إندونيسيا.
- ٤٥٣ مليون ليرة إلى منكوبي زلزال سريلانكا.

ولا يؤثر على مهمات الهيئة والثقة بها، ما أثير مؤخراً من اتهامات طالت الأمين العام للهيئة العميد ابراهيم بشير وأشخاص آخرين حول ارتكاب جرائم اختلاس الأموال العامة وتهريبها وتبييض الأموال، وأدت إلى توقيفهم ومحاكمتهم بهذه الجرائم[١].

وكذلك لا يمس بهذه الثقة، ما أدلى به أمين عام الهيئة العليا للإغاثة، أثناء التحقيق معه من اتهاماتٍ لرئيس الهيئة رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي بالطلب منه تقديم مساعدات للنائب معين المرعبي، ولجماعة (أحمد) الأسير الارهابية، وتلبية طلبات سياسيين آخرين، فهي مجرّد اتهامات اطلقها العميد بشير أثناء التحقيق معه، ونشرتها جريدة الأخبار[٢].

---

[١] جريدة الأخبار الخميس ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٣.

[٢] جريدة الأخبار : الاغاثة مولت حرب طرابلس وصرفت اموال حرب تموز - الأربعاء ١٢ آذار ٢٠١٤ .

المطلب الثاني:

مجلس الإنماء والإعمار

أنشئ مجلس الإنماء والاعمار بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر في ١٩٧٧/١/٣١ وهو يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويرتبط مباشرة بمجلس الوزراء، ويقوم المجلس بمهام تخطيطية في مجال الإعمار والإنماء، وإعداد موازنة هذه الخطط ووضع مشروع الإطار التوجيهي العام للتنظيم المدني . كما يقوم المجلس بمهام استشارية وتوجيهية. إضافة إلى المهام التنفيذية المتمثلة بإعداد الدروس (دراسات الجدوى) لمشاريع الاعمار والإنماء والقيام بتنفيذ هذه المشاريع ، والقيام بالمهام التي يكلفه بها مجلس الوزراء في المناطق المتضررة من جراء الأعمال الحربية أو من جراء كارثة طبيعية أو يشكل وجودها ضرراً على الصحة والسلامة العامتين أو تكون موضوعة تحت الدرس ويقرر مجلس الوزراء تكليف المجلس القيام بها.

وبعد انتهاء الحرب الأهلية، أعادت الحكومة تفعيل عمل مجلس الإنماء والإعماء حيث أنيط به منذ العام ١٩٩٢ المهمّة الأساسية في تنفيذ المشاريع الاعمارية، استناداً لاستراتيجية إعادة إعمار وإعادة إنعاش اقتصادي، شاملة ذات قاعدة واسعة وموزعة على كامل مناطق الوطن وفقاً لمفهوم الإنماء المتوازن. وكلّفته الحكومة بإعداد خطة تأهيل البنى التحتية والنهوض الإقتصادي، وتلزيم تأهيل البنى التحتية كالكهرباء والهاتف والمجارير والنفايات الصلبة والمطار وبعض الطرقات، وتأهيل المباني الحكومية والمرفأ والمطار ورفع مستوى البنى التحتية في ضواحي بيروت وتأهيل مبنى الجامعة اللبنانية واستكمال الاوتوستراد الساحلي وتنفيذ مشروع اوتوستراد بيروت – المصنع والاوتوستراد الدائري حول بيروت وداخلها، وربط جميع القرى والتجمعات السكنية بالشبكة العامة للطرق.

وفي العام ٢٠٠٠ صدر القانون رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧، الذي تم بموجبه دمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في مؤسسة عامة واحدة سميت "المؤسسة العامة للإنماء والإعمار" ثم صدر القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الذي عدَّل المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢٤٧ /٢٠٠٠" كما عدَّل المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥

/١٩٧٧ " إنشاء مجلس الإنماء والإعمار"، فألغى المؤسسة العامة للإنماء والإعمار وأعاد العمل بالقوانين والأنظمة التي ترعى مجلس الإنماء والإعمار.

حلَّ مجلس الانماء والاعمار محل مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في جميع حقوقهما والتزاماتهما وتحال اليه جميع المشاريع والاعمال الموكولة اليهما والاعتمادات المخصصة لهذه الغاية، كان هذا القانون موضع طعن جزئي امام المجلس الدستوري الذي أصدر القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الذي رد مراجعة إبطال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ . التي تنص على أن :" يستمر العمل بجميع المراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الإنماء والإعمار على أن يعاد النظر فيها وفقا لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٣١/ ١/ ١٩٧٧."
وتنفيذاً لهذا القانون صدر المرسوم رقم ٥٨٢٩ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ الذي حدد الاجراءات التطبيقية لدمج مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بمجلس الانماء والاعمار.

الفقرة الأولى: مبررات إنشاء مجلس الإنماء والإعمار

دفعت أحداث العامين ١٩٧٥ و١٩٧٦ وما رافقها من تخريب وتدمير للبنية التحتية إلى السعي إلى إنشاء مؤسسة يكون لها الدور الفاعل في إعمار ما دمّرته الحرب.
وكان دخول قوات الردع العربية في العام ١٩٧٧ محفّزاً على إنشاء هذه المؤسسة التي يعوّل عليها في المهمة الهائلة المتمثلة في إعادة اعمار لبنان، بخاصةٍ بعد أن تبيّن أن المؤسسات العامة والوزارات التي كانت تعاني نقصاً حاداً في الموارد البشرية والمعدات.
وكان الاستعجال في إنشاء هذه المؤسسة، كتلبيةٍ لمطلب الدول الصديقة الراغبة في تقديم المساعدة للبنان في جهوده لإعادة الإعمار، حيث أرادت هذه الدول تعيين هيئة تتولى بصورةٍ مباشرة القيام بالتواصل مع هذه الدول، وتنفيذ الاتفاقيات التي تبرم لتنفيذ مشاريع إعادة الإعمار.
وهكذا ، تم إنشاء مجلس الإنماء والإعمار بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٧. وقد حُددت مهام مجلس الإنماء والإعمار بثلاث مهام رئيسية هي : وضع خطة وتحديد جدول زمني لإعادة الإعمار والتنمية ، وضمان تمويل المشاريع المقدمة ، والإشراف على تنفيذها واستغلالها عن

طريق الإسهام في عملية إعادة تأهيل المؤسسات العامة لتمكينها من تحمل مسؤولية تنفيذ عدد من المشاريع تحت إشراف مجلس الوزراء.

إن مجلس الإنماء والإعمار هو مؤسسة مستقلة لديه صلاحيات موسعة ويخضع مباشرة لمجلس الوزراء عن طريق رئيس مجلس الوزراء ، الأمر الذي مكنّه من تفادي الروتين في الأمور الإدارية التي جرى التوقف عن إتباعها من أجل تسريع عملية إعادة البناء وإتاحة الوقت اللازم لإعادة إحياء وبناء المؤسسات العامة التي تم تدميرها خلال الأحداث.

الفقرة الثانية: إدارة مجلس الإنماء والإعمار

يتولى ادارة مجلس الانماء والاعمار مجلس ادارة مؤلّف من اثني عشر عضواً على الاكثر، يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويشترط في العضو ان يكون حاملاً اجازة جامعية معترفاً بها. يسمى في مرسوم التعيين من بين الاعضاء رئيس ونائبان للرئيس وامين عام، يشكلون فيما بينهم مكتب المجلس. ويكون هؤلاء من المتفرغين لاعمال المجلس يعين الاعضاء المتفرغين لمدة خمس سنوات والاعضاء غير المتفرغين لمدة ثلاث سنوات.

يمكن انهاء خدمة الأعضاء غير المتفرغين في اي وقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. فيما عدا الاستقالة الاختيارية، لا يمكن انهاء خدمة الاعضاء المتفرغين الا لعجز صحي مثبت بحسب الاصول او لاخلال بواجبات الوظيفة، أو لخطأ فادح في تسيير الاعمال[١].

على الأعضاء المتفرغين أن يتفرغوا بكليتهم للمجلس. ولا يمكنهم أن يجمعوا بين وظائفُهم وأية عضوية نيابية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو أي عمل مهني، سواء كان هذا النشاط أو هذا العمل مأجوراً أو غير مأجور. ويحظر عليهم خلال مدة تعيينهم أن يملكوا كلياً أو جزئياً مكاتب للدروس أو للهندسة أو للمشاريع ولا أن يساهموا فيها. إلا أنه يحق لهم أن يعينوا في لجان تشكلها الحكومة وأن يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية أو يكلفوا مهام في الخارج بعد موافقة مجلس الوزراء[٢].

يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس ادارة مجلس الانماء والاعمار المخصصات الشهرية الآتية[٣]:

- رئيس المجلس: ١٢,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- عضو متفرغ / ٩,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

---

[١] المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١.
[٢] المادة ١٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١.
[٣] المرسوم رقم ١٠٩٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣.

- عضو غير متفرغ / ٢,٨٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

أقرّت الهيكلية التنظيمية لمجلس الانماء والاعمار، بموجب المرسوم رقم ١٠٩٤١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧، بحيث أصبح المجلس يتألف من الرئيس ومكتب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة ومفوض الحكومة، وستة إدارات: التخطيط والبرمجة، المشاريع، المالية، التمويل، الشؤون القانونية والشؤون الإدارية.

حيث جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم، تتألف الهيكلية التنظيمية لمجلس الانماء والاعمار من:

١- مجلس الادارة ويتألف من أعضاء متفرغين وأعضاء غير متفرغين.
٢- مكتب المجلس ويضم الأعضاء المتفرغين وهم: الرئيس، نائبي الرئيس والأمين العام.
٣- الرئيس، ويتبع له مكتب الرئيس.
٤- ادارات المجلس وتضم:

ادارة التخطيط والبرمجة
ادارة التمويل
ادارة المشاريع
ادارة المالية
ادارة الشؤون القانونية
ادارة الشؤون الادارية

تتألف هذه الإدارات من عدة دوائر، تضمّ موظفين متخصصين (مهندسين واقتصاديين وماليين، ومحامين، وغيرهم) وموظفي الدعم (سكرتاريا، سائقين، سعاة ، وما إلى ذلك).

الفقرة الثالثة: مهمات مجلس الإنماء والإعمار

يتولى مجلس الإنماء والإعمار القيام بمهمات تخطيطية – استشارية – تنفيذية – مالية – رقابية.

أولاً: المهمّات التخطيطية

يقوم المجلس بالمهام التخطيطية التالية[١]:

١- إعداد خطة عامة وخطط متعاقبة وبرامج للاعمار والإنماء واقتراح سياسات اقتصادية مالية واجتماعية تنسجم مع الخطة العامة وذلك ضمن أهداف إنمائية ومالية محددة، على أن لا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢- إعداد مشروع الموازنة المختصة بتنفيذ الخطة العامة وتأمين التناسق بين الموازنة العامة والخطة العامة عن طريق إبداء الرأي في مشروع قانون الموازنة العامة.

٣- اقتراح مشاريع القوانين ذات الطابع الاعماري والإنمائي على مجلس الوزراء.

٤- وضع مشروع الإطار التوجيهي العام للتنظيم المدني وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة.

ونلفت الانتباه إلى أن هذه المهمة أصبحت بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ من صلاحيات مجلس الوزراء حيث أنيط بمجلس الوزراء بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من الدستور :"وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات".

ثانياً: المهمّات الاستشارية والتوجيهية

يقوم المجلس بالمهام الاستشارية والتوجيهية التالية[٢]:

١- إبداء الرأي لمجلس الوزراء في العلاقات الاقتصادية والمالية مع سائر الدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات في الخارج.

٢- تأمين الاتصال، بواسطة الوزارة المختصة، بالدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات في الخارج بشأن جميع المساعدات الاقتصادية والثقافية والتقنية والاجتماعية.

٣- إعداد ونشر الدراسات الإحصائية المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

٤- تعيين الأبحاث اللازمة في المجالات الإنمائية والاعمارية وإعدادها أو اقتراح تكليف الجهات المؤهلة للقيام بها، وتقديم الاقتراحات الرامية إلى تعبئة الإمكانيات العلمية في سبيل الإنماء والاعمار.

٥- الطلب إلى مختلف الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والبلديات تحضير المشاريع التي تتفق مع الأهداف الإنمائية والاعمارية العامة.

٦- توفير المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة والبلديات وللشركات المختلطة والمؤسسات الخاصة.

---

[١] المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١.

[٢] المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١.

٧- تقديم الاقتراحات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتوجيه المؤسسات المالية والشركات المختلطة التي تعنى بالتنمية والمؤسسات العامة ذات الصلة بالتنمية.

ثالثاً: المهمّات التنفيذية

يقوم المجلس بالمهام التنفيذية التالية[١]:

١- إعداد الدروس (دراسات الجدوى) لمشاريع الاعمار والإنماء الواردة في الخطة العامة أو البرامج وكذلك الدروس اللازمة لتحضير الخطة العامة والخطط المتعاقبة.

٢- القيام بتنفيذ المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج وكذلك القيام بتنفيذ أي مشروع في حقل الاعمار والإنماء يقرّر مجلس الوزراء تكليف المجلس تنفيذه.

٣- يتم التنفيذ بأي وسيلة من الوسائل القانونية الملائمة بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي أو الاشتراك بأي شكل كان.

٤- يتولّى مجلس الإنماء والإعمار التنفيذ مباشرة، أو بواسطة أية إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو شركة مغفلة أو مختلطة يساهم في تأسيسها أو شركة عقارية لأي مشروع يكلفه به مجلس الوزراء.

رابعاً: المهمّات المالية

يقوم المجلس بالمهام المالية التالية[٢]:

١- يمول المجلس أي مشروع أو برنامج يقرر مجلس الوزراء إحالة أمر تمويله عليه. ولهذه الغاية يحق للمجلس عقد القروض الداخلية والخارجية ويمكنه عقد هذه القروض بشكل إصدار سندات.

٢- يخوّل المجلس حق الإقراض بأي شكل كان ولاية مؤسسة عامة أو بلدية أو مؤسسة مختلطة أو خاصة.

٣- يخوّل أيضاً المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء حق المساهمة بأية مؤسسة مهما كانت كما يحق له التنازل عن أية مساهمة.

خامساً: المهمّات الرقابية

[١] المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١.
[٢] المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١.

يقوم المجلس بالمهام الرقابية التالية[1]:

١- يقوم المجلس حكماً بمراقبة جميع المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج كما يقوم بمراقبة المشاريع التي يكلفه مجلس الوزراء تمويلها أو مراقبة تنفيذها ولا تكون هناك أية مراقبة أخرى سوى مراقبة ديوان المحاسبة في الحالات المفروضة قانوناً.

٢- يشرف المجلس على توجيه المساعدات الاقتصادية والمالية والخارجية إلى أهدافها.

٣- يراقب المجلس استخدام حصيلة القروض ضمن غاياتها الإنمائية والاعمارية.

الفقرة الرابعة: المشاريع المنجزة

عمل مجلس الإنماء والإعمار على تنفيذ مشاريع خطط قطاعية رئيسية، وإعادة تأهيل المناطق الساحلية والطرق الرئيسية، كما اهتم المجلس أيضا بتقديم القروض للمنشآت الصناعية والزراعية التي لحقت بها أضرارا أثناء الأحداث.

وكلّف مجلس الإنماء والإعمار تنفيذ الأنشطة المنوطة بلجنة التنمية التابعة لمطار بيروت الدولي ولجنة مرفأ بيروت، ثم في فترة لاحقة ، قررت الحكومة نقل جميع ملفات مشاريع مدينة بيروت والمشاريع في جميع أنحاء البلاد (مثل الطرق السريعة) وألغت المؤسسات التي كانت مسؤولة عن تلك المشاريع ، كذلك ألغت المجلس التنفيذي لمدينة بيروت ، والمجلس التنفيذي للمشاريع الكبرى، وهذا ما يبيّن بوضوح أن مجلس الإنماء والإعمار قد أصبح الهيئة المسؤولة عن جميع المشاريع الكبرى لإعادة الإعمار والتنمية.

وأطلق مجلس الإنماء والإعمار بالإضافة إلى خطط قطاعية مختلفة عدة عمليات واسعة النطاق في مجال التخطيط، بما في ذلك إعداد خطة شاملة لتنظيم الأراضي اللبنانية التي أقرّت بموجب المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ وهي بمثابة الإطار التوجيهي العام للتنظيم المدني ولاستعمالات الأراضي في لبنان: تهدف إلى إشراك جميع المناطق بعملية التنمية ودعم اقتصاد المناطق من خلال التماسك الإجتماعي وتجهيز المناطق، بحيث تستقطب كل منطقة نوعاً معيَّناً من النشاط الاقتصادي يتلاءم مع طبيعتها الجغرافية والبيئة والتاريخية.

ومن أبرز مشاريع مجلس الإنماء والإعمار وفق القطاعات:

[1] المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١.

- **في المجال الزراعي:** تأهيل المدارس الزراعية – تقوية قدرات وزارة الزراعة والمؤسسات التابعة لها : المشروع الأخضر ومركز الأبحاث الزراعية– ومركز الإرشاد الزراعي، بناء البحيرات الجبلية في(بشري – مشمش – بقاعصفرين– بقوفا –الهرمل –دير الأحمر) تأهيل ٢٧٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية– تنفيذ أشغال خط ري في بلدة الخيام وتأهيل بركة مياه في بنت جبيل وفتح طرق زراعية في مناطق عديدة.

- **القطاع التربوي:**وضع خطة النهوض التربوي في العام ١٩٩٤– وضع هيكلية جديدة لوزارة التربية – تنفيذ خطة التأهيل الشاملة لجميع المدارس الرسمية المنتشرة في كافة المناطق اللبنانية – تأهيل وتجهيز دار المعلمين – ترميم وتأهيل المدارس التي تضررت في حرب تموز – تنفيذ مشروع تركيب ٣٧ مدرسة مسبقة الصنع في ١٨ قرية لبنانية – تأمين التعليم الرسمي المجاني في الأعوام ٢٠٠٦–٢٠٠٧–٢٠٠٨– بناء ١١ مدرسة وتجهيزها – تنفيذ برنامج دراستي بهدف تحسين أداء الأساتذة.

- **في قطاع الكهرباء :** إنشاء معملي انتاج في دير عمار والزهراني بقدرة ٤٣٥ ميغاوات– إعادة تأهيل المعامل الحرارية والمائية – إنشاء شبكة هوائية بطول ٢٣٩ كلم من خطوط ٢٢٠ كيلو فولت – إنشاء شبكة هوائية بطول ٦١ كم من خطوط ٢٢٠ كيلو فولت تحت الأرض– إعادة تأهيل شبكة النقل– إنشاء شبكة من ٤٠٠ ك.ف ومحطة تحويل التي تسمح بتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول المجاورة– إعادة تأهيل شبكات التوزيع.
- **في القطاع الصحي:** تحديد البرتوكول الطبي للعمليات التي تجري في المستشفيات الخاصة وتغطي كلفتها وزارة الصحة العامة – وضع خطة المجالس المستقلة للمستشفيات الحكومية – بناء ٢٨ مركز صحي في المناطق اللبنانية– بناء ٨ مستشفيات حكومية جديدة – تأهيل وتجهيز بالمعدات الطبية للمستشفيات القديمة.

- **في قطاع النقل:** تنفيذ وتأهيل وبناء كافة الطرقات والأوتوسترادات في كافة المناطق اللبنانية وعددها ٥٧ مشروع منفّذ و ٤١ مشروع قيد التحضير.

- **في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية:** تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف الحد من البطالة، وقد استفاد من هذه القروض ٦٢٨٣ مشروعاً بكلفة ٨٦ مليون دولار. بالإضافة إلى تأمين ٣٨٩٤ فرصة عمل. ودعم المشاريع التي تنفّذها البلديات واتحادات البلديات (كمشاريع الري والزرعة والصرف الصحي والمياه والتعليم...).

- **في مجال معالجة النفايات الصلبة:** تنفيذ الخطة الطارئة لمعالجة النفايات في بيروت الكبرى – تأهيل مكب نفايات طرابلس – إنشاء مطمر نفايات زحلة – تنفيذ مشروع مطمر صحي ومعمل لمعالجة النفايات الصلبة في بعلبك – شراء معدات لجمع النفايات لمختلف المناطق اللبنانية – تنفيذ مشروع معالجة النفايات الطبية – تسويق السماد العضوي والمواد القابلة لإعادة التدوير– إقرار الخطة الشاملة لمعالجة النفايات الصلبة المنزلية.

- **المباني الحكومية:** بناء سرايا حكومية في جزين وصيدا وتبنين والهرمل، ومباني قائمقامية المنية والضنية، ومبنى وزارة المالية في العدلية، وقصر الأونيسكو في بيروت – ومبنى وزارة السياحة في الحمراء.

- **في مجال قطاع الاتصالات:** تركيب ٣١٣ مقسّم هاتفي بسعة إجمالية ١,١٤٢,٠٠٠ خط – تجهيز ثلاثة سنترالات لتحويل الاتصالات الهاتفية الدولية – وثمانية سنترالات بمقسمات توسط للاتصالات الداخلية – إعادة تأهيل وتوسعة شبكة الهاتف الثابت.
- **في مجال الصرف الصحي:** إعادة التأهيل العاجل لشبكات أقنية الصرف الصحي – إنشاء محطة المعالجة الأولية لمياه الصرف الصحي وتأهيل المصب البحري في الغدير – خط تجميع مياه الصرف الصحي في بيروت الكبرى – إنجاز محطة التكرير الأولية ومصبها البحري في صيدا – إنجاز مشروع محطة طرابلس لمعالجة مياه الصرف الصحي – إنشاء محطات تكرير المياه المبتذلة والمصبات البحرية في عدة مناطق لبنانية– إنشاء محطة تكرير المياه المبتذلة في بعلبك– وضع خطة حماية مصادر المياه من التلوث– وحماية شاطئ البحار من التلوث.

- **في مجال قطاع مياه الشفة:** برنامج إعادة التأهيل العاجل لمصالح المياه – برنامج إعادة تأهيل محطات تنقية مياه الشرب ومحطات الضخ والتعقيم– إعادة تأهيل أنظمة جر مياه الشرب لمدينة بيروت الكبرى – مشاريع جر مياه وتموين قرى بالمياه في كافة المحافظات.

- **في مجال المساهمة في إصلاح الأضرار الناجمة عن العدوان الإسرائيلي:** مساعدات مالية لعائلات الشهداء والجرحى – ترميم الوحدات السكنية – تقديم مساعدات لصيادي الأسماك– إعادة تأهيل وإعمار البنى التحتية: الجسور – الاتصالات – المياه – الكهرباء– المدارس – المطارات – مكافحة التلوث البيئي: المساهمة في إزالة الأنقاض – تلوث الشاطئ جراء التسرب النفط – إزالة القنابل العنقودية.

بلغت الكلفة الإجمالية للمشاريع التي نفّذها مجلس الإنماء والإعمار منذ العام ١٩٩٢ وحتى العام ٢٠١١ نحو ٧,٥ مليار دولار أميركي.

المطلب الثالث:

مجلس الجنوب

ترجع نشأة مجلس الجنوب إلى عهد الرئيس شارل الحلو، عندما أقرَّ مجلس النواب للقانون رقم٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢ الذي أجاز للحكومة إنشاء مجلس خاص لتلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير اسباب السلامة والطمأنينة لها. ويكون له الاستقلال المالي والاداري ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء ولا تخضع اعماله لاحكام قانون المحاسبة العمومية ولا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

واستناداً لهذه الإجازة أُنشئ مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ١٤٦٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ غايته القيام بجميع الاعمال التي تؤول الى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير اسباب السلامة والطمأنينة لها، ويتمتع باوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه. ومن قراءة أحكام هذا المرسوم فإن هذا المجلس ليس في عداد

المؤسسات العامة والمصالح المستقلة[١]، بل هو جزء من الإدارة المركزية مرتبط برئاسة مجلس الوزراء، وتمثله في الدعاوى المرفوعة ضده هيئة القضايا في وزارة العدل.

وفي قراءة متأنية لظروف نشأة مجلس الجنوب، نلاحظ بأن هذا المجلس قد أنشئ في ظل فترة الهدنة الموقعة بين لبنان واسرائيل، أي لم ينشأ نتيجة الاحتلال الإسرائيلي للبنان بل كانت نشأته مرتبطة بوجود احتمالية التهديد الإسرائيلي من جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها...

فقد شاءت الأقدار أن يكون الجزء الجنوبي من لبنان على حدود "دولة إسرائيل"، وانعكس هذا الإلتصاق الحدودي على النمو الاقتصادي والاجتماعي وفرص العمل في الجنوب، فكل لبنان ينعم بمشاريع استثمارية يتولاها القطاع الخاص إلا منطقة الجنوب، وهذا عائد بالطبع إلى أن القطاع الخاص سيحجم عن الاستثمار في منطقة مهددة بالأخطار، فلا مستشفيات خاصة ولا مدارس خاصة ولا إرساليات أجنبية ولا معامل ولا مؤسسات ترفيهية وسياحية ولا غيره من وسائل التنمية، بل ولا فرص عمل خاصة، هذا بعكس جميع المناطق اللبنانية حتى الريفية أو النائية منها..

كل ذلك أوجب على الدولة أن تغطي النقص والفراغ الذي خلَّفه غياب القطاع الخاص القسري عن الجنوب، وعندما تفعل الدولة ذلك فإنها لا تكون قد ميَّزت منطقة الجنوب عن غيرها من المناطق اللبنانية، بل على العكس من ذلك فإنها تقوم بواجب يفرضه عليها الدستور من خلال إقراره لمبدأ الإنماء المتوازن، كما يفرضه أيضاً واجب الدولة في التدخل حيث تنعدم المبادرة الفردية، كما يوجبه أيضاً واجب الدولة في دعم صمود المواطنين في أرضهم المحاذية "لإسرائيل"، ويفرضه أخيراً واجب الدولة في تأمين الخدمات الأساسية لمواطنيها.

ولما كانت الدولة بما هي من إدارة مركزية مقيَّدة بأعمالها بمراعاة إجراءات بطيئة ومعقَّدة قد لا تتلاءم مع خصوصية الجنوب الواقع على حدود إسرائيل، وأيضاً لا تجد الإدارة في النصوص العادية ما يتيح لها التصرف في مواجهة حالات خاصة بأبناء الجنوب، فمثلاً قد يحتاج مواطن جنوبي مقيم في الجنوب إلى راتب شهري بسبب تلف محصوله الزراعي، ولا يوجد في القانون اللبناني ما يعرف بتعويض بطالة وما شابهه، فلو اعتمدنا على مؤسسات ووزارات الدولة الأخرى، سيموت هذا الصامد الجنوبي جوعاً، أو قد يتهدَّم منزل مواطن ولا تستطيع وزارة الأشغال أن تبني له بيتاً جديداً لأن القانون لا يجيز لها ذلك، وغيره من الأمثلة.... .

فبسبب هذه الخصوصية للجنوب الناجمة أولاً وآخراً عن موقعه المحاذي لإسرائيل، وبسبب حاجاته الخاصة الناجمة عن هذا الموقع فقط، كان مجلس الجنوب كإدارة حكومية تتولى نيابةً عن الدولة وباسمها اتخاذ التدابير

[١] المادة ٥ من مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢.

العاجلة لمواجهة الأزمات وتلبية حاجات الجنوبيين ودعمهم للصمود في أراضيهم رغم كل الظروف المحيطة بهم.

وفي سبيل نجاح مجلس الجنوب في هذه المهمة الشاقة والصعبة الملقاة على عاتقه، فقد منحته الحكومة في قانون ومرسوم إنشائه أوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه، ولم تكتفِ بذلك بل أدخلت في اختصاصه القيام بجميع الأعمال التي تؤول إلى تلبية حاجات الجنوب وتوفير السلامة والطمأنينة له.

بتحليل هذه العبارة الأخيرة، نجد أنها تنتمي إلى فئة النصوص المرنة ذات الصياغة العامة التي تنطبق على كل ما يراه المخَاطَب (رئيس مجلس الجنوب) مناسباً ومطابقاً للحالة الواقعية القائمة، ويملك بذلك ترخيصاً واسعاً وسلطة استنسابية مطلقة في ذلك حسب خصوصية كل حالة وفقاً لما يقدّره، بحيث أنه غير مقيَّد بحلٍ محدد بل يستطيع أن يختار بين حلولٍ متعددة، وهذا ما يستفاد من الكلمات المجملة التي قصدت الحكومة عدم تعريفها وحصرها مسبقاً، فعبارات: السلامة الطمأنينة الحاجات تفسَّر على ملايين الأوجه. فهذا النص في شموله يستغرق كل ما يصدق عليه من الأشياء فهو مطلق من كلِّ قيد.

الفقرة الأولى: إدارة مجلس الجنوب

يتولى إدارة مجلس الجنوب مجلس ادارة قوامه رئيس وعضوان متفرغون، ويسمى احد العضوين نائباً للرئيس، يعاون المجلس جهاز تنفيذي مؤقت[١].

أولاً: مجلس الإدارة

يعين مجلس ادارة " المجلس " لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء [٢]، لكن بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠٠٠ جرى التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد.

يجب ان تتوافر في كل من رئيس وعضوي المجلس الشروط التالية :

---

[١] المادة ٣من مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢.

[٢] المادة ٢ من المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١.

أ – ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل .

ب – ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره ولم يجاوز الرابعة والستين .

ج – ان يكون خاليا من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله ، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك.

د – ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية او محازلة جناية من أي نوع كانت، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وفقا لاحكام المادة ٤ (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

هـ – ان يكون غير معزول او مصروف من وظيفة او خدمة في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة او البلديات بقرار من احد مجالس التأديب وان لا يكون قد احيل على التقاعد او انهيت خدمته عملا باحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٥/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٦ واحكام المواد ٢ الى ٨ والفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢.

و – ان يكون حائزا اجازة جامعية معترفا بها .

يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس ادارة مجلس الجنوب، التعويضات التي يتقاضاها مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار[١].

على الرئيس والعضوين المتفرغين ان يتفرغوا بكليتهم للمجلس ، ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او وظيفة او اي عمل مهني سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجورا، ويحظر عليهم خلال مدة تعيينهم ان يملكوا كليا او جزئيا مكاتب للدروس او للهندسة او للمشاريع ولا ان يساهموا فيها . الا انه يحق لهم ان يعينوا في لجان تشكلهم الحكومة او سلطة الوصاية وان يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية او يكلفوا بمهام في الخارج بعد موافقة مجلس الوزراء[٢].

يمارس مجلس الادارة كامل الصلاحيات التي يقتضيها قيام "المجلس" بمهامه فيتخذ جميع القرارات العائدة لاعمال "المجلس" باستثناء ما يختص منها بسلطة أخرى بموجب القوانين والانظمة.

---

[١] المرسوم رقم ١٣٠٨٧ تاريخ ١٨/ ٢٠٠٤/٨.

[٢] المادة ٢ من المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١.

لمجلس الادارة بنوع خاص[١]:

- ممارسة الصلاحيات المالية والادارية التي تنطيها القوانين والانظمة بالوزير في الادارات العامة باستثناء الصلاحيات الدستورية .
- وضع الخطة العامة الشاملة وبرامج الاعمال الآيلة الى تحقيق مهام " المجلس" وغايات انشائه والعمل على تنفيذها.
- تصديق صفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تجاوز قيمة كل منها عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- تعيين العاملين في الجهاز التنفيذي الموقت "للمجلس" باستثناء المدير العام والمراقب المالي العام وانهاء خدماتهم واستخدام الاجراء وتسريحهم والتعاقد مع الاخصائيين والخبراء.
- الاتصال بالهيئات والمؤسسات الوطنية والاجنبية والدولية لتأمين المساعدات الاقتصادية والتقنية في نطاق غايات " المجلس " مع مراعاة الاصول المحددة للاتصال بهذه الهيئات والمؤسسات.
- اقرار وتوزيع المساعدات النقدية والعينية .

يعتبر رئيس مجلس الادارة الرئيس التسلسلي للعاملين في الجهاز التنفيذي الموقت "للمجلس" وهو يتولى [٢]:

- وضع جداول اعمال جلسات مجلس الادارة والدعوة اليها وترؤسها وادارة المناقشات فيها.
- تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتوقيع العقود التي يقرها المجلس .
- السهر على تطبيق القوانين والانظمة .
- تصديق صفقات الاشغال واللوازم والخدمات التي لا تتعدى قيمة كل منها عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- مراقبة تنفيذ صفقات الاشغال واللوازم والخدمات المعقودة لحساب "المجلس"
- توزيع العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت " للمجلس " على الوحدات المختلفة .
- ممارسة سائر الصلاحيات المناطة به بمقتضى النصوص الخاصة " بالمجلس" وانظمته.

ثانياً: الجهاز التنفيذي

الجهاز التنفيذي في مجلس الجنوب هو جهاز مؤقت بحسب قانون إنشائه، يتضمن الملاك وظائف مدير عام ومراقب مالي عام ومحاسب، بالإضافة إلى ٧٠ مستخدماً و٣٩٠ شخصاً يعملون ضمن لجان

[١] المادة ٣ من المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١.
[٢] المادة ٦ من المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١.

الاستقصاء. وأثيرت علامة استفهام حول الطابع المؤقت لهذا الجهاز، إذ كيف يمكن أن نصّنف مستخدماً قضى في وظيفته نحو أربعين عاماً أنه مستخدم مؤقت؟

رئيس مجلس الادارة هو الرئيس المباشر للمدير العام والمراقب المالي العام ويمارس تجاهه الصلاحيات المخولة في قوانين وانظمة الادارات العامة للمدير العام تجاه الموظفين التابعين له[١].

يتولى المدير العام تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإدارة الوحدات التابعة له وتنسيق الاعمال فيما بينها ومراقبة سير العمل فيها وتفتيشها ورئاسة جميع العاملين فيها وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الادارة وفي نطاق انظمة " المجلس " وقرارات مجلس الادارة . وله تقديم الاقتراحات او المطالعات والدراسات واعداد المشاريع وتحضير المستندات في المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الادارة ورئيسه[٢] .

الفقرة الثانية: مهمات مجلس الجنوب

أولاً: الغاية من إنشاء مجلس الجنوب

إن غاية مجلس الجنوب القيام بجميع الاعمال التي تؤول الى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها ويتمتع باوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه[٣].

وفي سبيل تنفيذ مهماته أجيز لمجلس الجنوب أن يتعاون مع اي من الادارات العامة والمؤسسات العامة او الخاصة والبلديات في درس وتنفيذ المشاريع والاعمال الداخلة في نطاق غايته. أو أن يعهد لأيٍ منها كل ضمن اختصاصها في تنفيذ المشاريع والاعمال المذكورة لحسابه ووفقا لأنظمته الخاصة. كما له أن ينفذ بالذات ايا من المشاريع والاعمال التي يقرر انها من المشاريع او الاعمال الطارئة او المستعجلة[٤].

وقد خصّصت له الحكومة موازنة خاصة، وأجازت له أن يتسلم الهبات والتبرعات والاموال التي يقدمها اشخاص معنويون او طبيعيون لانفاقها في الغايات التي انشئ " المجلس " من أجلها على ان تودع حساباً خاصاً في قيود الخزينة ويجري انفاقها ضمن هذا النطاق وفي الوجهات المخصصة لها في حال تحديدها

---

[١] المادة ٨ من المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١.
[٢] المادة ٨ من المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١.
[٣] المادة الأولى من مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢.
[٤] المادة الثانية من مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢.

من قبل مقدميها بعد صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية الذي يجب ان يتضمن تحويلها الى " المجلس "[١]. وهنا يبدو الفارق مع الهيئة العليا للإغاثة التي تستطيع قبول الهبات بدون العودة إلى مجلس الوزراء.

يرجع " المجلس" الى رئيس مجلس الوزراء مباشرة في جميع شؤونه الداخلة في صلاحيات الحكومة. ويرفع المجلس قراراته المتعلقة بتحديد الخطة العامة الشاملة وبرامج الاعمال الى رئيس مجلس الوزراء ليعرضها على تصديق مجلس الوزراء. إلا أنه يمكن ، في الحالات المستعجلة الطارئة ادخال ملاحق على برامج الاعمال بقرار من مجلس ادارة " المجلس" يصدقه رئيس مجلس الوزراء[٢].

ثانياً: أبرز المهمات التي نفّذها المجلس

إن مجلس الجنوب وفي سياق قيامه بمهامه، ومتابعته لحاجات المواطنين قام بتنفيذ العديد من المشاريع الملحة في مختلف القطاعات المائية والكهربائية والصحية والمدرسية بالإضافة إلى مهامه في تأمين دفع المساعدات لإعادة بناء الأبنية المهدمة والمتضررة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وإعادة المهجرين إلى قراهم والتعويض على عائلات الشهداء وتعليم أبنائهم ودفع المساعدات للجرحى وتأمين طبابتهم واستشفائهم بالإضافة إلى التعويض على المحررين من المعتقلات الإسرائيلية ودفع الرواتب الشهرية لهم خلال فترة اعتقالهم , وفيما يلي بيان بأبرز ما أنجزه المجلس:

١- دفع مساعدات مالية لعائلات ٣٧٧٤ شهيدا بالإضافة إلى إعطاء منح مدرسية سنوية لأولادهم طيلة فترة تعليمهم.
٢- دفع مساعدات مالية للجرحى وعددهم ٤٥٢٠وتشمل المساعدات بدلات الأعطال الدائمة والمؤقتة.
٣- دفع مساعدات مالية لـ ١٥٨٩ محرراً، وتشمل هذه المساعدات دفع رواتب شهرية لكل منهم خلال فترة الاعتقال ودفع راتب شهري لمدة سنة بعد التحرر لمن أمضى خمس سنوات في المعتقل ولمدة سنتين لمن أمضى أكثر من خمس سنوات بالإضافة إلى مساعدة فورية بعد التحرر وإلى مساعدات الاستشفاء والطبابة والعلاج.

[١] المادة الثانية من مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢.
[٢] المادة ١٢ من المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١.

٤- دفع مساعدات لترميم وإعادة بناء المساكن المتهدمة والمتضررة ولورثة الشهداء والجرحى والمحررين وفقا للأسس المعتمدة لديه وقد بلغ عددها : أبنية سكنية متهدمة كليا ١٥٠٠٠ منزل. أبنية سكنية متضررة ٢٠٠٠٠٠ منزل.

٥- الأشغال المائية: تشمل تمديد شبكات داخلية وخزانات وخطوط تغذية في ما يزيد عن ٤٢٥ بلدة، ومشاريع مياه مركزية وهي عبارة عن محطات ضخ مركزية في كل من تفاحتا – النبطية (وادي فخر الدين) ووادي جيلو وصديقين والوزاني وباتوليه يؤمن كل من هذه المشاريع مياه الشفة إلى العديد من القرى المجاورة له.

٦- آبار: تشمل أعمال الحفر والتجهيز ومحطات الضخ وبمحطات التغذية الكهربائية مع تمديد خطوط دفع وجر من والى الخزانات وعددها يزيد عن ١٠٠ بئر.

٧- الأشغال الكهربائية: تشمل تمديد شبكات داخلية ومحولات وخطوط تغذية في ما يزيد عن ٤٠٠ بلدة

٨- الأبنية المدرسية: تشمل تشييد ١٩٩ بناء مدرسي وترميم وتأهيل ما يزيد عن ٢٢٥ بناء مدرسياً.

٩- مراكز صحية ومستشفيات: بلغ عدد المراكز الصحية المنجزة ١٩ مركزاً صحياً منها أربعة مستشفيات في ميس الجبل – بنت جبيل – قانا – مشغرة – وبيت ليف.

١٠- بناء مسالخ في الخيام، بنت جبيل، صور، جزين، النبطية.

١١- تنفيذ طرقات وحوائط دعم وعبَّارات في أكثر من مئة بلدة.

الفصل الثاني:
المؤسسات ذات الطابع السياسي

- البلديات
- الأحزاب

المطلب الأول: البلديات[1]

البلدية هي إحدى وسائل إدارة المرافق العامة، وتدخل في إطار الكادر الكبير المسمى اللامركزية، الذي يقوم على فكرة توزيع وظائف الدولة الإدارية بينها وبين أشخاص القانون العام الأخرى، الإقليمية (اللامركزية الإقليمية)، أو المرفقية (اللامركزية المرفقية) التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة. ويكون للدولة سلطة الإشراف والرقابة فقط على هذه الأشخاص وعلى النحو الذي يقرره القانون، مع الحرص على وحدة الدولة السياسية، وهذه الصورة من صور التنظيم الإداري تستند إلى الفكرة الديمقراطية التي تقضي بإعطاء سكان كل هيئة محلية الحق في انتخاب ممثليهم وإدارة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم.

الفقرة الأولى: البلدية إدارة لامركزية محلية

[1] يراجع: د. فوزت فرحات- القانون الإداري العام- الكتاب الأول- لا ناشر- الطبعة الثانية ٢٠١٢ ص ٥٣ وما يليه.

إن الأخذ بنظام اللامركزية في نظام الإدارة المحلية يعني ترك الشؤون المحلية للسلطات المنتخبة المعنية، مما يسمح للحكومة المركزية بالتفرغ لإدارة المرافق القومية وحدها. ومن المتعارف عليه في هذا المجال أن تحديد المصالح المحلية التي تديرها الهيئات اللامركزية المحلية لا يعود لا إلى هذه الهيئات نفسها ولا إلى السلطة المركزية، بل يتولى أمر تحديدها المشرع عبر القانون. وينجم عن ذلك بأنه لا يجوز الانتقاص من اختصاصات الهيئات المحلية إلا بقانون آخر مماثل.

كما يقوم نظام اللامركزية المحلية على فكرة الديمقراطية، وهذا يعني وجوب انتخاب مجالس محلية بواسطة سكان الإقليم أو الوحدة المحلية لتتولى إدارة المصالح المحلية للأقليم. وهناك إجماع فقهي على حق سكان النطاق البلدي بإدارة مصالحهم المحلية عن طريق انتخاب مجالس محلية بالاقتراع العام المباشر. بيد أن بعض الدول تجيز تعيين بعض العناصر ذات الخبرة والكفاءة في المجالس المحلية شرط أن تبقى الأغلبية للعناصر المنتخبة.

لتحقق اللامركزية المحلية المتمثلة بالبلدية ينبغي على الإدارة المركزية أن تقوم بالخطوات التالية:

- الإعتراف بالشخصية المعنوية للبلديات.
- منح البلديات الاستقلال في الإدارة.
- خضوع الأشخاص اللامركزية للوصاية الإدارية.

أولاً: الإعتراف بالشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية هي الوسيلة القانونية التي تنتج استقلالية الشخص اللامركزي عبر تأمين إدارة ذاتية له، يمارسها المجلس الذي يديره. ويترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على بعض الأشخاص العامة عدة نتائج: ذمة مالية مستقلة، موظفون عموميون لهم قواعد خاصة بهم، أهلية التصرف، والحق بالتقاضي الخ. يضاف إلى ذلك أن اللامركزية لا تتحقق إلا في حالة الإعتراف بالشخصية المعنوية للوحدات الإدارية الإقليمية، وإلا فاننا نكون إزاء عدم تركيز إداري لصالح وحدات وأجهزة تابعة للحكومة المركزية، أي تابعة للشخص المعنوي الوحيد وهو الدولة.

والبلدية هي إدارة محلية ذات صفة عامة تقوم، ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، وهي وفقاً للمادة الأولى من قانون البلديات تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

ونتيجة لكونها شخصاً معنوياً عاماً فهي تخضع للقانون العام في تنظيمها ونشاطها: فأموالها مخصصة للمنفعة العامة وتعتبر أموالاً عامة، وموظفيها هم موظفون عموميون وإن كان لهم نظام خاص بهم.

وبالنسبة لإنشاء البلديات، فبعد أن كان المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ قد اعطى حق إنشاء البلدية إلى وزير الداخلية (المادة الخامسة منه) عاد وألغى هذا الحق صراحةً بموجب القانون التعديلي رقم ٩٧/٦٦٥ تاريخ١٩٩٧/١٢/٢٩، ولم يحدد المشترع المرجع الصالح للإنشاء. وهذا يعني أنه لم يعد من ضرورة لصدور قرار بإنشاء البلدية، بل أصبح هذا الإنشاء حكمياً وفقاً لما تقضي به المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ التي تنص صراحة على إنشاء بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ وتعديلاته...".

لكن المفارقة أن الإدارة البلدية ليست معمّمة على كافة القرى والمدن اللبنانية، إذ من أصل ١٣٩٨ مدينة وقرية في لبنان، فإن البلديات عددها ٩٦٣ بلدية فقط.

ثانياً: استقلال البلدية في الإدارة

الاستقلال في الإدارة هو الركن الأساسي في تأمين استقلالية الهيئات الإدارية اللامركزية في مباشرة وظائفها، أنه حجر الزاوية، لا بل المعيار الرئيسي لوجود اللامركزية والتي لا يرتفع بنيانها إلا إذا كان استقلال مجالسها مؤمناً ومضموناً بصورة عملية. لكن هذا الاستقلال لا يصل إلى حد الإنفصال المطلق وإلى قطع كل علاقة مع الدولة، لأن ذلك لا يؤدي فقط إلى نشوء كيانات سياسية مستقلة عن الدولة فحسب، بل يجرد اللامركزية أيضاً من مفهومها الصحيح القائم على التبعية وعدم الاستقلالية السياسية.

وقد يتساءل قائل عن مدى هذه الاستقلالية، وكيفية تنفيذ البلديات لهذه المشاريع الكبرى، وهي ذات الإمكانيات المالية المتواضعة، إن جدية هذا الطرح ناتج عن واقع جمود معظم المشاريع البلدية بسبب فقدان التمويل المالي اللازم لإنجاز هكذا مشاريع، ولكن هذه المشكلة الجادة ليست بذاتها عائقاً أمام انجاح تجربة العمل البلدي، ذلك أن تمتع البلدية بالاستقلال المالي لا يعفي الدولة من واجبها الأساسي في تمويل المشاريع المتعلقة بالمنفعة العامة، لأن مهمة تأمين المصلحة والخدمات العامة، هو واجب الدولة أساساً.

فإذا تعثَّر أحد المشاريع البلدية بسبب عدم توافر التمويل اللازم، فليس هناك من ضير من طلب التمويل اللازم من الإدارة المركزية. إضافةً إلى ذلك فإن قانون البلديات قد عيَّن في المادة٨٦ مصادر تمويل البلديات وهي عديدة وقادرة إذا استغلت كل بنودها خاصةً في مجال الهبات من المواطنين والإعانات من الدولة والرسوم وغيره من العائدات، على أن تُنفِّذ أي مشروع مهما كان مكلفاً، وقد نصَّت المادة٨٦ على أن تتألف موارد البلدية من :

-الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.

-الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية[1].

-الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.

-المساعدات والقروض.

-حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها.

-الغرامات.

-الهبات والوصايا.

ثالثاً: خضوع الأشخاص اللامركزية للوصاية الإدارية

إن اللامركزية ليست تبعية من حيث أن علاقتها بالسلطة المركزية لا تتخذ شكل سلطة تسلسلية. وهي أيضاً ليست استقلالية من حيث أن علاقتها بالسلطة المركزية لا تتصف بالصفة الدستورية. وبالتالي، فاللامركزية هي وسط بين هذين المفهومين، وتقع بين نقيضين: المركزية والفدرالية. فبقدر ما يضيق استقلال الأشخاص المعنوية اللامركزية نقترب من المركزية اللاحصرية، وبقدر ما يتسع هذا الاستقلال بقدر ما نصل إلى حدود الفدرالية. وللمحافظة على التوازن بين هذين المركزين أعطيت السلطة المركزية حق الرقابة الإدارية على أعمال السلطات اللامركزية وهذا ما اصطلح على تسميته بالوصاية الإدارية.

فمن المتفق عليه بأن استقلال الشخص اللامركزي ليس مطلقاً بل هو نسبي. وهذا يعود إلى أن اللامركزية لا يمكن أن توجد في حالة مجردة، بل ضمن نظام قانوني معين يوفر الحد الأدنى من المركزية، أي من

[1] عملاً بالمادة ٥٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤: ألغيت الرسوم البلدية المفروضة بموجب المواد ٩٦و ٩٧و ٩٨ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية، واستبدلت هذه الرسوم بالضريبة على القيمة المضافة التي تحصل لصالح البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراكات.

وحدة السلطة، وبالتالي فالمركزية هي خير ضمان لنظام اللامركزية ولوحدة الدولة على حد سواء. وهذا يعني من الناحية العملية ضرورة وجود رقابة من السلطة المركزية على الشخص اللامركزي تستهدف ضمان احترام الأشخاص اللامركزية للشرعية، ولحدود اختصاصها، ولسياسة الدولة العامة.

١- الوصاية على الأشخاص (أعضاء المجلس البلدي):

تضمَّن المرسوم الاشتراعي لعام ١٩٧٧ عدة حقوق لسلطة الوصاية على أعضاء ورئيس المجلس في حالة ارتكاب أخطاء مسلكية أو مالية أو إدارية. منها التوقيف عن العمل، الملاحقة التأديبية، كف اليد، الإقالة، وحل المجلس البلدي.

أ- **التوقيف عن العمل:** أو اعتبار العضو مستقيلاً، ويتمّ ذلك في حال تخلّف عضو المجلس البلدي عن اجتماعات هذا المجلس من دون عذر مشروع. وبنتيجة مداولة المجلس في هذه المسألة يمكن اتخاذ القرار باعتبار العضو المتخلف عن هذه الاجتماعات مستقيلاً. إلا أن وضع هذا القرار موضع التنفيذ لا يتمّ إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الداخلية. على أية حال، يبقى للعضو المعتبَر مستقيلاً حق الطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة في مهلة عشرة أيام تبدأ من تاريخ إبلاغه إليه[١].

ب- **الملاحقة التأديبية:** وهي تشمل فئتين من العقوبات: العقوبات الخفيفة بعض الشيء كالتنبيه والتأنيب. والعقوبات الأشد التي تبدأ بالتوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة، وتصل إلى الإقالة. وتُفرَض الفئة الأولى من العقوبات عادةً من قبل وزير الداخلية، بينما تفرض الفئة الثانية هيئة تأديبية خاصة ينصّ القانون على كيفية تأليفها. والجدير بالذكر أن هذه العقوبات تطال من يتولى أعمال السلطة التنفيذية (رئيس المجلس البلدي، نائبه، أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية) [٢].

ج- **كف اليد:** وهو يعني التجريد من الصلاحيات والمنع من ممّارستها خلال فترة مؤقتة ومحدّدة. وقد يكون كف اليد: اختيارياً، إلزامياً، أو حكمياً.

---

[١] م.ش. قرار رقم ٧٨٦ تاريخ ١٩٦٦/٦/٨ شديد ورفاقه/الدولة م.إ. ١٩٦٦ / ١٨٠.
م.ش. قرار رقم ٢١٨ تاريخ ١٩٧١/٥/١٠ السيقلي/الدولة م.إ. ١٩٧١ /١٣١.

[٢] تجدر الإشارة إلى أن قانون البلديات (المادة ١١١) لا يجيز ملاحقة رئيس وأعضاء المجلس البلدي إلا بناءً على موافقة المحافظ الخطية. إلا أن المادة ١١٣ من نفس القانون أجازت للنيابة العامّة وحدها حق وصف الجرم وفيما إذا كان ناشئاً عن مهام البلدية أو غير ناشئ عنها الأمر الذي يطيح بأية حصانة لصالح الرئيس وأعضاء المجلس البلدي.

١- **اختيارياً:** في حال صدور قرار ظني أو حكم بدائي بحق الرئيس أو نائبه أو عضو المجلس البلدي؛ هنا تستعمل سلطة الوصاية سلطتها الاستنسابية لاتخاذ القرار المناسب[١].

٢- إلزامياً: في حال اتُّهِمَ أحد المذكورين أعلاه بجناية أو جنحة شائنة، فلا بد عندئذ من كف يده بقرار من المحافظ حتى انتهاء الدعوى.

٣- حكمياً: في حال صدور، بحق أحد هؤلاء، مذكرة توقيف غيابية أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة. فيُعتبَر مكفوف اليد حكماً اعتباراً من تاريخ المذكرة، كما يُعاد إلى عمله في حال استرداد مذكرة التوقيف أو أُخلي سبيله.

د- **الإقالة الحكمية:** ويُلجأ إليها في حال صدور حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة بحق أحد هؤلاء المذكورين أعلاه. وتُعلَن هذه الإقالة بقرار من المحافظ، وتكون قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة[٢].

هـ- **حل المجلس البلدي:** ويتمّ ذلك في حال ارتكاب مخالفات هامة ومتكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية. يتمّ الحلّ بمرسوم يُتَّخذ بمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية. ويجب أن يكون قرار الحلّ معللاً ومثبتاً بتقارير صادرة عن سلطة الوصاية، ويمكن اللجوء إلى مجلس الشورى للطعن بهذا القرار[٣]، علمّا بأن الأعمال الفردية التي تنسب إلى بعض الأعضاء لا تبرر الحل. من جهة أخرى، يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً:

- في حال فقد نصف أعضائه على الأقل.
- إذا حُكِم بإبطال انتخابه من قبل مجلس شورى الدولة.

وعلى وزير الداخلية، أن يعلن الحل خلال أسبوع من تاريخ تبلُّغ وزارته بذلك، وإلا اعتُبِر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل. ويُصار بعدها إلى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ مرسوم الحل أو قرار إعلانه. ويتولى القائمقام أو رئيس القسم الأصيل في القائمقامية، والمحافظ أو أمين السر العام في المحافظة، أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد، وذلك بقرار من وزير الداخلية.

٢- الوصاية على أعمال المجلس البلدي (المقررات)

---

(١) م.ش. قرار رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٧، عازار/الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ١٥١.
(٢) م.ش. قرار رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٧ مردون ورفاقه/الدولة م.إ. ١٩٧٢ / ١٣٧.
(٣) م.ش. قرار رقم ٦٢٥ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧ رئيس بلدية الخريبة/الدولة م.إ. ١٩٦٨ / ١١٨؛
م.ش. قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٥/١/٣١ أرسلان/الدولة ق.م.ش. ١٩٧٥ جزء أول.

أُقرَّ مبدأ الوصاية على البلديات في قانون البلديات، وأفرد هذا القانون قسماً خاصاً للرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي، فجاء في المادة ٥٦، أنه :"– تمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية: – القائمقام – المحافظ وزير الداخلية.

وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بحدّ ذاتها، باستثناء القرارات التي أخضعها القانون صراحة لتصديق سلطة الوصاية، إذ لا تصبح نافذة إلا من تاريخ تصديقها. انطلاقاً من ذلك حدّدت المواد ٦٠ وما يليها من قانون البلديات الأعمال الخاضعة لتصديق سلطة الوصاية دون سواها،

يتولى رئيس البلدية إرسال قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على ان يبلغ نسخة عنها إلى المراجع التسلسلية(المادة ٥٨). وتعتبر القرارات، – الخاضعة للتصديق– مصدقاً عليها ضمناً إذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الإدارية المعنية. وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، ان يحيط سلطة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً. ولا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض (المادة ٦٣). وأما تصديق سلطة الرقابة الإدارية فيجب ان يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة(المادة ٦٤). إضافة إلى سلطة التصديق المسبقة، فقد اجاز قانون البلديات، للقائمقام أو المحافظ أو لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن ان يرجئ مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة(المادة ٦٥).

الفقرة الثانية: البلدية إدارة عامة منتخبة

وفقاً لقانون البلديات والقوانين الانتخابية المتعاقبة، وخصوصاً القانون رقم٩٧/٦٦٥ والقانون رقم١٧١ لعام ٢٠٠٠، والقانون ٢٥ لعام ٢٠٠٨ فإن آلية اختيار أعضاء المجالس البلدية هي الانتخاب, وتطبق على الانتخابات البلدية ذات الأحكام المطبقة على الانتخابات النيابية، أو غيرها من الانتخابات على أساس أن الاستحقاق الانتخابي بمفهومه المجرد، لا تتعدد مفاهيمه وفقاً لطبيعة العملية الانتخابية والغاية منها. فالانتخاب بصرف النظر عن الهيئة المنتخبة هو حق يمارسه المواطن كأي حق آخر، بل هو من أولى حقوق الإنسان السياسية ومن المسلمات التي أجمعت عليها الأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية.

أولاً: الانتخاب آلية لمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم

إن مشاركة المواطنين في إدارة الشئون المحلية من غير الممكن أن تتم إلا عبر الانتخابات العامة التي تمكّنهم من اختيار ممثليهم، وقد طرحت هذه المشاركة إشكالية حول النظام الانتخابي الفاعل الذي يؤمِّن هذه المشاركة، وكان تحديد طبيعة البرنامج وآليات التحالف متوقفة على نوع النظام الانتخابي الذي سيعتمد. وترتبط هذه الإشكالية باختيار الصيغة التي تتيح للمواطنين بأن يتمثَّلوا تمثيلاً صحيحاً في المجالس البلدية. حيث يلعب اختيار النظام الانتخابي دوراً في تفعيل دور المجتمع المدني، لأنه بدون هذا المجتمع المدني لا وجود للديمقراطية، فالمجتمع المدني ظاهرة طبيعية وملازمة للديمقراطية التمثيلية. ومن هنا كان اختيار النظام الانتخابي أحد أهم القرارات المؤسساتية لأيّ مجتمع ديمقراطي.

ويعتبر لانتخاب بحدِّ ذاته عملاً سياسياً بطبيعته، حتى ولو كان يهدف إلى تحقيق مشاركة المواطن في إدارة شؤونه العامة، فهو بمثابة البوابة نحو المشاركة الأوسع في الحياة السياسية، والمدخل نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني ، فالجسم الانتخابي يدعى إلى التعبير عن إرادته مرَّاتٍ عديدة، من أجل ممارسة أشكالٍ متنوعة من الانتخاب، وفي كل هذه الحالات يبقى حق التصويت دائماً بيد المواطن. ودون أن تكون سلطة التصويت سلطةً رابعة، وإنما يبقى هذا الاقتراع في الدرجة الأولى "تنظيم سياسي لعملية الموافقة.

فهو يتيح للناخب أن يؤيد أو يرفض سياسة معينة، وعلى هذا الأساس، تحلل الانتخابات على أساس أنها اتصال وتواصل، وجواباً على سياسة الفريق الحاكم. وإذا كانت الحملة الانتخابية تحاول عرض سياسة محددة غايتها جمع أكبر عدد من الموافقات، أي أكبر عدد من الأصوات يوم الاقتراع. إلا أن هذه الحملات لم تعد تهتم بعرض الأنظمة العقائدية المعقدة. إذ بدأت تسود البساطة، لأن مستوى الناخب الذي يجب الاتصال به قلما يكون عالياً. وبه بالضبط يتعلق الفشل أو النجاح، وفي اللغة السياسية الحاضرة، يجري الكلام عفوياً عن تحديد سياسةٍ ما لا تحديد برنامجٍ ما.

فالقاعدة إذٍ بأن كل انتخاب له طابع سياسي، فحتى الانتخابات النقابية والإدارية والاجتماعية، يطغى عليها الجانب السياسي، ذلك أن الانتخاب يغيّر في الهيكليات القائمة، وفي أغلب الأحيان يتمُّ الإختيار سنداً لمعايير سياسية لا شأن لها بالشؤون الخاصة بكل هيئة.

لكن يبقى للانتخابات البلدية خصوصية لكونها تقرّب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار، وهي إن لم تكن سياسية في ظاهرها، فإنها تتمُّ في إطارٍ ضيّقٍ، فالمرشحين أكثر قرباً من ناخبيهم لمجاورتهم في كل يوم تقريباً. وهذا ما سيشعر الناخبين بأن صوتهم سيكون له تأثير أكبر على سير الحياة العامة في الهيئات المحلية، وتبعاً لذلك فإنه من المفترض أن تكون نسبة مشاركتهم في الاقتراع مرتفعة نسبياً. وإذا تحققت هذه الفرضية في عدة بلدان أجنبية مثل الولايات المتحدة الأميركية وغيرها، ولكن لا نستطيع تعميم هذه الفرضية

كقاعدة مطلقة، فقد يمتنع الناخبين عن المشاركة في الانتخابات المحلية، لأسبابٍ عديدة منها في حالة تلمسهم ضعف السلطات التي تتمتع بها المجالس البلدية.

ثانياً: تكوين المجلس البلدي

يتألف هذا المجلس من عدد من الأعضاء يزيد من بلدية إلى أخرى بنسبة زيادة عدد السكان. وقد حدّد القانون المعدَّل رقم ٩٧/٦٦٥ هذا العدد كما يلي:

- ٩ أعضاء للبلدية التي لا يتجاوز عدد أهاليها ٢٠٠٠ شخص.
- ١٢ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين ٢٠٠١ و٤٠٠٠ شخص.
- ١٥ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين ٤٠٠١ و١٠٠٠٠ شخص.
- ١٨ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين ١٠٠٠١ و٢٤٠٠٠ شخص.
- ٢١ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها عن ٢٤٠٠٠ شخص.
- ٢٤ عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس.

أما البلدية التي تضم أكثر من قرية واحدة فإن عدد أعضائها يوزع على عدد القرى بنسبة عدد سكان كل منها[١].

يجري اختيار المجلس البلدي بطريقة الانتخاب وبالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المتبعة في الانتخابات النيابية، على أن تؤلف هذه البلدية دائرة انتخابية واحدة[٢]. وينتخب أعضاء المجلس البلدي من قبل المنطقة البلدية بكاملها، على أن لا يشترك في الاقتراع إلا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية، أو الحاصل على قرار لجنة قيد الأسماء بتدوين اسمه في القائمة المذكورة (المّادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١١٨).

قبل نهاية ولاية المجالس البلدية يدعو وزير الداخلية الهيئات الانتخابية خلال الشهرين السابقين لانتخاب مجالس جديدة. يحدّد هذا القرار مراكز الاقتراع، على أن تكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل (المّادة ١٤)، ويحدّد كذلك عدد الأعضاء الذين سينُتخبون لكل بلدية أو لكل قرية، فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها، ويجري الترشيح على هذا الأساس (المّادة ٢٦ من القانون ٩٧/٦٦٥). يعود لوزير الداخلية تعيين موعد الانتخاب

---

[١] راجع المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥.

[٢] إذ بعد أن خصتها المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١١٨ بأصول خاصة تقضي باختيار المجلس البلدي فيها على أساس:

- ستة عشر عضواً ينتخبون على أساس تقسيم الدوائر الانتخابية النيابية في بيروت.
- ثمانية أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

فإن المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ قد ألغت المادة ١٢ هذه، وباتت بلدية بيروت دائرة واحدة ينتخب أعضاؤها الأربع والعشرون مباشرة دون تعيين أحد منهم.

في يوم واحد لجميع البلديات، أو موعد خاص لكل بلدية أو مجموعة بلديات إذا اقتضت سلامة العمليات الانتخابية ذلك، على أن تتم الانتخابات في جميع البلديات خلال المهلة المبينة في المّادة ١٤ أعلاه (المّادة ٢٣ من القانون التعديلي).

يشترط للترشيح إلى عضوية المجالس البلدية:

- أن يكون ناخباً، اسمه مدون في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها.
- أن يقدَّم إلى القائمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات، قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى كاتب العدل يتضمن اسمه واسم البلدية التي يريد أن يرشِّح نفسه فيها (علمّا بأن كاتب العدل يستوفي رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح وفقاً للمّادة ٢٥ من القانون ٩٧/٦٦٥).
- أن يُودِع مع تصريحه مبلغاً معيناً من المّال كتأمين لا يُعاد إليه إلا في حالتين:
  - إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجَّل لدى كاتب العدل قبل موعد الانتخابات بخمسة أيام على الأقل.
  - إذا نال خمسة وعشرين بالمئة من أصوات المقترعين على الأقل[١].
- أن تتوفر فيه الأهلية لعضوية المجالس البلدية. وهذا يعني:
  - أن يعرف القراءة والكتابة، على أن الضعف بهما لا يؤدي إلى الاستقالة الحكمية، علمّا بأنه يبطل انتخاب العضو المنتخب إذا تبين أنه يجهل القراءة والكتابة تماماً[٢].
  - ألاّ يكون محكوماً عليه بالحرمان من الحقوق المدنية.
  - ألاّ يكون محكوماً عليه من أجل جنايات أو جنح شائنة كما هي معينة في المّادة العاشرة من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب، أو بالجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩-٣٣٤ من قانون العقوبات.
  - ألاّ يكون محكوماً عليه بجرائم الانتماء إلى الجمعيات السرية.

---

(١) علماً بأن تسجيل التصريح لدى كاتب العدل ودفع الضمان ضمن المهلة القانونية لا يعفيان المرشح من موجب تقديم تصريحه ضمن المهلة المذكورة أيضاً وإلا كان الترشيح معيوباً. راجع م.ش. ٢٨ حزيران ١٩٦٣، فليفل. م.إ. ١٩٦٣ ص٢٥٩.

(٢) راجع الاجتهادات العديدة والهامة الصادرة عن مجلس شورى الدولة اللبناني والمنشورة في مجلة القضاء الإداري في لبنان – العدد الخاص١٩٩٨ ونذكر منها على سبيل المثال م.ش. قرار رقم ٧٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ أبي خليل/ الدولة والزغبي- ص٦٧، م.ش. قرار رقم٧٤٠ تاريخ١٩٩٨/٨/١٣ عيسى ورفاقه/ الدولة-ص٦٨، م.ش. قرار رقم٨٣٥ تاريخ١٩٩٨/٩/١٠ القادري/ الدولة وسالم- ص٢٣١، م.ش. قرار رقم٨٢٦ تاريخ١٩٩٨/٩/١٠ ضيا/ الدولة ومعتوق- ص٢١٥.

- ألاّ يكون محجوراً عليه قضائياً لعلتي العته والجنون.
- ألاّ يكون قد أعلن إفلاسه إلا إذا أُعيد اعتباره.

يعطي القائمقام أو المحافظ فور تقديم طلب الترشيح إلى المرشح إيصالاً يثبت به تقديمه لطلب الترشيح، على أن يتبعه بقرار صريح ومعلل بقبول أو بعدم قبول الترشيح خلال مهلة ثلاثة أيام، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم الترشيح، وإلا اعتُبر سكوته قراراً ضمنياً بالقبول[١].

وبعد عملية الاقتراع يفوز المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، أما إذا تساوت الأصوات فيفوز المرشح الأكبر سناً، وفي حالة التساوي في السن، يجري اختيار الفائز بطريقة القرعة على يد لجنة القيد المنصوص عليها في القانون (المّادة ٧ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥)[٢].

ويمكن الطعن في صحة الانتخابات لدى مجلس شورى الدولة في مهلة ١٥ يوماً تلي إعلان النتيجة. كما تُطبَّق أحكام المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الأعمال المقترفة والمسبِّبة لإفساد الانتخابات[٣]. وفي حال شغر ربع المراكز في مجلس بلدي معين تجري الانتخابات لاختيار أعضاء للمراكز الشاغرة، للمدة الباقية من ولاية المجلس البلدي، خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحد.

طبقاً للمّادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٧ لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين:

---

(١) في حال عدم قبول الترشيح، يحق للمرشح خلال يومين من تاريخ القرار المذكور مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع لرسم أو أية معاملة أخرى. ويتم الفصل بالاعتراض خلال خمسة أيام من تسجيله في قلم المجلس وإلا أعتبر الترشيح مقبولاً.

(٢) علماً بأنه إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد أعضاء المجلس البلدي المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. أما إذا كان عددهم أقل من عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند اقفال مدة الترشيح، أو إلى رجوع مرشحين عن ترشيح أنفسهم، جاز قبول ترشيحات جديدة تُقدَّم قبل الاقتراع بثلاثة أيام (الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥).

(٣) المادة ٣٢٩: كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني من ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية، يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي. إذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، كانت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة من شهرين إلى سنتين.

المادة ٣٣٠: إذا اقترف أحد الأعمال المعينة في المادة السابقة عملاً بخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت أو الإبعاد.

المادة ٣٣١: من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام، بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عائلته أو مركزه أو ماله، أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود، أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى مليون ليرة. ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

المادة ٣٣٢: كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني.

المادة ٣٣٣: كل شخص غيَّر أو حاول أن يغيِّر بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. إذا كان المجرم مكلفاً جمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٣٤: لا شأن لإبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في أثنائه أو بسببه.

- عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.
- المختارية أو عضوية المجلس الاختياري[١].
- القضاء.
- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامّة والبلديات.
- رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامّة.
- ملكية امتياز أو وظائف في نطاق البلدية[٢].
- عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة بإدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية. على أن تطبَّق هذه المّادة دون مفعول رجعي، أي فقط على المجالس البلدية المنتخبة بعد نفاذ القانون ٩٧/٦٦٥ الجديد[٣].

تجدر الإشارة إلى أن انتخاب أحد الأشخاص المشمول بالحالات الوارد ذكرها أعلاه رئيساً أو عضواً في مجلس بلدي، فإن عليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية المذكورة ووظيفته، وإلا اعتُبِر حكماً مقالاً (d'office) من تلك العضوية، وتُعلنُ الإقالة بقرارٍ من المحافظ.

ثانياً: سير العمل في المجلس البلدي:

يجتمع المجلس البلدي بناء على دعوة خطية من رئيسه مرة في الشهر على الأقل، أو كلمّا دعت الضرورة، على أن تُعيَّن في الدعوة مواضيع الاجتماع. مع الإشارة إلى أن إرسال الدعوة يجب أن يتمّ قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ويمكن تقصير هذه المهلة في حالة الضرورة.

يترأس جلسات المجلس البلدي رئيسه أو نائبه في حال غيابه وإلا فأكبر الأعضاء سناً. وفي حال خُصِّصت الجلسة لمناقشة حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، فإن نائب الرئيس هو الذي يتولى رئاسة الجلسة، كما يمكن أن يرأسها أكبر الأعضاء سناً إذا كان لنائب الرئيس تدخُّل في هذه الإدارة[٤].

---

[١] م.ش. قرار رقم ٨٢١ تاريخ١٩٩٨/٩/١٠ أبي شديد/ الدولة- م.ق.إ. عدد خاص١٩٩٨ ص٢٠٣.
[٢] م.ش. قرار رقم٨٦١ تاريخ١٩٩٨/٩/١٤ عيسى والخوري/ الدولة م.ق.إ. عدد خاص١٩٩٨ ص٢٩٨.
[٣] م.ش. قرار رقم ٢٤ تاريخ١٩٩٨/١٠/١٤ ملكي/ الدولة م.ق.إ. عدد خاص١٩٩٨ ص٤٠٨.
[٤] يقتضي التنويه هنا إلى أن بإمكان الرئيس ونائبه حضور هذه المناقشات المتعلقة بموضوع الحسابات على أن يخرجا من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

تكون جلسات المجلس البلدي سرية. بيد أنه يحق للمحافظ أو للقائمقام حضور هذه الجلسات بناءً على طلبهما دون أن يكون لهما حق التصويت. كما يحق دعوة أي موظف أو أي شخص إلى حضور الجلسة للاستماع إليه.

لا تكون مناقشات المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء المؤلف منهم المجلس بتاريخ انعقاد الجلسة المخصصة للمناقشة[1]. وفي حال عدم توفّر النصاب القانوني تأجل الاجتماع ودُعِي الأعضاء إلى اجتماع جديد يُحدّد بدعوة بعد ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يكون هذا الاجتماع قانونياً إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل. ويتمّ التصويت على المقررات بطريق الاقتراع العلني أو السري، ويجب تدوين هذه المقررات بأرقام متسلسلة بحسب تواريخها على سجل يرقّم صفحاته ويوقع عليه القائمقام أو من ينيبه.

الفقرة الثالثة: اختصاصات البلدية

حدّد قانون البلديات اختصاصات المجلس البلدي بـ"كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي". هذه هي القاعدة العامّة التي تدفع كل مجلس بلدي للقيام بكل الأعمال والمشروعات التي تهمّ مباشرة الأهالي المقيمين في منطقته، الذين انتخبوا أعضاء المجلس لأجل تلبية حاجاتهم قدر استطاعته. ولكن بالتأكيد قد توجد بعض المشروعات التي تفوق حدود إمكانياته وموارده المّالية فلا يتولاها كلها بنفسه، وإنما يعاونه في وضعها موضع التنفيذ أجهزة الحكومة المركزية بوزاراتها وخبراتها وإمكانياتها. لذا جاءت بعض مواد المرسوم الاشتراعي ٧٧/١١٨ تفرّق بين اختصاصات المجلس البلدي وبين اختصاصات رئيس البلدية.

أولاً فيما خصَّ المجلس البلدي

بعد أن أناط القانون السلطة التقريرية بالمجلس البلدي، منح القانون لهذه السلطة صلاحيات واسعة، عندما اعتبر أن كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي(المادة٤٧)، وهذا الواجب المفروض على المجلس البلدي في تحقيق المنفعة العامة في النطاق البلدي

[1] تكون الجلسة قانونية حتى في حال عدم حضور نصّف الأعضاء إذا ثبت أن أسباب عدم حضورهم ناجمة عن وجود مصلحة شخصية لهم أو لشخص يديرون أعماله، إذ لا يجوز أن يشترك في المناقشة العضو الذي له مصلحة خاصة.

هو مبرر، وإلا فلما تنازلت الدولة عن بعض صلاحياتها إلى البلديات وأجازت لها جباية الضرائب والرسوم، ومنحتها جزءاً من سلطتها العامة وفوَّضتها سلطات الضابطة الإدارية في نطاقها الإقليمي، وأسمتها الإدارة الرسمية اللامركزية التي هي جزء من الإدارة العامة بمفهومها الحقوقي، كل ذلك لم يكن عبثاً، كما لم يكن فقط من أجل القيام ببعض الأشغال العامة، وإلا لكلِّفت المؤسسات العامة المتخصصة بالقيام بذلك، فمثلاً فإن مجلس الإنماء والإعمار قادر على القيام بمشاريع الطرق والصرف الصحي.. في كل مناطق لبنان.

وتقود هذه الاعتبارات إلى القول بأن على كل مجلس بلدي القيام بكل الأعمال والمشروعات التي تهمُّ الأهالي المقيمين في النطاق البلدي، وقد توجد بعض المشروعات التي تفوق حدود إمكانيات البلدية ومواردها المالية فلا تتولاها كلها بنفسها، وإنما تعاونها في وضعها موضع التنفيذ أجهزة الحكومة المركزية بوزاراتها وخبراتها وإمكانياتها.

وهكذا كان إنشاء البلدية لهدفٍ سامٍ هو القيام بكلِّ عملٍ ذي طابعٍ عام ويحقق المصلحة العامة في النطاق البلدي، ومن أجل ذلك جاء نص المادة٤٧ مطلقاً لا يحدُّه قيد أو يقلِّص من مجاله أي عائق. فلماذا تنحصر إذٍ المهام البلدية بشؤون البنية التحتية، وتُهملُ المشاريع الحيوية والإنمائية التي يحتاجها فعلاً أبناء البلديات، وهي مشاريع لا عدَّ لها ولا حصر، وتختلف من بلديةٍ إلى أخرى تبعاً لواقع البلدية الجغرافي والاقتصادي ووفقاً للحاجات الحقيقية لأبناء لقرى الواقعة في النطاق البلدي.

وقد وفَّر القانون للبلدية وسيلةً هامة لتحقيق هذه المشاريع، وهي سلطة إصدار الأنظمة العامة، أي سلطة وضع قواعد عامة إلزامية تطبَّق في النطاق البلدي وتستطيع البلدية إجبار المواطنين على احترامها، وتعتبر هذه الأنظمة جزءاً أساسياً في مبدأ المشروعية وقاعدة التسلسل القانوني، فلا يمكن للأفراد وحتى للسلطات العامة أن تخالفها، طالما هي حيِّز التطبيق ولم يتم إلغاءها أو تعديلها بالوسائل القانونية المناسبة. وقد نصَّت على إلزامية هذه الأنظمة المادة ٤٨ من قانون البلديات بقولها:" تكون الأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي".

أما سبب منح البلدية سلطة وضع الأنظمة التي لها صفة قانون بمعناه العام، فبالتأكيد لم يكن ذلك من أجل أعمال البنى التحتية التي لا تحتاج إلى إصدار أنظمة خاصة للقيام بها، بل نجد أن حق إصدار الأنظمة (قوانين النطاق البلدي) له غايةً أخرى هدفها تسهيل تنفيذ المشاريع الإنمائية وتسيير الشؤون البلدية بصورة منتظمة ومتوافقة والأحكام العامة، ولا تنحصر هذه الأنظمة بقضايا السير أو النفايات أو غيره من قضايا الضبط الإداري التي تتعارف البلدية على تنظيمها، بل تمتد لتشمل مختلف القضايا الإجتماعية والاقتصادية

والصحية والتربوية والبيئية والسياحية والأمنية.. وغيرها من المواضيع الإنمائية التي يحتاجها القاطنون في النطاق البلدي.

وإضافة إلى هذه الإجازة العامة بالقيام بكل ما هو لازم في النطاق البلدي، فقد ارتأى القانون تعداد بعض المواضيع التي يستطيع المجلس البلدي تنفيذها، وكان هذا التعداد بمثابة عيّنة لتعريف هذا المجلس على شمولية مهامه، وقد حرَّضه القانون أيضاً على تنفيذ مشاريع غير منصوص عنها في هذه المواد. وأما هذا التعداد فجاء في المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون البلديات.

١-الاختصاصات التي يتولاها المجلس البلدي، وفقاً للمادة٤٩

نصَّت المادة٤٩ من قانون البلديات أن المجلس البلدي يستطيع أن يقوم على سبيل المثال لا الحصر بالمشاريع الإنمائية الآتية:

١. مشاريع البنى التحتية وتشمل: أعمال تجميل النطاق البلدي، والمحافظة على النظافة وتنفيذ مشاريع الصرف الصحي ومشاريع الإنارة وتأمين مياه الري والشفه.
٢. إنشاء الحدائق العامة والمنتزهات وتوسيع الطرق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني.
٣. إنشاء الأسواق والمنتزهات و أماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها.
٤. المساهمة في نفقات المدارس الرسمية، ومتابعة القطاع التعليمي في المدارس الخاصة والرسمية والمهنية، ومراقبة أساليب التعليم من أجل ضمان حسن تأدية هذا القطاع لوظيفته التعليمية، وإعداد تقارير بأي خللٍ أو تقصير سواءً أكان من الهيئة التعليمية أو في البرامج المقررة .
٥. تنظيم قطاع النقل داخل النطاق البلدي وتأمين وسائل تنقل المواطنين وتحديد تعرفة النقل بأنواعه. (ويدخل في إطار تنظيم قطاع النقل، حل أزمة السير التي تعاني منها مختلف البلديات، وخصوصاً مدينة بيروت، وتعود هذه الأزمة في جزءٍ أساسي منها إلى سماح البلدية في إنشاء الأبنية بدون مواقف سيارات، وتسوية المخالفات الناشئة عن تحويل المواقف الموجودة إلى مستودعات، وهذا ما أدى إلى تلاشي الأرصفة المعدة للمارة في الشوارع الداخلية، وتحوُّلها إلى مواقف للسيارات).

٦. تقديم المساعدات الإجتماعية والطبية للمعوزين والمعاقين، ومساعدة النوادي والجمعيات والمساهمة في كافة النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية... (ويبدو أن المجالس البلدية قد تنازلت عن مهمة تقديم المساعدات الإجتماعية لصالح الجمعيات الخيرية، ولا نعلم أيضاً ما إذا كانت البلديات تقدِّم مساعدات إلى هذه الجمعيات)

٧. إنشاء وتنظيم المرافق العامة البلدية، خصوصاً إذا ما كان هناك تقاعس أو إخفاق للمبادرة الفردية عن القيام بالعمل المطلوب مما لا يعود معه المجال لاثارة موضوع المزاحمة غير المشروعة. فالمرفق العام هو كل مشروع يتولى إدارته شخص عام ويحقق المنفعة العامة، فإذا كانت البلدية مثلاً خالية من معصرة زيتون وكانت نسبة كبيرة من سكان البلدة يعملون في مهنة زراعة الزيتون، فإن من واجب البلدية إنشاء معصرة وإدارتها. وإضافة إلى إنشاء المرافق العامة، يراقب المجلس البلدي سير المرافق العامة التابعة للإدارات العامة الأخرى، ويعد التقارير عن سير العمل فيها إلى الإدارات المعنية، فمثلاً يراقب المجلس البلدي مرفق الكهرباء ويطلع مؤسسة كهرباء لبنان على أي تقصير يحصل، أو يراقب قطاع النقل العام، ويطلع وزير الأشغال على أي مشاكل في هذا القطاع.

٨. المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام، ويعيدنا هذا النص إلى حالة اللاحصر الذي انتهجته هذه المادة، فقد جاءت إجازة الإنفاق على المشاريع العامة دون تحديد طبيعتها، واشترطت أن تهدف هذه المشاريع إلى تحقيق النفع العام. ونشير إلى أن هذه الفقرة مبررة، لأن حاجات البلديات ليست واحدة، فما تحتاجه بلدة هو بالتأكيد مغاير لما تحتاجه بلدة أخرى، فمثلاً إن البلديات التي يغلب فيها النشاط الزراعة تحتاج إلى اهتمام خاص بالقطاع الزراعي، وتنفيذ مشاريع تساهم في تطوير هذا القطاع وإنعاشه. بينما في الديات التي يغلب فيها النشاط التجاري تحتاج إلى مشاريع ونشاطات تساهم في دفع العجلة الاقتصادية لهذا النشاط.

٢-الاختصاصات التي يتولاها المجلس البلدي، وفقاً للمادة ٥٠

لم يكتفِ المشترع بالإجازة العامة في تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة، ولا بالتعداد الوارد في المادة ٤٩، بل زاد في التأكيد على ضرورة إشراك البلديات في تأمين كافة الخدمات التي يحتاجها المواطنين، فحضَّ البلديات على العمل في سبيل الصالح العام عندما عدَّد في المادة ٥٠ صوراً من المشاريع التي يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن يُنشئ أو يُدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذها. فلم

تقتصر هذه الإجازة التشريعية على الإدارة المباشرة للمشاريع، وإنما سمح أيضاً للبلدية بأن تساهم في تحقيق هذه المشاريع أو أن تكلِّف أشخاصاً من القانون الخاص بإدارتها، ومن هذه المشاريع:

١. إنشاء المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية. (إن الاهتمام بالقضايا التعليمية يجب أن تكون في أولى اهتمام البلديات، وعليها أن تتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية التي تقدِّم كل سنة الآف المنح الدراسية والمهنية للطلاب المحتاجين، وتغطي مساعداتها جميع المناطق اللبنانية).
٢. بناء المساكن الشعبية (ورغم إيلاء الإدارة المركزية مسألة الإسكان أهمية خاصة، وإبرام اتفاقيات بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان، ومع الحاجة الماسة إلى تنفيذ مشاريع المساكن الشعبية، لم نجد أي تعاون للبلديات في هذا المجال لا مع المؤسسة العامة للإسكان ولا مع الوزارات المختصة)
٣. إنشاء الحمامات والمغاسل العمومية والمسابح.
٤. بناء المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية. (إضافةً إلى ما تقدِّمه وزارة الصحة والضمان الاجتماعي من خدمات طبية، إلا أننا لم نجد أي مستشفى قد بنته البلدية، وكذلك لم تقدم أي بلدية على تغطية تكاليف علاج مواطنيها على نفقتها الخاصة. وهنا نقترح أن تتقاضى البلدية رسماً إضافياً يسمى رسم الإستشفاء، وتنفق مردود هذا الرسم البلدي الجديد في تغطية تكاليف استشفاء مواطني النطاق البلدي)
٥. بناء المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية.
٦. تأمين وسائل النقل المحلية .
٧. إنشاء الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال .

ثانياً: اختصاصات رئيس البلدية

١- الإختصاصات العامة

إضافة إلى مسؤولية رئيس البلدية(السلطة التنفيذية) في تنفيذ قرارات المجلس البلدي، وممارسة الشؤون الإدارية في البلدية من منح التراخيص وغيره..، فقد منحته المادة٧٤ من قانون البلديات الإختصاصات الآتية في الحقل العام، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١. المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة، ويتمُّ ذلك عبر **منع** كل ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة، و**فرض كل** ما يلزم من تدابير للمحافظة على الراحة والصحة والسلامة العامة.
٢. تأمين شؤون السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والإنارة ورفع الأنقاض والأقذار.
٣. نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.
٤. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية صحة الأفراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والأفران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين، وبشكلٍ عام على جميع الأماكن التي يتعاطى فيها تجارة او صناعة المأكولات او المشروبات والرقابة الصحية على الأشخاص المرتبطين بأية صفةٍ كانت بهذه المحلات . وكذلك الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الأكل المعدة للاتجار.
٥. تأمين مصلحة المطافئ، والاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق، ومراقبة الأماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمحروقات (كمحطات الوقود) و الأمر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها، والتصدي لمخاطر ارتفاع منسوب مياه الشتاء أو الأنهار.
٦. اتخاذ كافة التدابير الآيلة للمحافظة على الآداب والحشمة العمومية.
٧. الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.
٨. اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث.
٩. المحافظة على شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، ويستطيع بصفته رئيساً للشرطة البلدية أن يباشر التحقيقات اللازمة في حال وقوع جريمة أو حادثة خطيرة بانتظار وصول الأجهزة القضائية المختصة.

ومن أجل حسن قيام رئيس البلدية بمهامه، فقد منحته المادة٧٦ من قانون البلديات حق إصدار أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي صفة الإلزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها. يبقى الإشارة إلى أن السلطة التنفيذية في مدينة بيروت هي بيد المحافظ، الذي يكون ملتزماً بتنفيذ مقررات المجلس البلدي لمدينة بيروت.

٢-اختصاصات رئيس البلدية في مجال الضابطة الإدارية

إن أهم اختصاصات البلدية، فهو الاختصاص الذي منحه إياها النظام في مجال الضابطة الإدارية، حيث نصت المادة الخامسة على اختصاصات البلدية في مجال والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، وإن كان ممارسة البلدية لهذا الاختصاص هو مبدأ عام لا يحتاج إلى نص.

تنحصر أغراض الضبط الإداري بمفهومه الشامل، في المحافظة على النظام العام في الدولة وصيانته، وينصرف مدلول النظام العام في هذا الخصوص على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. وعليه، فإن من حق سلطات الضابطة الإدارية العامة اتخاذ كافة التدابير التي تتعلق بأحد هذه المواضيع الثلاثة. فبهدف ضمان احترام السكينة العامة يعود لهذه السلطات صلاحية مكافحة الضجيج ، كما يمكنها أن تتحرك لتمنع وقوع الحوادث (أو احتمال وقوعها) والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأشخاص أو الأموال، وتنظيم المرور وغير ذلك من الأمور التي تعرّض الأمن العام في الدولة للخطر. وأخيراً، يقع على عاتق هذه السلطات موجب القيام بمنع ما قد يكون سبباً للمساس بالصحة العامة فتتخذ ما يلزم من الإجراءات التي تساعد على الوقاية من الأوبئة ومن مختلف أشكال التلوث بغية الحفاظ على الصحة العامة.

بعد هذا التعداد الموجز لمهام المجلس البلدي الذي هو عبارة عن سلطة تشريعية مصغَّرة، وعن مهام رئيس البلدية الذي هو سلطة تنفيذية كاملة الصلاحيات والسلطات في نطاقها الإقليمي، نطرح سؤال برسم الإجابة، أيُّ بلديةٍ في لبنان تقوم بالخدمات العامة المنصوص عنها في القانون بصورة كاملة؟

أثبت الواقع الفعلي للعمل البلدي في لبنان، أن أياً من البلديات لم تكن تقوم بهذه الواجبات بصورة كاملة، بالرغم من أن الناخبين قد منحوا المجالس البلدية الجديدة كامل ثقتهم، من أجل قضايا إنمائية واجتماعية واقتصادية ومن أجل حاجات ضرورية يتطلعون إلى تحقيقها، ومن مجمل ما ذكرناه، يمكن استخلاص الخطوط العريضة لأي مشروعٍ بلدي ناجح:

- البلدية بما هي من اداة، أو المرجعية الاكثر قدرة على الاستجابة لحاجات الناس الى التنمية الدائمة، تتلخص وظيفتها بتوفير البنى التحتية والاستجابة لحاجات الناس الى الخدمات الحياتية الضرورية،

وبناء القاعدة الاقتصادية في المجتمع المحلي اي العمل على خلق اقتصاد بلدي ودورة اقتصادية بلدية من خلال التخطيط والتأسيس لمشروعات انتاجية زراعية وحرفية وصناعية وسياحية وسواها.

- البلدية بما هي من مؤسسة السلطة بمفهومها الاداري – الاجتماعي – السياسي. وخصوصية هذه السلطة انها الأقرب الى الناس، لا بل هي من انتاج الناس، لذلك فإذا ما توفر لهذه السلطة مقومات النجاح المطلوبة، فتكون المرجعية الاكثر قدرة وتأثيرا في التأسيس لسلطات قاعدية تكون بمثابة الركيزة للبنيان الهرمي العام للسلطة بكل مستوياتها التراتبية .
- إن وظيفة البلدية كسلطة محلية هي توفير حوافز التفاعل والتواصل بين أبناء البلدة من خلال تغليب العام على الخاص، فالبلدية بما هي من إدارة لا مركزية منتخبة من الناس، هي النواة الأكثر تفعيلاً للممارسة الديموقراطية سواء في نطاقها المجلسي أي على مستوى العلاقات الداخلية بين أعضاء المجلس البلدي من جهة، ام على مستوى إشراك الإرادة الشعبية قرارا وتنفيذا في عمليات التنمية وإدارة شؤون المجتمع المحلي في المدينة او القرية من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

الأحزاب

ترتبط الأحزاب السياسية بالنظم السياسية الحديثة، لدرجة أن تكييف النظم السياسية إنما أصبح مرتبطاً بالظاهرة الحزبية، فالأحزاب هي الأداة الأساسية لممارسة الحكم، ولهذا تصنف الأنظمة السياسية من خلال الوجود الفاعل للأحزاب في الحياة السياسية، فإذا كان الحكم متداولاً بين عدة أحزاب أو جماعات ضغط، سمي بالنظام التعددي أو التنافسي، وإذا كان الحكم محصوراً بيد حزب واحد أو جماعة واحدة، سمي بالنظام الآحادي[١].

وفي الدولة الحديثة ينظر إلى الأحزاب على أنها أهم المؤسسات السياسية في الدولة الحديثة ولها دور في تسيير الأداة الحكومية [٢]، بل يعتبر وجود الأحزاب السياسية في المجتمعات الديمقراطية من مستلزمات مبدأ السيادة الشعبية، فهي "أساس الديمقراطية"، وأن العداء نحو الأحزاب يخفي عداء الديمقراطية ذاتها"، إذ لا حرية سياسية بدون الأحزاب".

---

[١] حسن صعب - مدخل إلى علم السياسة – دار العلم للملايين بيروت ١٩٨١ ص ٥٧.

[٢] أسامة الغزالي حرب – الأحزاب السياسية في العالم الثالث – سلسلة عالم المعرفة العدد ١١٧ لعام ١٩٨٧ ص ٦.

الفقرة الأولى: نشأة وتعريف الاحزاب

الأحزاب هي مؤسسة من أهم مؤسسات النظام السياسي، وبالرغم من أهميتها إلا أنها لم تكن يوماً على شكلٍ واحد أو تصنيفٍ واحد، وترتبط طبيعة الحزب والنظام السياسي في الدولة بنشأة هذه الأحزاب، بحيث أن اختلاف النشأة أدى إلى تعدّد أنماط الأحزاب، وأيضاً إلى اختلاف أهدافها ونشاطاتها، لذا لا بدّ من التطرق إلى نشأة الأحزاب وعلى أساس هذه النشأة ندخل إلى تعريف الحزب السياسي.

أولاً: لمحة حول نشأة الأحزاب السياسية

قبل نشأة الأحزاب السياسية، عرفت الحياة السياسية أشكالاً للتنظيم السياسي وجدت في السابق، إذ منذ أن وجِد العالم السياسي ومنذ أن وَجِدت السلطة التي ينبغي الاستيلاء عليها صار من البديهي أن يكون العمل المنظّم أكثر فعالية من المبادرات المبعثرة. فتكوين المجموعات السياسية هو شرط للفعالية لأنه يؤمّن الاتنسيق والاستمراية في الجهود ويسمح بوضع الاستراتيجية ووضعها موضع التطبيق، ولهذا فإن الصراع السياسي لا يتمّ بين أفراد وإنما بين مجموعات تقيم فيما بينها علاقات معقدة ومتحركة من التنافس والتحالف[١].

إن العديد من العوامل يمكن أن تشرف على تكوين مثل هذه المجموعات فهي تولد من نقل أنماط التنظيم الاجتماعي المميّزة لمجتمعٍ ما إلى الصعيد الساسيي. ففي المجتمعات التي تقوم على أساس عشائري أو ارستقراطي تقوم العائلات الكبيرة باستعماله هامش المناورة الذي توفّره لها ثرواتها والجماهير من أقاربها وخدامها وأتباعها، وفي الدولة المبنية على مؤسسة ملكيّة تأخذ هذه المجموعات شكل العصبة الدائمة المسماة بالبلاط الملكي، وكذلك فإن العوامل الدينية والاقتصادية تسهمان في نشأة الجماعات السياسية[٢].

ثمّ كان ظهور الأحزاب مشروطاً بمجموع التغيرات المؤسسية والسياسية التي ميّزت تاريخ البلدان الأوروبية في القرن التاسع عشر، وارتبطت نشأة الأحزاب بالانتخابات والنشاطات البرلمانية، ثمّ تحقق اكتمال سيرورة نشأة الأحزاب كشكلٍ أصيل للتنظيم السياسي من خلال انصهار الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية[٣]، ولكنها أضحت شيئاً مختلفاً عنها، وأصبح هدف الحزب صياغة أطروحات شاملة للقضايا التي تهم الوطن، بالإضافة إلى تقديم مرشحيه لخوض الانتخابات.

---

(١) جان ماري دانكان – علم السياسة – ترجمة محمد عرب صاصيلا – منشورات مجد- الطبعة الأولى ١٩٩٢ ص ٢١٣.
(٢) جان ماري دانكان – علم السياسة ترجمة محمد عرب صاصيلا – المصدر نفسه ص ٢١٧.
(٣) جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٢٣.

فمولد ونمو الأحزاب مرتبط بالديمقراطية وباتساع هيئة الناخبين وبتبني نظام الاقتراع العام وتقوية مركز البرلمانات، فكلما ازدادت مهام البرلمانات وشعرت باستقلالها، كلما استشعر أعضاؤها ضرورة تنظيم صفوفهم. وكلما ازداد عدد الناخبين، كلما بدا من الضروري أن تكون اللجان الانتخابية قادرة على تنظيم الناخبين لكي تكون أصواتهم مؤثرة.

وهكذا فإن نشأة كثير من الأحزاب في أوروبا والولايات المتحدة مرتبطة بنشاط الناخبين وأعضاء البرلمان، ويطلق على الأحزاب التي نشأت من تنظيم أعضاء البرلمان والناخبين لأنفسهم بأنها ذات أصل داخلي أي نشأت داخل هيئة الناخبين والبرلمانات. بينما نجد أن أحزاباً أخرى نشأت خارج البرلمانات والناخبين، تسمّى أحزاب ذات أصل خارجي، وهي تنشأ نتيجة لنشاط النقابات أو الكنيسة أو الجماعات الدينية، وفي دول العالم الثالث لم تنشأ الأحزاب من أصول برلمانية، بل بدأت كحركات مقاومة الاحتلال تسعى لإقامة دولة مستقلة وقد تحوّلت إلى أحزابٍ سياسية بعد انهاء الاحتلال، أو نشأة بعد الثورة الداخلية أو الانقلاب لضمان المحافظة على مطاسب الثورة والإبقاء على الفكر الثوري[١].

ثانياً: تعريف الأحزاب

بسبب ارتباط نشأة الحزب بالبرلمان واللجان الانتخابية، كان تعريف الحزب بأنه «تنظيم للعناصر السياسية النشيطة في المجتمع .. ..يتنافس مع جماعة أو جماعات أخرى تعتنق وجهات نظر مختلفة بغية الحصول على التأييد الشعبي. أو هو جماعة سياسية تتقدم للانتخابات، وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحيها للمناصب العامة.

وكلمة حزب أو التحزب تعني التوحد مع مجموعة ، والاختلاف عن أخرى، وأن كل حزب في معناه الجوهري يعني الاشتراك في تنظيم معيّن والانفصال عن آخرين، يعني مثل هذا التوصيف أن تعريف الحزب يفترض مناخاً ديمقراطياً وتنافساً بين أحزاب[٢]، سواءً أكان على صورة التعددية الحزبية أو الثنائية الحزبية.

لكن في ظلّ النظام السياسي الذي يرتكز على الأحادية الحزبية، والذي لا يطلق عليه تسمية النظام الحزبي وإنما الحزب كنظام، أو نظام الحزب – الدولة، في ظل هذا النظام لا يوجد انتخابات تنافسية، حيث يستبدل الحزب الواحد تقديم مرشحيه للانتخابات، بالسعي للحصول على تفويض شعبي من خلال الاجتماعات العامة ; والحشود تكون غالبا أكثر فائدة من الانتخابات في جمع مثل هذا التأييد في بلاد الحزب الواحد .

---

[١] صالح الكاظم وعلي العاني - الأنظمة السياسية – منشورات جامعة بغداد ١٩٩٠ ص ٩٠.

[٢] أسامة الغزالي حرب – الأحزاب السياسية في العالم الثالث – مرجع سابق ص ١٦.

فإذا سلمنا بأن الأحزاب الواحدة هي بالفعل« أحزاب » حتى ولو لم تدخل في انتخابات تنافسية ،يكون من اللازم البحث عن تعريفٍ نطبق عليها كما ينطبق على الأحزاب في النظم التنافسية.
ولهذا جرى تعريف الأحزاب بأنها« تنظيمات تسعى إلى وضع ممثليها المعلنين في مواقع الحكم، أو هي اتحادات منظمة رسمياً ذات غرض واضح ومعلن يتمثل في المحافظة على الحكم أو في الوصول إلى الحكم سواء بشكلٍ منفرد أو بالتوافق أو بالتنافس الانتخابي مع اتحادات مشابهة[١].

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن أن الأحزاب تقوم على أربعة عناصر هي[٢]:

- استمرارية التنظيم–أي وجود تنظيم يتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية مؤسسيه، ولا ينتهي بوفاة القادة أو المؤسسين وإنما يستمّر بمعزلٍ عن حياة هؤلاء المؤسسين أو اعتزالهم للعمل الحزبي.
- تنظيم واسع لتشمل كافة أطراف المجتمع، وامتداد التنظيم إلى المستوى المحلي مع وجود اتصالات منتظمة داخلية بين الوحدات المركزية والوحدات المحلية
- السعي إلى السلطة أو للمشاركة في السلطة، حيث تتوافر الرغبة لدى القادة على كل من المستوي المحلي والقومي على المشاركة بعملية صنع القرار ، سواء منفردين أو بالتآلف مع آخرين ولا يقتصر هدف الحزب على مجرّد التأثير على ممارسة السلطة.
- اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار والمؤيدين في الانتخابات أو السعي– بشكل أو بآخر–للحصول على التأييد الشعبي.

الفقرة الثانية: الأنظمة الحزبية

إن دراسة الأحزاب السياسية لا يمكن أن تحصر نفسها بتحليل لأحزابٍ مدروسة بشكلٍ معزول، وأن النظام السياسي لا يتميّز فقط من خلال طبيعة الأحزاب السياسية الموجودة فيه، وإنما من خلال التفاعلات التي تقوم بينها، وكذلك فإن عدد الأحزاب وطبيعة التحالفات التي تجمع بينها تؤثّر على سير المؤسسات بطريقة مباشرة. والمقصود بالنظام الحزبي مجموع الأحزاب التي تتفاعل في ما بينها ضمن نظام سياسي في بلد محدد وقد تكون علاقتها تنافسياً حيناً وتعاونياً حيناً آخر، وبحسب هذه العلاقة تنقسم الانظمة السياسية الحزبية الى أنظمة تنافسية وأنظمة غير تنافسية.

---

[١] أسامة الغزالي حرب – الأحزاب السياسية في العالم الثالث – مرجع سابق ص ١٨.
[٢] حسان العاني - الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة – مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦ ص ٢٥٦.

أولاً: الأنظمة الحزبية التنافسية

في ظلّ نظام الانظمة الحزبية التنافسية، تمارس الاحزاب نشاطاتها في مجتمع ديمقراطي يقوم أساساً على مبدأ توزيع القوة بين مختلف الفئات وعدم تركزها بيد فئة واحدة دون بقية الجماعات . فتتنافس الأحزاب السياسية بواسطة الانتخابات للسيطرة على السلطتين التنفيذية والتشريعية . فان الاحزاب التي تسيطر على مراكز القوة في الحكومة لا تحاول منع الاحزاب الاخرى من الاستمرار في ممارسة نشاطاتها السياسية ونشر مبادئها، ولكن هزيمة الاحزاب الموجودة في الحكومة بواسطة الانتخابات الشعبية يلزمها بترك السلطة سلمياً وتسليمها للاحزاب المنتخبة التي ستخلفها في السيطرة على الحكومة.

هناك ثلاثة انواع للانظمة الحزبية التنافسية [١]: نظام الحزبين , نظام تعدد الاحزاب , ونظام الحزب الديمقراطي المسيطر . ولا تنص الدساتير أو القوانين العامة في دول الانظمة الحزبية التنافسية عادة على تحديد شكل النظام الحزبي المتبع بها . ولكن الممارسة السياسية الفعلية لوتيرة معينة من نظام ما لمدة طويلة من الزمن هي التي تحدد لنا شكل النظام الحزبي المتبع .

١ – نظام الحزبين :

توجد الثنائية الحزبية عندما يكون هناك حزبان مهيمنان على المسرح السياسي إلى حدّ أن كلاً منهما يمكن أن يضمن بمفرده حصوله على الأغلبية المطلقة لمقاعد البرلمان وبالتالي يملك هذا الحزب القدرة منفرداً على تشكيل الحكومة. في ظلّ هذا النظام، تتجمّع القوى السياسية في حزبين كبيرين مسيطرين، بحيث يكون دائما حزب في الحكم وحزب في المعارضة، والملاحظ أن الدول التي يسود فيها نظام الحزبين تميل لأن تكون معتدلة , لان كلا من الحزبين يسعى لإجتذاب الاصوات المترددة، وتكون الاختيارات السياسية واضحة، إذ بإمكان الناخبين القيام بتحكيم شخصي من خلال الاختيار بين حزبين وسياستين إن بإمكانهم أن يختاروا بين فريقين قياديين. وحين يصبح لنظام الحزبين صفة مؤسسية يصبح من الصعب جداً على الأحزاب الأخرى الجديدة أن تبرز وأن تظفر بقاعدة إنتخابية وازنة[٢].

---

[١] عثمان الرواف – مبادئ علم السياسة- مكتبة العبيكان ٢٠٠١ ص ٢٢٥.

[٢] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٨٥.

ويختلف تطبيق نظام الحزبين من دولة الى أخرى وذلك من حيث التنظيم والممارسة , والمثل الأبرز لنظام الحزبين هو النظام البريطاني والنظام الأميركي وان نظرة مقارنة بين نظام الحزبين البريطاني ونظام الحزبين الامريكي توضح الفروقات التالية[1]:

- في ظل النظام البريطاني يتولى حزب الاغلبية الحاكم السيطرة على السلطة التنفيذية ويمثل مركزالاغلبية في مجلس العموم . أما في النظام الامريكي فقد يسيطر الحزب الجمهوري على السلطة التنفيذية بينما تكون أغلبية مقاعد الكونغرس تحت سيطرة الحزب الديمقراطي .
- يتميز حزبي المحافظين والعمال في بريطانيا بتنظيم مركزي قوي , في حين يتصف الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي الامريكيان بضعف التنظيم المركزي , حيث لا تجتمع مختلف القيادات المحلية لكلا الحزبين مع بعضهما البعض الا مرة واحدة كل أربع سنوات لترشيح رئيس الجمهورية ونائبه .
- النقطة الثالثة يعتمد هذا التصنيف على درجة تنظيم كل من الحزبين؛ فنظام الحزبين في بريطانيا هو نظام جامد يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان، بحيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة، إذ يتعين على النواب البرلمانيين أعضاء الحزب اتباع تعليمات الحزب عند التصويت على المسائل الهامة داخل البرلمان وإلا وقعت عليهم عقوبة العزل من الحزب. أما نظام الحزبين في الولايات المتحدة الأميركية هو نظام مرن يترك لأعضاء الحزب حرية التصويت، فلا يفرض أي من الحزبين نظاماً على النواب أعضاء الحزب فكل عضو من أعضاء الكونجرس يصوت كما يحلو له دون أن يستشير حزبه. ونتيجة لذلك فإن نظام الحزبين داخل الكونجرس لا يلعب أي دور وبصدد أي مشكلة توجد أغلبية ومعارضة مختلفة عن الأغلبية والمعارضة بصدد المشاكل الأخرى، ولا تقابل هذه الأغلبية والمعارضة الانقسام إلى جمهوريين وديمقراطيين.

يختلف نظام الثنائية الحزبية، عن حالة الصراع بين تحالفين يمكن أن يكونا مهيّأين للفوز بالأغلبية المطلقة للمقاعد. والفارق أن هذه التحالفات هي غالباً غير ثابتة ولا تشكّل حزباً يؤلّف قوة واحدة، وإنما هو تجمّع مؤقت بين شريكين أو عدّة شركاء تكون أهدافهم ومصالحهم متباينة، وإذا ما تحوّلت هذه التعارضات إلى صراعٍ مفتوح فإننا سنشهد انفراطاً في التحالفات يمكن أن تنتهي إلى تغييرٍ في مواقع القوى المتحالفة سابقاً[2].

---

[1] عثمان الرواف – مبادئ علم السياسة- مرجع سابق ص ٢٢٨.
[2] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٨٧.

٢- نظام تعدد الاحزاب :

ان نظام تعدد الاحزاب هو النظام الذي لا يتمكن فيه أي حزب داخل السلطة التشريعية من تشكيل الوزارة بمفرده مهما بلغت قوته وانما يحتاج الى التعاون مع بقية الاحزاب الاخرى في السلطة التشريعية، ويتميّز بوجود عدد كبير نسبياً من التشكيلات السياسية ذات القوى المتباينة والتي لا يوجد فيما بينها إلا أنظمة تحالف ظرفية يمكن إعادة النظر فيها في كلّ لحظة. ويختلف نظام تعدد الاحزاب من دولة الى أخرى سواء من حيث عدد الاحزاب المشتركة في الائتلاف الحكومي, أو طبيعة التآلف القائم بين الاحزاب ودرجة استقرار الحكومة.

تكون التحالفات بين الأحزاب المتعددة إما تحالفات انتخابية أو تحالفات حكومية، فالتحالفات الانتخابية لا توجد إلا بالمقدار الذي يسمح به نظام الاقتراع، فهي مستبعدة في ظلّنظام الاقتراع النسبي وكذلك مستبعدة في النّظام الدائرة الفردية، وهي مطلوبة في ظلّ نظام الانتخاب على دورتين، ففي هذا النظام يمكن للناخب الذي يرى أن مرشحه المفضّل قد استبعد في الدورة الأولى أن ينقل تأييده إلى أحد المرشحين الباقين في المنافسة وإن كان منتمٍ إلى حزبٍ آخر، بحيث يصبح ممن الممكن للأحزاب أن تعقد فيما بينها التحالفات تقوم بموجبها على نقل تأييدهم لمرشح حزبٍ آخر[١]، ويسمح نظام الاقتراع الأكثري ذي الصوت الجمعي بالتحالفات الانتخابية.

ويتميّز نظام تعدد الاحزاب عن نظام الحزبين ليس بمجرد زيادة عدد الاحزاب داخل السلطة التشريعية عن حزبين, إذ في ظلّ نظام الحزبين يوجد أحزاب أخرى ولها ممثليها في السلطة التشريعية، ولكنه تمثيل غير مؤثّر. وإنما معيار التمييز هو مقدار القوة النسبية التي تتمتع بها مجموعة الاحزاب داخل مجلس النواب. وبحسب قوة تمثيل الأحزاب يجري التمييز بين ثلاثة نماذج مختلفة لنظام تعدد الاحزاب : النموذج الفعال , والنموذج المتجزأ , ونموذج السيطرة المنفردة .

النموذج الفعال : في هذا النوع من نظام تعدد الاحزاب تتميز الاحزاب ذات القوة بالاعتدال وهي تسعى دائماً لتجنب الصراع الحزبي، ويسهم التحالف الثابت والمتجانس بين الأحزاب إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تضم عدداً من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية هاتان الجبهتان تتقدمان للناخب ببرنامجين بحيث يسهل عليه الاختيار، كما تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معاً كوحدة

[١] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٨٨.

واحدة داخل البرلمان. ويؤدي هذا الائتلاف والتكتل إلى إدخال تعديل جوهري على نظام تعدد الأحزاب إلى حدٍ يجعله شبيهاً بنظام الحزبين السياسيين. ويعتمد نظام تعدد الأحزاب المعتدل على درجة صلابة التحالف وعلى كيفية تحقيق الائتلاف. وبعبارة أخرى فإن تعدد الأحزاب المعتدل يتوقف على طبيعة الأحزاب الداخلة في التحالف وما إذا كانت أحزاباً جامدة تفرض على النواب المنتمين إليها التصويت على نحو معين، أم أحزاباً مرنة تترك لأعضائها حرية التصويت كيفما يشاءون.

النموذج المتجزأ : يتميز هذا النموذج بوجود عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل أو التجمع إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه المتشدد الذي يعبر عن مصالح فئة محدودة، دون أن يهتم بمحاولة التوفيق بين مصالح هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى. بحيث يبدو كل حزب في ظلّ هذا النظام كما لو كان المتحدث الرسمي باسم فئة خاصة: بل إنه يمكن أن يقال إن الحزب يتصرف كما لو كان جماعة من جماعات الضغط يدافع عن المصالح الخاصة أكثر من اهتمامه بالمصلحة العامة.
وتنشأ صعوبات كبيرة في النموذج المتجزأ عند تشكيل الحكومات الائتلافية التي تبقى غير مستقرة نظرا لاحتمال تعرض الائتلاف القائم بين الاحزاب لازمات سياسية شديدة . وتعتبر ايطاليا من اكثر الدول التي يتجسد فيها النموذج المتجزأ من نظام تعدد الاحزاب . وبسبب التنافر الحزبي عانت ايطاليا من أزمات سياسية كثيرة، وتعتبر فرنسا والدنمارك من دول هذا النموذج [1].

نموذج السيطرة المنفردة: إن تعددية الأحزاب لا تعني على الإطلاق أن يصل ممثلين عن كافة هذه الأحزاب إلى الحكم، بل المقصود أن يتاح لكافة الأحزاب الفرصة الحقيقية للمشاركة في العملية الانتخابية، وأن يترك للناخب الحرية الكاملة لاختيار ممثليه، فإذا تعدّدت خيارات الناخبين كنا أمام تعددية المشاركة في الحكم، وأما إذا اقتصرت خيارات الناخبين على مرشحي حزبٍ واحد، فليس من العدالة أن نفرض على الشعب مرشحو أحزاب أخرى لم يكن لهم فرصة للفوز لأن الناخبين لا يريدونهم.
وفق نموذج الحزب المسيطر، يتمكن احد الاحزاب اما من الحصول على نصيب الاسد في الائتلاف الحزبي , أو ان يحكم منفرداً لفترة من الفترات الانتخابية. ويوجد هذا النوع لنظام تعدد الاحزاب في السويد والنرويج والبرتغال وجنوب افريقيا وعدد من الدول الاخرى . واذ تكررت الحالة التي يحكم فيها الحزب المسيطر منفردا

[1] عثمان الرواف – مبادئ علم السياسة- مرجع سابق ص ٢٣١.

دون الائتلاف لفترات انتخابية متعددة ونشأ نوع من الاستقرار المصاحب لهذا الوضع فنحن نكون بصدد نظام حزبي آخر يختلف عن نظام تعدد الاحزاب ويعرف بنظام الحزب الديمقراطي المسيطر .

٣- الحزب الديمقراطي المسيطر :

ذكرنا بأن التعددية الحزبية لا تعني بالضرورة وصول ممثلي كافة الأحزاب إلى الندوة البرلمانية، إذ قد يصادفنا في حالة انتخابات نزيهة تشارك فيها أحزاب عديدة، ومع ذلك لا يحصل تداول للسلطة، وإنما تستمرّ سيطرة حزب واحد على الحكم لفترات زمنية طويلة، حيث يحصل هذا الحزب على تأييد نسبة كبيرة من الناخبين تتيح له الحكم منفرداً بدون مشاركة الأحزاب الأخرى، وأن انفراد الحزب المسيطر في الحكم لا تعني أنه يمنع الأحزاب الأخرى من القيام بدورها المعارض، بل يكون لهذه الأحزاب ممثليها في البرلمان ولكن بنسبة حضورها الشعبي بدون تكبير حجمها بصورة منافية للديمقراطية[١].

ولكن الحزب المسيطر قد يأتي على رأس قائمة الأحزاب ويترك مكاناً للأحزاب الأخرى، وهنا يكون الحزب مسيطراً سيطرة عادية، وقد يحتل الحزب المسيطر القمة دون أن يترك للأحزاب الأخرى إلا مكانة ضئيلة لا تكاد تذكر، وهنا يكون الحزب شديد السيطرة. ومن هنا يمكن التمييز داخل نظام الحزب المسيطر بين نظام الحزب المسيطر العادي ونظام الحزب شديد السيطرة .

الحزب المسيطر العادي: ساد في الديمقراطيات الغربية نظام الحزب المسيطر لفترة طويلة نسبياً في خمس دول هي: السويد، والنرويج، والدانمارك، وأيسلندا، وإيطاليا (حيث الحزب المسيطر هو الحزب الديمقراطي المسيحي). ويتميز الحزب المسيطر بأنه يتمتع بمركز وحجم كبيرين بشكل مطلق، كما يتمتع بمركز متميز بالمقارنة بجميع الأحزاب الأخرى. فمن ناحية يتعين أن يحوز الحزب المسيطر على نسبة ٣٠% أو أكثر من مجموع أصوات الناخبين. وفي الدول الخمس المشار إليها يحصل الحزب المسيطر على ٤٠% أو أكثر من الأصوات في الانتخابات، وهي نسبة ضعف ما يحصل عليه الحزب التالي له في الترتيب والأهمية: ومن ناحية أخرى يتفوق الحزب المسيطر على الأحزاب المتعددة الأخرى التي يصل عددها إلى ٤ أو ٥ أحزاب وهذه الأحزاب لا تحوز إلا نسبة منخفضة من الأصوات تتراوح بين ١٠% ، ٢٠% من مجموع الأصوات المعطاة. ويحتفظ الحزب المسيطر بمركزه المتفوق وبمكانته نتيجة لتعدد وضعف الأحزاب المنافسة له، وهو بذلك يختلف اختلافاً جوهرياً عن نظام الحزب الواحد، الذي يحتكر الأرض نتيجة لتحريم إنشاء

[١] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٩٦.

أحزاب أخرى بنص القانون أو الدستور. يحقق نظام الحزب المسيطر ميزة أساسية هي توفير الاستقرار الحكومي في ظل تعدد الأحزاب. وأحياناً يكون هذا الاستقرار لصالح الاتجاه الاشتراكي كما هو الحال في السويد والنرويج والدانمرك؛ أو لصالح الاتجاه الوسط المعتدل كما هو الحال في إيطاليا؛ أو لصالح اليمين كما هو الحال في فرنسا حتى سنة ١٩٨١ وأيسلندة. بغير هذا يؤدي تعدد الأحزاب إلى عدم الاستقرار الذي يسود هولندة وفنلندة والذي ساد في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة (من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٨).

الحزب شديد السيطرة : يكمن الخلاف الأساسي بين نظام الحزب المسيطر العادي ونظام الحزب شديد السيطرة في حجم الحزب المسيطر وعدد أصوات الناخبين التي يحصل عليها ونسبة المقاعد التي يحتلها داخل البرلمان. فالحزب المسيطر العادي لا يتعدى ما يحصل عليه نسبة الأربعين في المائة من الأصوات التي تم الإدلاء بها، إلا في حالات نادرة استثنائية. هذا الاستثناء هو القاعدة العامة بالنسبة للحزب شديد السيطرة. بمعنى أنه في حالة الحزب شديد السيطرة يحصل الحزب المسيطر على الأغلبية المطلقة من الأصوات أو أكثر، كما يفوز بأكثر من نصف عدد مقاعد البرلمان. ولقد ظل حزب المؤتمر في الهند لفترة طويلة حزباً شديد السيطرة[١].

يعتبر هذا النظام وسطاً بين نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزب الواحد. ففي نظام الحزب شديد السيطرة توجد عدة أحزاب تتنافس في الانتخابات. ولكن من بين هذه الأحزاب يوجد حزب يتفوق بوضوح على منافسيه ويضمن بصفة مستمرة الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين كما يضمن أغلبية المقاعد داخل البرلمان بمفرده. ويكون الأمل في إبعاده عن السلطة مستحيلاً. ومن ثم فإنه في ممارسته للسلطة يتمتع بمركز ثابت ومستقر يجعله في وضع شبيه بوضع الحزب الواحد. ولكن رغم ذلك فإن الأحزاب ليست ممنوعة، بل إنها مشروعة ويمكنها ممارسة نشاطها بحرية، وتحظى بثقة وأصوات عدد لا بأس به من الناخبين. يوجد نظام الحزب الديمقراطي المسيطر في المكسيك واليابان وسنغافورة وسيرلانكا.

ثانياً: الانظمة الحزبية غير التنافسية

الخاصية الاساسية المميزة للانظمة غير التنافسية هي انفراد حزب واحد بالسيطرة على السلطة السياسية وامتداد هيمنته على كافة مرافق الدولة المدنية والعسكرية . ويختلف مفهوم الحزب الحاكم في الانظمة السلطوية غير التنافسية وبين الحزب الديمقراطي المسيطر . فهما وان تشابها من حيث انفراد كل منهما

[١] هاني على الطهراوي - النظم السياسية والقانون الدستوري -دار النشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨، ص ٢٥١.

بالسلطة , الا ان الحزب الديمقراطي المسيطر يصل للسلطة عن طريق فوزه بالانتخابات على بقية الاحزاب ويمارس اعمال الحكم في جو تنافسي ديمقراطي ويسمح للاحزاب الاخرى بحرية ممارسة نشاطاتها ومعارضتها للسياسة الحكومية .

هذا مع الملاحظة هنا بأن النظام الحزبي الذي يدور مع الحرية السياسية وجوداً و عدماً إنما يقصد به ذاك النظام الحزبي المفتوح سواء أخذ صورة التعدد الحزبي أم أخذ صورة الثنائية الحزبية، أما النظام السياسي الذي يرتكز على الأحادية السياسية سواءٌ أخذت صورة الأحادية الحزبية أم رفضت الفكرة الحزبية من أساسها فإنه لا يكون ضامناً للحرية السياسية، ذلك أن الواحدية السياسية تعني ممارسة الحرية السياسية في دائرة مغلقة على أعضاء الحزب في حالة الأخذ بالواحدية الحزبية أو على أعضاء النخبة الحاكمة في حالة الرفض لفكرة النظام الحزبي من أساسه.

وتعد فكرة قيام الحزب الواحد فكرة حديثة و كان الحزب الشيوعي السوفيتي أول حزب يمثل فكرة الحزب الواحد في ذلك القرن، و قد أخذ عنه موسوليني هذه الفكرة رغم ما بينهما من اختلاف كبير في المذهب السياسي.

يعدّ الحزب الواحد أحد خصائص الأنظمة الدكتاتورية، فمن أجل أن يستقر بناء نظام حكم دكتاتوري لا بد له من أعمدة يستند إليها، و لعل أهم بناء له لا سيما في بداية عهده هو الحزب الذي جاء به إلى السلطة كما كان شأن الحزب الشيوعي في الأتحاد السوفيتي و الحزب النازي في ألمانيا في عهد هتلر و الحزب الفاشستي في عهد موسوليني ، و ذلك ما لم تكن حركة ثورية عسكرية تستند أولاً إلى الجيش . على أنه حتى في هذه الحالة الأخيرة فإن الحاكم الذي لم يصل إلى الحكم إلا استناداً إلى الجيش نجده يعمل على انشاء حزبٍ جديد كما هو الشأن في البرتغال في عهد سالازار و في تركيا في عهد مصطفى كمال أتاتورك.

و مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ساد نظام الحزب الواحد في كثيرٍ من بقاع العالم، لا سيما في أوروبا الشرقية حيث حذت حذوَ الإتحاد السوفيتي متخذةً الماركسية اللينينية فلسفةً للحكم متبعة خطوات الإتحاد السوفيتي من حيث التنظيم السياسي و الدستوري مع اختلاف في بعض الحالات نظراً للخصائص القومية و المحلية بين نظام الحزب الواحد و نظام الحزب القائد أو المسيطر و الذي في حقيقته لا يخرج عن كونه حزباً واحداً يحاور نفسه في منولوج سياسي كما سار على نفس نهج التنظيم الواحد عديدٌ من الدول حديثة الإستقلال في أفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية.

وهكذا بدأت في العالم مناظرة كبرى بين النسق الديمقراطي المفتوح متمثلاً في الديمقراطية الغربية بمنحاها الحديث والنسق الآخر متمثلاً في الشمولية حزباً كانت أم تنظيماً لا يرتقي إلى مدارج الحزب الواحد (من حيث البنية الداخلية أو الأداء السياسي).

يمكن التمييز بين نوعين اساسيين من انظمة الاحزاب غير التنافسية ، نظام الاحزاب الشيوعية ونظام الحزب القائد.

١- نظام الاحزاب الشيوعية :

تتميز الاحزاب الشيوعية والتي يسميها البعض باحزاب الصفوة الاستبدادية , بمحدودية عضويتها التي تقتصر على الاشخاص الملتزمين بخط الحزب واهدافه والمؤمنين بعقيدته والمساهمين في نشاطاته . عندما تسيطر هذه الاحزاب على السلطة فان القيادة الحزبية التي توجد في رأس التنظيم الهرمي هي التي تتولى مسؤولية اتخاذ القرارت السياسية في الدولة وقد تعتمد في مراحلها الاولى على ممارسة القوة . ويحاول الحزب اقناع الافراد بان اهداف الحزب هي اهداف الشعب وأن اعداء الحزب هم اعداء الشعب . وأن الحزب الشيوعي لا بدّ ان يمارس ما سمّي بديكتاتورية البروليتاريا ضد بقايا الطبقات السابقة وتأثيراتها السلبية، وأن الثورة الاشتراكية تعني حتماً تقييد الحقوق السياسية لهذه الطبقات، بما فيها حق ممارسة الحياة الحزبية وحق الانتخاب والترشح [١].

فالحزب هو أساس النظام السياسي والدولة، هذا يعني أن الحزب هو العنصر الأساسي في النظام السياسي، إن لم يكن الوحيد كما يعني أن الدولة هي دولة الحزب، ولكن هذا المركز الذي يتمتع به الحزب لم يخلق ظاهرة ثنائية الحزب والدولة فقط، بل جعل من الدولة جهازاً ملحقاً بالحزب وبذلك نشأت ظاهرة حلول الحزب محل الدولة بدلاً من قيادتها أو توجيهها وبدلاً من تنفيذ الحزب نهجه السياسي عن طريق أعضائه العاملين في هيئات سلطات الدولة [٢]. ويسيطر أعضاء الحزب على كل مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية واجهزتها الاعلامية والعسكرية والامنية والبيروقراطية . كما يخضع الحزب لسيطرته ايضا كل المؤسسات الاجتماعية المهمة مثل الجمعيات الخيرية والتعاونية والاندية الرياضية والثقافية وجمعيات النساء ومجالس الاحياء ونقابات العمال وجمعيات المزارعين وتجمعات الطلبة ومعسكرات الشباب وجمعيات الفنون الجميلة وجميع انواع النقابات المهنية وغير ذلك من نشاطات المجتمع المنظمة.

---

[١] صالح الكاظم وعلي العاني - الأنظمة السياسية – مرجع سابق ص ١٢٧.

[٢] صالح الكاظم وعلي العاني - الأنظمة السياسية – مرجع سابق ص ١٢٨.

٢- الحزب القائد

نظام الحزب القائد، وبمقتضاه يقود حزباً رئيسياً جبهة من القوى السياسية تمارس السلطة الثورية، ويبرر أنصار الحزب القائد بأن مبدأ الحزب القائد أصبح أمراً تمليه الضرورة المرحلية لوجود سلطة مركزية ثابتة تقود عملية البناء الاشتراكي. وهو يعتمد على الجماهير والمنظمات الشعبية للقيام بعملية التبديل تحت قيادته، بحيث تكون الجماهير والمنظمات الشعبية هي القوة المنفذة بينما يكون الحزب عامل قيادة وتفعيل الوعي الاجتماعي عند الجماهير. فالحزب القائد لا يمارس وصاية على الجماهير بل يعدّ نفسه جزءاً طليعياً منها. وعن علاقة الحزب القائد بالدولة، فالحزب القائد هو الموجه للسياسة العامة والشؤون الأساسية للحكم، فهو الموجه للدولة أما الحكم فهو بيد مؤسسات الدولة وليس بيد الحزب، والدولة تلتزم بتنفيذ توجهات الحزب ومخططاته، والسبب في ذلك أن الحزب مع الجماهير وأن الجماهير هي التي يجب أن تكون صاحبة السيادة في دولة الثورة، كما يتولى الحزب تعيين المسؤولين في أجهزة الدولة العليا. ولا يقتصر الحق القيادي للحزب القائد على قيادة الدولة والجماهير، وإنما تمتد سلطته القيادية على القوى والأحزاب السياسية الأخرى في الدولة[١].

الفقرة الثالثة: وظائف الأحزاب

الأحزاب هي إحدى السبل التي تعبّر عن سيادة الشعب، فهي عبارة عن تجمع الأفراد في تنظيمات تسعى للوصول إلى الحكم، وهي أداة حكم أو وسيلة معارضة بالقدر الذي تملك فيه الأكثرية النيابية أو الأقلية، ولهذا فهي تقوم بدورٍ هام في بلورة الانقسامات في المجتمع، وتحويلها إلى انقسامات منظمة. وذلك أن الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات المتعارضة، والقوى المتنافسة والأمزجة المتباينة، والطموح والأطماع والآمال والمصالح المختلفة. وهذه كلها تعتبر محركات النشاط السياسي وهي تتبلور وتتحرك من خلال الأحزاب السياسية.

وتعتبر الأحزاب من أكثر الأدوات الفعالة لإيجاد نوع من النظام في الحياة الاجتماعية، كما تعتبر الأحزاب ملجأ لتجسيد المثل العليا، بل إن البعض يعتبر الأحزاب هي الوجه المتحرك للفكرة القانونية، والأداة

[١] صالح الكاظم وعلي العاني - الأنظمة السياسية – مرجع سابق ص ١٥٦.

للمساهمة في الحياة السياسية[١]،ولكي تؤدي الأحزاب هذا الدور في الحياة السياسية فإنها تتولى القيام بعدة وظائف[٢]:

بناء الحياة السياسية: تلعب الأحزاب دوراً هاماً في التعبير عن أصوات الناخبين، وهي تغيّر بالفعل بمجرد حضورها معنى الانتخاب، فالانتخاب لم يعد مجرّد انتقاء لرجل تمّ اختياره لمؤهلاته الفردية فقط، بل تسمح للناخب باختيار اتجاهات وليس أشخاص. بحيث يسعى كل حزب إلى الحصول على أكبر عدد من المؤيدين عن طريق إقناع الناخبين بأفكاره وبرنامجه الانتخابي. وهي بذلك تساعد على تنمية الوعي السياسي لدي المواطنين. وهي عندما تقوم بهذا الدور تفتح أمام المواطن فرصة الاختيار بوضوح أثناء عملية الاقتراع. وبغير الأحزاب تبدو الجماهير غير قادرة على التمييز بين اتجاهات المرشحين، ومن ثم تجد نفسها مضطرة إلى اختيار الشخصيات البارزة في المجتمع. ولعل هذا هو السبب في أن الظاهرة الحزبية تمت من خلال الأحزاب اليسارية، وهي الأحزاب الليبرالية في القرن التاسع عشر، والأحزاب الاشتراكية في القرن العشرين. وكان الهدف الأساسي لهذه الأحزاب هو الوقوف في وجه الشخصيات البارزة التقليدية في المجتمع.

اختيار مرشحي الحزب: إن الوظيفة الثانية المعترف بها للأحزاب تقليدياً هي وظيفة انتقاء المرشحين، وبموجب هذه الوظيفة تقوم الأحزاب بدورٍ هام، في اختيار المرشحين لتولي الوظائف العامة أو لخوض التنافس الانتخابي على أنهم مرشحو الحزب. حقاً إن الأحزاب لا تحتكر عملية تقديم المرشحين للانتخابات إذ يوجد بعض المرشحين الذين يتقدمون إلى الانتخابات مستقلين عن أي حزب، ويحرز، البعض منهم نجاحاً بدون مؤازرة أي حزب. ولكن أغلب المرشحين الذي يفوزون في الانتخابات يكونون مرشحين من قبل أحزاب قائمة وقوية. ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة لعل أهمها أن عملية الدعاية الانتخابية أصبحت مكلفة، مما يضطر أغلب المرشحين إلى الاعتماد على خزانة الحزب في تمويل عملية الدعاية.
تعتمد الأحزاب عدة وسائل لاختيار المرشحين، وتتباين وسائل اختيار المرشحين فيما بين أحزاب النخب والأحزاب الجماهيرية، فالمرشحون من الممكن أن تختارهم الهيئات القيادية في الحزب، ومن الممكن أن تختارهم بالانتخاب القاعدة الحزبية مثلاً: وفي الولايات المتحدة الأميركية تلجأ الأحزاب إلى نظام الانتخابات الأولية التمهيدية إذ تجرى انتخابات تمهيدية داخل الحزب لتحديد مرشحي الحزب في الانتخابات العامة[٣].

---

[١] اسماعيل الغزال – الدساتير والمؤسسات السياسية – مرجع سابق ص ٢٤١.
[٢] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٦٦.
[٣] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٦٩.

دور الدمج الاجتماعي: تعدّ الأحزاب أجسام متوسطة بين المواطنين والسلطة، وهي تسهم بدورها المتوسطي في التقليل من محاذر المجابهة الشاملة بين السلطة والمجتمع. وهذا الاتصال يعمل في اتجاهين، فهي تتلقى شكاوى المواطنين وطلباتهم وتقوم بتأمين تعبير عام مسموع بفضل إمكانية وصولها لوسائل الإعلام، لكنّ دورها ليس مجرّد ناقل للصوت بل قد تلجأ إلى تعديل الرسالة التي تنقلها وتساهم في ترشيد المطالب بعد أن تخلّصها من مظاهرها المتطرفة والفوضوية[١].

توجيه نشاط نواب الحزب في البرلمان: تسعى الأحزاب إلى تأليف تكتل من أعضاء البرلمان المنتمين إلى الحزب وذلك لتوحيد مواقفهم داخل الندوة البرلمانية، وفيما يتعلّق بعملية التصويت، تختلف الأحزاب من حيث الحرية التي تتركها لأعضائها فتوجد أحزاب مرنة وأحزاب جامدة. فالحزب المرن هو الحزب الذي لا يرغم أعضاءه على التصويت على نحو معين إزاء الموضوعات المطروحة. بحيث يترك للعضو حرية التصويت كيفما يشاء. أما الحزب الجامد ، فهو الحزب الذي يرغم أعضاءه على التصويت بشكل موحد إزاء الموضوعات الرئيسية.

الفقرة الرابعة: تصنيف الأحزاب

تتعدّد تصنيفات الأحزاب السياسية، وتبقى في مقدّمة هذه التصيفات هو ذاك التصنيف الذي قدّمه موريس دو فرجيه ما بين أحزاب النخب والأحزاب الجماهيرية، ولا زال هذا التصنيف محتفظاً بموقعيته بالرغم من وجود تصنيفات أخرى معتمدة، وسنتعرّف في هذه الفقرة إلى الأحزاب النخبوية وأحزاب الجماهير، ونضيف إليها الأحزاب الانتخابية.

أولاً: أحزاب الأطر أو النخب

الأحزاب النخبوية أو أحزاب الكوادر هي التي تستهدف استقطاب وتجميع الشخصيات المؤثرة والنافذة، ولا تسعى أبداً إلى لزيادة عدد المنتسبين إليها، وتعدّ هذه الأحزاب هي الأسبق إلى الظهور في الحياة السياسية. والشخصيات البارزة التي تسعى هذه الأحزاب إلى ضمها إلى صفوفها إما أن تكون بارزة بسبب مكانتها الأدبية التي تمكنها من ممارسة تأثير معنوي، وإما أن تكون بارزة بسبب ثرائها الذي يسمح لها بالمساعدة

[١] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٧٢.

في تغطية نفقات الحملات الانتخابية. وقد تبنت هذا التنظيم الأحزاب المحافظة والأحزاب الليبرالية في أوربا والولايات المتحدة خلال القرن التاسع عشر، واحتفظت هذه الأحزاب بصفة عامة بهذا التنظيم إلى اليوم.

تتميّز الأحزاب النخبوية أو أحزاب الكواد بثلاثة سمات هي: جهد ضعيف من أجل تنسيب الأعضاء، بُنى حزبية مرنة، وهيمنة القمة على القاعدة.

فأحزاب النخب لا تسعى بشكلٍ منظّم لزيادة عدد المنتسبين لها، إلا أن هذا لا يعني أنها لا تشجّع الانتسابات الكثيفة فيما لو حصلت، لكّنه يعني أنها لا تبحث عنها. فالمهم بالنسبة لهذه الأحزاب هو وجود الكثير من االناخبين لا الكثير من المنتسبين[١].

والسمة الثانية لأحزاب النخب هو درجة التنظيم الضعيفة لديها، ويعود ذلك إلى سببين، الأول هو أعضاء الحزب فرديو النزعة قليلو الاستعداد لتحمّل نوع قاسٍ من الانضباط، فالنائب المنتمي إلى أحزاب النخب يتمتع باستقلالية تجاه زملائه يتجلى في مبدأ حرية التصويت من دون أن يؤدي موقفهم هذا إلى أن يضعوا أنفسهم على هامش الحزب، والثاني هو أن العدد الضئيل من الأعضاء لا يجعل من الضروري وجود إدارة حزبية مكلّفة بتنسيق وتنشيط ومراقبة نشاطات الأعضاء.

وأما السمة الثالثة، فهي مشتركة بين كافة الأحزاب وتتمثّل بالسيطرة التي تمارسها قيادة الحزب على المنتسبين، وأن هذه السلطة في أحزاب النخب هي سلطة شخصية، إلا أن لهذه السلطة حدود، لأن هذه الأحزاب مؤلفة من نخبٍ متطوعين يمكن بأي لحظة أن يخرجوا من الحزب، ولهذا يلجأ قادة الأحزاب إلى مشاورة أعضاء الحزي أو التصويت على السائل الهامة[٢].

فالعدد كانت هذه الأحزاب في صورتها التقليدية موزعة إلى لجان محلية تقابل تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية. ولما كان عدد أعضاء الحزب غير كبير فلم تكن بحاجة إلى تنظيم قوي، ولذا اتسمت أغلبها بضعف تنظيمها وكان الأعضاء يتمتعون باستقلال كبير، لأن الأجهزة المركزية للحزب لم تكن تمارس بصفة عامة سلطات واسعة عليهم. ومع ذلك فقد كانت الأحزاب البريطانية المحافظة والليبرالية منظمة تنظيماً مركزياً منذ القرن التاسع عشر. ثم اتجهت الدول الأخرى في القرن العشرين نحو مركزية تنظيم الأحزاب.

ويتفق تكوين وهيكل أحزاب القلة مع الليبرالية بمفهومها الذي كان سائداً خلال القرن التاسع عشر، وهي الليبرالية التي كانت تعتمد على الطبقة البورجوازية (الأحزاب الليبرالية) أو على الطبقة الأرستقراطية (أحزاب

[١] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٣٣.
[٢] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٣٦.

المحافظين). كما كانت متوافقة مع مبدأ تقييد الاقتراع وبداية تطبيق الاقتراع العام، حيث كان الناخب يضع ثقته في صفوة مختارة لها مكانتها الاجتماعية.

ثانياً: أحزاب الجماهير

ظهرت أحزاب الجماهير في نهاية القرن التاسع عشر، مع تأسيس الأحزاب الاشتراكية التي كان لها الفضل في ابتكار هذا الشكل من أشكال الأحزاب التي بدأت كأحزاب ثورية، لكن هذا لا يعني ظانها أحزاب عنفية، إنما كانت ترى وجوب تحويل المجتمع تحويلاً جذرياً هو أمر حتميّ لا بدّ منه، ولهذا كانت تشارك بشكلٍ طبيعي في الحياة السياسية. وفيما بعد تبنّت تيارات ايديولوجية أخرى نموذج الحزب الجماهيري فقلّدته الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية وبعض الأحزاب المحافظة والليبرالية والمسيحية وأحزاب دول العالم الثالث.

تتسم الأحزاب الجماهيرية بسمتين تجعلها على طرف نقيض مع أحزاب النخب: التنسيب الكثيف والتنظيم القائم على بنية قوية.

فالسمة الأولى لهذه الأحزاب هي توسيع قاعدة المنتسبين، بحيث تعمل على تشجيع الأفراد على الانتساب من أجل إعطاء تأثير سياسي للأفراد الذين لن يكون لهم بمفردهم أي تأثير، بحيث تعمل على أن تعوّض بواسطة العدد غياب القدرة الفعلية على العمل لدى أعضاء هذه الفئات الشعبية. بحيث يتولى الحزب دوراً تربوياً إذ يعمل على رفع مستوى الوعي السياسي للمنتسبين. وتساهم القاعدة الواسعة للمنتسبين في توفير موارد مالية للحزب من خلال الاشتركات أو التبرعات التي يجبيها هؤلاء الأعضاء[1].

أما السمة الثانية لأحزاب الجماهير، فهو البنية التنظيمية القوية، وتنجم هذه السمة من السمة الأولى إذ أن من الواجب بالفعل تأطير المنتسبين الجدد والسهر على الانضباط الداخلي وجمع الاشتراكات، كما أن الغاية التربوية للحزب تتطلّب أن يسند التكوين السياسي للأعضاء إلى مسؤلين مؤهّلين ومراقبين في آن واحد. كما يجب أن ينتقى من بين الأعضاء أولئك الذين هم أكثر جدارة بالوصول إلى مراكز المسؤولية وبتمثيل الحزب في المنافسات الانتخابية.

ويبدو ان الحزب الجماهيري يواجه مهمّات متنوعة مشابهة لمهمات الدولة، لهذا فهو يستعين من أجل القيام بهذه المهمّات بمتفرغّين يتقاضون لقاء قيامهم بأعمالهم رواتب من موازنة الحزب، بحيث يكون العمل الحزبي بالنسبة لهؤلاء بمثابة مهنة، وإلى جانبهم تكون هناك فئة كبيرة من المتطوعين الذين لا يتقاضون أيّ بدلٍ

[1] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٤١.

مالي لقاء نشاطاتهم الحزبية، ويكون الانضباط هو سمة عمل الحزبيين سواءً أكانوا من المتفرغين أم المتطوعين[١].

الفقرة الخامسة:تجربة الحياة الحزبية في لبنان

لم يأت الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ على أي نص بشأن الأحزاب السياسية بل اكتفى في معرض كلامه عن حرية الفكر والكلمة وتأليف الجمعيّات في الفصل المتعلق بحقوق الأفراد والحريّات العامة بالنص في المادة ١٣ على أنّ :"حريّة ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحريّة الاجتماع وحريّة تاليف الجمعيّات كلّها مكفولة" ضمن دائرة القانون ".

وهكذا فانّ الدستور اللبناني رغم عدم اشارته بوضوح الى موضوع الأحزاب السياسية فانّه بموجب المادة ١٣ منه قد أعاد ضمنيّاً تنظيم حريّة تأليف الحزاب الى قانون الجمعيّات الصادر عن الدولة العثمانية في عام ١٩٠٩ . بحيث لم تعمد الدولة الى وضع قانون ينظّم انشاء الأحزاب السياسية نتيجةً لعدم الاتفاق بين القيّمين على الحكم ازاء مفهوم الحريّة السياسية وبسبب الخلاف حول الحدود التي تقف عندها وظهور وجهات نطر متعدّدة في هذا المجال .

وبقي العمل بقانون الجمعيّات العثماني الصادر عام ١٩٠٩ كقانون ينظّم انشاء الأحزاب وقواعد ممارسة النشاط الحزبي.

فلم يشترط القانون اللبناني (أي قانون الجمعيّات العثماني) لصحّة تأليف الجمعيّة أو الحزب السياسي كونه لم يميّز بين الجمعيّات الخيرية والثقافية وبين الأحزاب السياسية توفر شرطين وهما: ابلاغ الحكومة (علم وخبر) والغاية المباحة .

أولاً: تعدد الأحزاب اللبنانية

تعود جذور التجربة السياسية في لبنان المعاصر الى المرحلة الأخيرة في العهد العثماني, فقد شارك الكثير من أبناء لبنان في الأحزاب والجمعيّات السياسية التي أنشئت في تلك المرحلة وخاصّةً منذ العام ١٩٠٨, وقد كانت مبادىء المؤسّسات السياسية يومذاك تنحصر في المطالبة بانصاف العرب، أوّلاً أي بتحقيق مساواتهم مع الأتراك, ثمّ تطوّرت الى المطالبة بالحكم اللامركزي, وانتهت الى المطالبة بالاستقلال التام. ومن تلك

[١] جان ماري دانكان – علم السياسة مرجع سابق ص ٢٤٤.

الأحزاب والجمعيّات السياسيّة التي أنشأت في ذلك العهد: الجمعيّة الاصلاحيّة ١٩١٣الجمعيّة العربيّة الفتاة ١٩١١ جمعيّة الاخاء العربي ١٩٠٨ .

في عهد الانتداب تأسست مجموعة من الأحزاب المتعدّدة والمختلفة في منابعها العقائديّة ومناهجها الفكريّة ، ولا زال عدد من هذه الأحزاب قائماً حتى اليوم، أبرزها:

- الحزب الشيوعي: الذي تأسّس في العام ١٩٢٤ على أيدي فؤاد الشمالي وفرج الله الحلو ونقولا الشاوي تحت اسم حزب الشعب .
- الحزب السوري القومي الاجتماعي:تأسّس في العام ١٩٣٢ على يدي أنطون سعادة.
- حزب الكتائب اللبنانيّة: تأسس في العام ١٩٣٦ تحت قيادة بيار الجميّل.

وبعد الاستقلال نمت الظاهرة الحزبية، بحيث ظهر في الحياة السياسية اللبنانية أكثر من ٧٥ حزب سياسي، قابلة للزيادة وليس للنقصان، وهي بأغلبيتها أحزاب ذات قاعدة شعبية طائفية واحدة:

- أحزاب ذات قاعدة شعبية مسيحية: التيار الوطني الحر – القوات اللبنانية – حزب الكتائب اللبنانية – حزب الوطنيين الأحرار – تيار المردة – الكتلة الوطنية اللبنانية – الحزب الديمقراطي المسيحي – حزب التضامن – حزب الوعد – التنظيم – حراس الأرز – حركة التغيير – جبهة الحرية – حركة لبناننا – المنظمة الديمقراطية الأرامية.
- أحزاب ذات قاعدة شعبية شيعية: حزب الله – حركة أمل – الحزب الديمقراطي الاشتراكي – التيار الشيعي الحر .
- أحزاب ذات قاعدة شعبية سنية: تيار المستقبل – الجماعة الإسلامية في لبنان – جبهة العمل الإسلامي – جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية – حزب الحوار الوطني – حزب الاتحاد – حزب التحرر العربي – حزب النجادة – حركة التوحيد الإسلامي – حركة لبنان العربي – المؤتمر الشعبي اللبناني – حزب التحرير – حزب شبيبة لبنان العربي– الحزب الديمقراطي الكردي في لبنان – حزب رزكاري حزب الاتحاد – حركة الناصريين المستقلين – المرابطون – اتحاد قوى الشعب العامل – التنظيم الشعبي الناصري– الاتحاد الاشتراكي العربي – حركة الناصريين الديمقراطيين – حزب شبيبة لبنان العربي.

- أحزاب ذات قاعدة شعبية درزية: الحزب التقدمي الاشتراكي – الحزب الديمقراطي اللبناني – الحزب الجمهوري الحر اللبناني – حركة النضال اللبناني العربي – تيار التوحيد .
- أحزاب ذات قاعدة شعبية علوية: الحزب العربي الديمقراطي – حركة الشباب العلوي – جمعية الفرسان الخيرية.
- أحزاب ذات قاعدة شعبية أرمنية: حزب الطاشناق – حزب الهنشاق – حزب الرامغافار – حركة اللبنانيين الأرمن الأحرار.
- أحزاب ذات قاعدة شعبية سريانية وأشورية: حزب الاتحاد السرياني – التنظيم الآرامي الديمقراطي

وإلى جانب هذا التقسيم للأحزاب على أساس القاعدة الشعبية الطائفية، توجد في لبنان لا يغلب عليها الطابع الطائفي، أبرزها:

- حزب البعث العربي الاشتراكي – حزب طليعة لبنان العربي الاشتراكي– الحزب السوري القومي الاجتماعي –تجمع اللجان والروابط الشعبية.
- أحزاب يسارية: الحزب الشيوعي اللبناني – حركة الشعب – رابطة الشغيلة – منظمة العمل الشيوعي في لبنان – حركة اليسار الديمقراطي – حزب العمل الاشتراكي العربي – التجمع الثوري الشيوعي – لبنان – الحزب الديمقراطي الشعبي – لبنان.
- الكتلة الدستورية – حركة التجدد الديموقراطي – الحركة الديموقراطية اللبنانية – الحزب الجمهوري اللبناني – حزب اللبنانيون الجدد – حزب البيئة اللبناني – الحركة العلمانية اللبنانية.

ثانياً: أسباب التعدّدية الحزبية في لبنان

اذا ما تعمّق الباحث في حياتنا الحزبية يخرج بالاستنتاج بأنّ نظامنا الحزبي هو نظام "التشرذمية الحزبية". ويعود ذلك لأن نظامنا الحزبي عرف تعدّدية حزبية تفوق بشكلٍ واضح أية تعدُّدية في أية دولة من دول العالم. فالعلم يقضي بأن نميّز بين التعدُّدية الحزبية التي تقوم على عدّة أحزاب وبين التعدُّدية الحزبية في لبنان التي تقوم على عشرات الأحزاب, بين تعدُّدية حزبية يمكن لحزبين أو أكثر من أحزابها أن يجمعا أكثرية برلمانية وأن يستلما الحكم, بينما هذا لا يحصل في لبنان حتى ولو اجتمعت مجموعة أحزاب، بسبب المطالبة الدائمة بحكومة الوحدة الوطنية التي تتطلب حضور معظم الأحزاب المنتمية إلى اتجاهات متعارضة في التركيبة الحكومية.

نستطيع أن نقسِّم تلك الأسباب أو العوامل الى قسمين:العوامل الداخلية والعوامل الخارجية.

١ – **العوامل الداخلية** نوجزها بالتالي:

أ– أزمات النظام اللبناني: ساهمت الأزمات السياسية المتعاقبة والمتتالية, في إيجاد نظام سياسي هجين يغلب عليه الفوضى، وبما أنّ الحياة الحزبية هي جزءٌ من النظام فكان نصيبها من الفوضى موازياً لنصيب الكلِّ. وحتى أنّ البعض يرى أنّ نتائج الفوضى على "الكلِّ" كانت تنعكس بشكلٍ واضحٍ على الحياة الحزبية خاصة".

ب– المصالح الشخصية: انّ غالبية من توالوا على الحكم في لبنان لم تستطع أو لم تَرِد اتخاذ القرار الذي يخدم المصلحة العامة ويحقِّق الأمن والازدهار. فكانت قراراتهم, تهدف الى تحقيق مصالحهم الشخصية أو تثبيتها. فقد أبقوا معظم القضايا الأساسية من دون حلٍّ لأنّهم يعلمون جيِّدا" أنّه متى وجد الحلّ النهائي والدائم لهذه القضايا بطُلَ دورهم أو تدنّى حتى الحدِّ الأدنى.

ج– الطائفيّة: إن ما يميّز لبنان عن غيره هو ليس تعدُّد طوائفه وأديانه، وانّما هو النظام الذي جعل من هذه الطوائف والأديان دويلات ضمن الدولة اللبنانية. ان ما يميِّز الطوائف في لبنان هو جعل النظام في خدمة الطوائف, وسعي بعض الحكّام المتواصل من أجل خلق الحواجز الاجتماعية والتربوية والثقافية والاقتصادية والقانونية بين أبناء هذه الطوائف. وبسبب النظام الطائفي واستغلال بعض القيِّمين على الحكم وبعض رجال الفكر للطائفية كان تشرذم الشعب اللبناني وكان من الطبيعي أن ينعكس هذا الواقع على الحياة الحزبية في لبنان فكان النظام الحزبي التعدُّدي أو التشرذمي.

٢ – **العوامل الخارجيّة:** تتمثّل بالتطوّرات والتغيّرات الاقليميّة والدوليّة على المستويات السياسية والاجتماعية والعقائدية والثقافية وما أحدثته من تأثيراتٍ مباشرة وغير مباشرة على الواقع الحزبي اللبناني بشكلٍ ساهم في انشاء دعائم التعدُّدية الحزبية كمرآةٍ تعكس وفود مراكز القوى الاقليمية والدوليّة على الساحة اللبنانية.

ثالثاً: أسباب فشل التجربة الحزبية في لبنان

ذكرنا فيما سبق أن الأحزاب تلعب الدور الأكثر أهمية في النظم الديمقراطية، حيث لا حرية سياسية بدون أحزاب. فهي التي تتولى تحريك ودفع عجلة النشاط الإداري والحكومي بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار

في تسيير القاطرة البخارية. أما في لبنان فإن التجربة الحزبية لم تكن ناجحة، حيث لم تكن الأحزاب اللبنانية عاملاً مساهماً في دعم الهوية الوطنية، أما سبب فشل التجارب الحزبية في لبنان فيعود إلى جملة أمور يمكن أن نوجزها بالآتي:

١- **غلبة الهوية الطائفية على الأحزاب:** تمنع الهوية والصبغة الطائفية لمعظم الأحزاب اللبنانية من أن تصبح هذه الأحزاب، أحزاباً جماهيرية، ويعتبر وجود الأحزاب الطائفية بمثابة التكريس للواقع الطائفي الذي نعيشه في لبنان، وقد تأصلت التركيبة الطائفية في الأحزاب اللبنانية، لدرجة أن طائفة رئيس الحزب هي التي تحدد هويته، ويصبح الإنتماء الحزبي متعلقاً بهوية الرئيس الذي لا يستطيع الخروج عن طائفيته إذا ما أراد فعلاً التمرس في العمل السياسي.

٢- **الهوية النخبوية لبعض الأحزاب:** ينطبق على فئة قليلة من الأحزاب اللبنانية، تسمية أحزاب النخبة، وتتكون هذه الأحزاب من نخبة مثقفة تكتفي بوضع الدراسات ونشر المقالات وإقامة الندوات، دون أن يكون لها أي جذور في أرض الجماهير الكادحة والقوى العاملة والعناصر المؤثرة. وقد تتكون أحزاب النخبة من فئة قليلة من الوجهاء المرموقين ومن ذوي المال والإقطاع والنفوذ، الذين يكون همهم الوحيد من الانتماء الحزبي السعي إلى احتلال مراكز الصدارة في المجتمع والوصول إلى كراسي الحكم عن طريق الرفعة والأبهة.

٣- **الأحزاب الشخصية:** يخضع القسم الكبير من أحزابنا اللبنانية لنفوذ زعيمه، ويستمد قوته ووجوده من شخصية الزعيم أكثر مما يستقيها من قوة مبادئه وتلاحم انصاره. وأهم عنصر يميز أحزاب الأشخاص هو الولاء لشخصية الزعيم، فهو الذي ينشئ الحزب ويضع برامجه ويوجه نشاطه، ومن ثم يستطيع الزعيم أن يغير في برامج الحزب دون أن يخشى عدم ولاء اتباعه أو أعضاء حزبه.

أما الجامع المشترك بين أغلب الأحزاب اللبنانية بمختلف تلاوينها، فهو مرض الانفصام بين النظرية والتطبيق، أو مرض الطلاق بين المبادئ البراقة التي تعلنها في دساتيرها ومواثيقها، وبين الأفعال والتصرفات السياسية التي تمارسها، وتتذرع هذه الأحزاب دائماً بمقولة أن الظروف السياسية لا تسمح بتطبيق هذه المبادئ.

إن عدم قدرة الأحزاب اللبنانية على دعم الهوية الوطنية، لا يعني أن الأحزاب سيئة بالمطلق، فهي بمجموعها غير قادرة على تحقيق هدف بناء الدولة، وأما بمفردها فيوجد من الأحزاب من يعمل جاهداً على ضمان انضباطية أعضائه ويسعى لاستقطاب القاعدة الشعبية المتنوعة الطوائف على أساس هذه المبادئ. ثمّ يسعى في حال مشاركته في الحكم على تطبيق مبادئه، إلا أن العمل الجماعي لهذه الأحزاب هو الذي لم يتحقق حتى اليوم، حتى في ظلّ الاصطفافين الكبيرين ٨ و١٤ آذار لا زالت هناك صعوبة في توحيد الأهداف أو التنازل المتبادل لمصلحة الوطن.

الفصل الثالث:

المؤسسات الاقتصادية

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- التعاونيات

المطلب الأول:
المجلس الإقتصادي والإجتماعي

نصت وثيقة الوفاق الوطني على ضرورة إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وأدرجت هذا الأمر ضمن مجموعة اخرى من الأولويات الإصلاحية الحياتية للمجتمع اللبناني. كانت فكرة إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي سابقة في وجودها على وثيقة الطائف، ومحل تطلع العاملين في الشأن العام، إلى أن أقرّ إنشاء هذا المجلس بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إلا أنه لم يبصر النور فعلياً إلا مع تشكيل هيئته الأولى بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٩٩ ولما انتهت ولاية هيئته الأولى لم يعمد مجلس الوزراء إلى تعيين هيئة جديدة، ما أدى إلى تعطيل هذا المجلس منذ العام ٢٠٠٢.

لهذا المجلس الطابع الاستشاري فقط، تتمثل فيه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية الرئيسية، ويعمل هذا المجلس على تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. إضافةً إلى تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.

يحيل رئيس مجلس الوزراء، باسم الحكومة، إلى المجلس طلبات إبداء الرأي وإعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها.

ولم يحدد القانون الطبيعة القانونية للمجلس لكن من خلال نصوص القانون وخاصة مسائل إحالة طلبات الرأي من قبل رئيس مجلس الوزراء، وتعيين أعضاء المجلس والمدير عام للمجلس وتحديد مخصصاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. تأمين نفقات المجلس بواسطة اعتمادات تلحظ في فصل خاص ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء. وخضوعها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. كل ذلك دليل قاطع على أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي هيئة استشارية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

الفقرة الأولى: تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولاً: الهيئة العامة

يتألف المجلس من ٧١ عضواً موزعين على الوجه الآتي[١]:

- أولاً : ١٤ ممثلاً عن أصحاب العمل: بمعدّل ممثلين اثنين عن كل قطاع من القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والمصرفية والسياحية، وممثل عن أصحاب العمل في كلٍ من قطاع المقاولين وقطاع التأمين، والقطاع الاستشفائي الخاص، والقطاع التربوي الخاص.
- ثانياً: ١١ ممثلاً عن المهن الحرة: بمعدّل ممثلين اثنين عن كلّ مهنة من المهن الآتية: المحامين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس، المهندسين المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس، الأطباء المسجلين في نقابتي بيروت وطرابلس، وممثل واحد عن كل مهنة من المهن الآتية: أصحاب الصحف، المحررين ، نقابة الصيادلة، نقابتي أطباء الأسنان في بيروت وطرابلس، نقابة خبراء المحاسبة المجازين.
- ثالثاً: ١٢ ممثلاً عن النقابات العمالية.
- ممثلان عن الاساتذة الجامعيين، ممثلان عن الحرفيين، ممثل واحد عن المعلمين في كل من القطاعين العام والخاص، ممثل واحد عن اتحاد الكتاب، ممثل واحد عن اتحاد الناشرين، ممثل واحد عن مالكي الأبنية، ممثل واحد عن المستأجرين.
- ممثلان عن الجمعيات التعاونية.
- ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية.
- ممثلان عن الاتحادات النسائية.
- عشرة ممثلين عن أصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية:
- ستة ممثلين عن اللبنانيين المغتربين في مناطق الانتشار الاغترابي اللبناني:

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ صدر المرسوم رقم ١٠٧٩ الرامي إلى تحديد الهيئات الأكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس الاقتصادي الاجتماعي، ثمّ ألغي هذا المرسوم بموجب المادة الأولى من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٠٨ الذي حدّد الهيئات الاكثر تمثيلا للقطاعات التي يتألف منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهم كالآتي:

أولاً: عن أصحاب العمل:

[١] المادة ٤ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القطاع الصناعي: (اثنان) جمعية الصناعيين اللبنانيين

القطاع التجاري : (واحد) اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة على أن يكون من التجار.
(واحد) جمعيات تجار بيروت وطرابلس وزحلة وصيدا والنبطية.

القطاع الزراعي :	(واحد) الاتحاد العام للنقابات الزراعية
	(واحد) تجمع مزارعي الجنوب
القطاع المصرفي :	(اثنان) جمعية مصارف لبنان
القطاع السياحي:	(واحد) نقابة اصحاب الفنادق في لبنان
	(واحد) اتحاد نقابات المؤسسات السياحية في لبنان
قطاع النقل:	(واحد) نقابة اصحاب السيارات العمومية
قطاع المقاولين:	(واحد) نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية
قطاع التأمين:	(واحد) جمعية شركات الضمان في لبنان
القطاع الاستشفائي الخاص:	(واحد) نقابة المستشفيات في لبنان

القطاع التربوي الخاص: (واحد) يمثل الهيئات التالية:

ثانياً: عن المهن الحرة:

أ- عن المحامين:	(واحد) نقابة المحامين في بيروت
	(واحد) نقابة المحامين في طرابلس
ب- عن المهندسين:	(واحد) نقابة المهندسين في بيروت
	(واحد) نقابة المهندسين في طرابلس
ج- عن الاطباء:	(واحد) نقابة اطباء لبنان في بيروت
	(واحد) نقابة اطباء لبنان في طرابلس
د- عن اصحاب الصحف:	(واحد) نقابة الصحافة اللبنانية.
هـ- عن المحررين:	(واحد) نقابة محرري الصحافة اللبنانية
و- عن الصيادلة:	(واحد) نقابة صيادلة لبنان
ز- عن اطباء الاسنان:	(واحد) نقابتا اطباء الاسنان في بيروت وطرابلس
ح- عن خبراء المحاسبة:	(واحد) نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

ثالثاً: عن النقابات:

أ- عن العمال:	(تسعة) الاتحاد العمالي العام على أن يراعى في ترشيح العمال والمستخدمين تمثيل جميع المحافظات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة.
	(واحد) الاتحاد العام للنقابات الزراعية في لبنان ونقابة العمال الزراعيين في لبنان
	(واحد) الاتحاد الوطني للفلاحين اللبنانيين
	(واحد) اتحادات نقابات العمال الزراعيين المنضوية في الاتحاد العمالي العام في لبنان على ان يراعى كل من هذه الهيئات الثلاثة الاخيرة في الترشيح تمثيل مختلف المناطق الزراعية في لبنان.
ب- عن الاساتذة الجامعيين:	(اثنان) رابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية
ج- عن الحرفيين	(اثنان) اتحاد نقابات الحرفيين واصحاب الاعمال في لبنان
	اتحاد اصحاب الاعمال المهنيين والحرفيين في لبنان

د- عن المعلمين:
١- التعليم الخاص: (واحد) نقابة المعلمين في لبنان
٢- التعليم العام: (واحد) رابطة المعلمين في المدارس الرسمية ورابطة اساتذة التعليم الثانوي الرسمي في لبنان.
هـ- عن الكتاب: (واحد) اتحاد الكتاب اللبنانيين
و- عن الناشرين: (واحد) نقابة اتحاد الناشرين في لبنان
ز- عن مالكي الابنية: (واحد) اتحاد مالكي الابنية في لبنان ولجنة الدفاع عن حقوق المالكين القدامى
ح- عن المستأجرين: (واحد) لجنة الدفاع عن حقوق المستأجرين في لبنان

رابعاً: عن الجمعيات التعاونية:

(واحد) الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية
(واحد) الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني

خامساً: عن المؤسسات الاجتماعية:

أ- المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية:(واحد) تجمع الهيئات الاهلية التطوعية في لبنان
(واحد) ملتقى الهيئات الانسانية غير الحكومية في لبنان
(واحد) المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية في لبنان
ب- الاتحادات النسائية: (اثنان) المجلس النسائي اللبناني

سادساً: عشرة ممثلين يعينون بمرسوم في مجلس الوزراء عن:
أصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية.

سابعاً: عن اللبنانيين المغتربين:

(ستة) الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم

يتم أختيار أعضاء الهيئة العامة للمجلس على الوجه الآتي[١]:

- تقدم كل من الهيئات الأكثر تمثيلاً للقطاعات التي يتألف منها المجلس والمحددة حصراً في المادة الرابعة من القانون (٩٥/٣٨٩) قائمة بأسماء مرشحيها تضم ثلاثة أضعاف عدد المراكز المخصصة لها على الأقل ليختار مجلس الوزراء العدد المحدد لكلٍ من هذه الهيئات.
- ثانياً – يجري تعيين أهل الفكر والاختصاص والكفاءة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

[١] المادة ٧ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لا يجوز أن يسمى أو يعين عضواً إلا من كان لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، أتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة[١].

تكون مدة ولاية العضو ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر مرسوم تعيين أعضاء الهيئة العامة[٢]. إذا فقد أحد أعضاء المجلس خلال هذه المدة الصفة التي عين عليها أساسها، يعتبر مستقيلاً حكماً ويجري تعيين بديل عنه، وكذلك في حال وفاة أو استقالة أحد أعضاء المجلس أو شغور مركزه لأي سبب كان قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الولاية، يجري تسمية أو تعيين بديل منه بالشروط ذاتها التي تمت بموجبها تسمية أو تعيين العضو المتوفى أو المستقيل. في حال تغيب أحد الأعضاء عن حضور جلسات الهيئة العامة أو اجتماعات لجانه أكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي، يعتبر مستقيلاً حكماً ويجري تسمية أو تعيين بديل عنه.

تنتهي ولاية العضو الجديد لدى تجديد المجلس بأعضائه كافة[٣]. ولا يتقاضى أعضاء المجلس أي تعويض من أي نوع كان[٤].

ثانياً: مكتب المجلس

تنتخب الهيئة العامة مكتباً للمجلس يتألف من تسعة أعضاء. يتم انتخاب أعضاء المكتب بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً في الدورة الأولى، ويكتفى في الدورات اللاحقة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.

تحدد مدة ولاية أعضاء المكتب بثلاثة سنوات.

توجه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة للمجلس من قبل أكبر الأعضاء سناً وبرئاسته، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم تسمية أو تعيين أعضاء المجلس، ويحدد في الدعوة مكان الانتخاب وزمانه[٥].

لا يشترك في الهيئة العامة الانتخابية ولا يحضر اجتماعاتها الا الاعضاء الواردة اسماؤهم في مرسوم تعيين وتسمية اعضاء المجلس.

---

[١] المادة ٦ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[٢] المادة ٨ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[٣] المادة ٦ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[٤] المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[٥] المادة ١٠ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

على المرشح لعضوية مكتب المجلس ان يتقدم من قلم المديرية العامة للمجلس باشعار خطي يعلن بموجبه عن ترشيح نفسه لعضوية المكتب وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد اجراء العملية الانتخابية[١].
فور انتخاب مكتب المجلس يجتمع أعضاؤه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس ويكون رئيس المكتب رئيساً للمجلس. يتم الانتخاب بأكثرية ثلثي مجموع أعضاء المكتب في الدورة الأولى وبالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية وبأكثرية الحاضرين في الدورة الثالثة[٢].

يعقد المكتب جلسة عادية، كل خمسة عشر يوما على الاقل، في اليوم والساعة اللذين يعينهما الرئيس، ويعقد المكتب جلساته غير العادية كلما دعا الرئيس للاجتماع، بمبادرة منه او بناء لطلب ثلث اعضاء المكتب. يضع الرئيس جدول اعمال كل جلسة، ويبلغه الى اعضاء المكتب قبل ثلاثة ايام على الاقل من عقدها. وفي الحالات الإستثنائية يبلغ الرئيس اعضاء المكتب بموعد الجلسة وجدول اعمالها قبل ٢٤ ساعة على الاقل من عقدها. يجتمع المكتب في مركز المجلس الرئيسي، وله عند الضرورة الاجتماع خارج هذا المركز[٣].
لا يكون النصاب متوفرا لعقد جلسات المكتب الا اذا حضر هذه الجلسات اكثرية الاعضاء. وتتخذ القرارات باكثرية ٤ اعضاء على الاقل من الحاضرين، وفي حال تعادل عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[٤].

يتولى المكتب المهمات الآتية[٥]:

١- الاشراف على نشاط المجلس واعماله واتخاذ الاجراءات الادارية والتنظيمية المتعلقة بذلك.
٢- وضع جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة للمجلس ودعوتها للانعقاد.
٣- تقرير الاستعانة عند الاقتضاء بخبراء او بمكاتب او بمؤسسات متخصصة من خارج المجلس للمساعدة على وضع الاراء والدراسات والتقارير الصادرة عنه، وذلك بمبادرة منه، او بناء على توصية احدى لجان الهيئة العامة او بناء لقرار الهيئة العامة.

---

[١] المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
[٢] المادة ١١ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
[٣] المادة ١٣ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
[٤] المادة ١٤ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
[٥] المادة ١٦ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤- تشكيل لجان خاصة ومؤقتة، من داخل المجلس، عند الاقتضاء لدراسة مسائل محددة، واعداد التقارير والتوصيات بشأنها على ان لا يتعارض عملها مع اللجان الدائمة.
٥- الطلب من المدير العام وضع مشروع الموازنة السنوية باشراف الرئيس او من ينتدبه تمهيدا لعرضه على المكتب للمناقشة والتصديق بغية احالتها على الهيئة العامة للمناقشة والاقرار.
٦- البحث في المسائل التنسيقية التي تدخل ضمن اختصاص اكثر من لجنة من لجان المجلس، ودعوة رؤساء هذه اللجان لحضور اجتماعاته، كما يحق للمكتب عقد اجتماعات موسعة مع رؤساء كافة اللجان المذكورة للبحث في توزيع العمل فيما بينها، وتقويم نشاط المجلس. ويكون لرؤساء اللجان في هذه الاجتماعات حق ابداء الرأي والمناقشة، دون حق التصويت.
٧- الموافقة على التعاقد مع اصحاب الكفاءة والاختصاص لتأمين سير العمل.

يتولى رئيس المجلس المهمات الآتية:
١- تمثيل المجلس، والتكلم باسمه، يعود للرئيس حق انتداب احد اعضاء المكتب او المجلس لتمثيله في مهام محددة او لدى مؤسسات معينة.
٢- التعاقد مع الغير بعد موافقة مكتب المجلس
٣- ترؤس جلسات المكتب والهيئة العامة.
٤- متابعة تنفيذ قرارات المكتب والهيئة العامة.
٥- الاشراف على الجهاز العامل في المجلس، واصدار التعليمات واتخاذ التدابير الآيلة الى توزيع الاعمال على اعضائه بالتعاون مع المدير العام.
٦- الاشراف على تنظيم وحفظ السجلات والملفات العائدة للمجلس التي يضبطها المدير العام.
٧- توقيع اوامر الصرف والدفع وفق النظام المالي، على ان يعلم بها المكتب خلال شهر من تاريخه، وذلك بموجب جدول يبين مستند الصرف وقيمته وكافة المعلومات التي يطلبها المكتب.

الفقرة الثانية: مهام المجلس واختصاصاته

المهمة الأساسية للمجلس هي المهمة الاستشارية في القضايا الاقتصادية والاجتماعية، ويهدف بصورة أساسية إلى تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة

الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وفي تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية[١].

تحال بواسطة رئيس مجلس الوزراء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طلبات إبداء الرأي وإعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمهني، وله أن يبدي رأيه فيها تلقائياً، وذلك بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها [٢]، فهذه الأخيرة لا يستطيع إبداء رأيه فيها إلا بناءً على طلب.

لم يحدد القانون مهلة للمجلس لبيان رأيه أو لإنجاز الدراسة المطلوبة، ولكن إذا رأت الحكومة أن الحالة مستعجلة وطارئة، فعلى المجلس أن يبدي رأيه في مهلة شهر واحد[٣].

اعتمد المجلس نظام توزيع العمل على لجان متخصصة، بحيث انبثق عن المجلس اللجان التالية[٤]:

١- لجنة القضايا الاقتصادية العامة (التخطيط – السياسات الاقتصادية والمالية)
٢- لجنة القضايا الاجتماعية العامة (الصحة – الاسكان والتعاونيات)
٣- لجنة التنمية البشرية وحقوق الانسان (التربية والتعليم والثقافة – التأهيل والتدريب – المرأة – المعوقين)
٤- لجنة النشاطات الانتاجية (الصناعة – التجارة – المال. التأمين – الطاقة)
٥- لجنة العلوم والتكنولوجيا والمواصفات (البحث والتطوير والمقاييس)
٦- لجنة البيئة والسياحة (البيئة – السياحة – التنظيم المدني – النقل)
٧- لجنة قضايا المناطق وشؤون الزراعة (قضايا المناطق – الزراعة – التنمية الرفية)
٨- لجنة قضايا العمل والمهن والحرف (الضمان الاجتماعي – البطالة – القطاع الحرفي)

تنشئ كل لجنة من اعضائها لجانا فرعية، حسبما تراه مناسبا لسير عملها.

يعود للهيئة العامة اذا ارتأت ضرورة لذلك اتخاذ القرار بانشاء لجان اخرى دائمة.

---

[١] المادة ٢ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
[٢] المادة ٢ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
[٣] المادة ٢ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
[٤] المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تتألف اللجنة من سبعة أعضاء كحدٍ أدنى وأحد عشر عضواً كحدٍ اقصى، بمن فيهم الرئيس والمقرر[١].

أولاً: اجتماعات الهيئة

تنعقد جلسات الهيئة العامة بدعوة من رئيس المجلس بحضور الأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائها وتتخذ آراءها وتوصياتها بالأكثرية المطلقة ذاتها[٢]. تنبثق عن المجلس عند الاقتضاء لجان متخصصة لدراسة المواضيع المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية[٣].

تكون جلسات الهيئة العامة واللجان المتخصصة غير علنية، لكن لأعضاء الحكومة أو مندوبيها حضور جلسات الهيئة العامة للمجلس أو اجتماعات اللجان ويجري الاستماع إليهم عندما يطلبون ذلك[٤]. يرفع رئيس المجلس الآراء والتقارير والدراسات الصادرة عن الهيئة العامة إلى رئيس مجلس الوزراء ، وعلى الحكومة نشر آراء المجلس في الجريدة الرسمية[٥].

تنعقد جلسات المجلس حكما بهيئتها العامة مرة كل شهرين على الاقل، في اول يوم عمل من الشهر الاول منهما، بحضور الاكثرية المطلقة من مجموع اعضائها. وعند تعذر عقد الجلسة في موعدها لاي سبب ما يؤجل الاجتماع الى موعد اخر في اسبوعين اللذين يليانه. تستمر اجتماعات الهيئة العامة مفتوحة حتى الانتهاء من اقرار جميع بنود جدول اعمال الجلسة [٦].

كما يحق للرئيس بعد اطلاع المكتب دعوة الهيئة العامة الى عقد جلسات طارئة كلما دعت الحاجة الى ذلك، وفي جميع الاحوال توجه الدعوات من قبل رئيس المجلس. كما يحق لثلث اعضاء الهيئة العامة الطلب الى رئيس المجلس دعوتها لعقد جلسات طارئة كلما رات حاجة الى ذلك[٧]. يضع رئيس المجلس جدول اعمال الهيئة العامة، ويبلغه مع مرفقاته الى اعضاء المجلس قبل اسبوع على الاقل من الموعد المحدد لانعقاد الجلسة[٨]. وعلى المكتب ان يحيل الى اللجان المختصة طلب دراسة اي موضوع من اختصاص

---

[١] المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
[٢] المادة ١٣ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
[٣] المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
[٤] المادة ١٦ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
[٥] المادة ١٨ من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
[٦] المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
[٧] المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
[٨] المادة ٣٧ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. تبدو هذا المادة متعارضة مع المادة ١٦ من ذات المرسوم التي تنيط بمكتب المجلس وضع جدول الأعمال، لكن بما أنها مادة لاحقة، فهي تنسخ ما قبلها تصبح صلاحية وضع جدول الأعمال لرئيس المجلس.

المجلس. يحق لاي عضو او لمجموعة اعضاء اقتراح ابداء الرأي تلقائيا وطلب عرضه على اللجان وبالتالي على الهيئة العامة شرط توقيعه من عشر اعضاء. وفي كل حال يجب ان يحصل الرأي المطروح تلقائياً على ثلثي اصوات اعضاء الهيئة العامة[١].

ثانياً: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أراد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في مواجهة التحديات الكبرى للدولة والمتمثلة بالآتي[٢]:

١- بناء مؤسسات الدولة بشكلٍ حديث ومنتج والتخلص من شوائب الفساد والهدر ولشلل الإداري.

٢- دعم القطاع الخاص ومواكبته بسياسة انعاش اقتصادي للحدّ من مسيرة الركود المتفاقم بعد الحرب.

٣- دفع وتيرة النمو بشكلٍ متصاعد ومستدام لتخفيض الدين العام ولتأمين الاستقرار الاجتماعي وتوفير فرص العمل ووقف هجرة الشباب والكفاءات وتراجع الطبقة الوسطى وانتشار الفقر.

وقد ارتكزت هذه الرؤية في الأساس على قيام دولة تعتمد تكافؤ الفرص، فإصلاح القطاع العام والنهوض الاقتصادي يشكلان عاملين لاقتلاع القلق واللاستقرار اللذين يعانيهما المواطن والتخلص من المحسوبية الناجمة عنهما. وهذا يعني أنه كلما قويت دولة الكفاءة زالت المحسوبية وتدخلات الزعامات، وكلّما قويت المحسوبية وتدخلات الزعامات ضعفت الدولة وانحرف أداؤها إلى تقاسم الحصص والمصالح الفئوية على حساب المواطن والوطن معاً.

ولهذا فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأول والوحيد الذي تشكّل في لبنان لولاية من العام ٢٠٠٠ وحتى نهاية العام ٢٠٠٢، قد أطلق الثوابت التي اعتبرها ضرورية للنهوض وهي[٣]:

١- لا نهوض اقتصادياً واجتماعياً بلا وفاق وطني شامل.

٢- لا استقرار اقتصادي بلا أمان اجتماعي، ولا أمان اجتماعي على حساب الاستقرار الاقتصادي.

٣- لا إصلاح شاملاً لا يجسّد رؤية متكاملة تجيب على السؤالين التاليين:

- أية دولةٍ نبني وهل نحن مع الدولة الموجّهة، أم مع الدولة المراقبة، أم مع الدولة الراعية؟.
- أي دورٍ للبنان في المرحلة المقبلة لأن كل بناء في الداخل موصول عملياً وفعلياً بدور لبنان في المنطقة وفي العالم؟

---

[١] المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[٢] روجيه نسناس – نهوض لبنان - دار النهار ٢٠٠٧ ص ١٦.

[٣] روجيه نسناس – نهوض لبنان - مرجع سابق ص ١٧

فليس بالسياسة وحدها نبني الدولة، بل بالاقتصاد والتنمية نبني معاً، وهذا يستدعي العمل على تنظيم المدن والمناطق تنظيماً يضمن التطور المجتمعي الوطني، من خلال تكامل الوظائف والمصالح بين الجميع فيترسّخ الاندفاع العام بأن الكل شركاء في الوطن ومن أجل الوطن. ومن خلال هذه الفكرة للشراكة، كان تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصورةٍ تعكس تعاون كافة القطاعات في سبيل رسم السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية في لبنان. فهو مؤسسة ميثاقية وردت في اتفاق الطائف ومهمتها مشاركة المجتمع المدني في رسم مسارات النهوض عبر تقديم الرأي والمشورة إلى الحكومة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية ويعزز المجلس دوره من خلال ثلاث وظائف هي: وظيفة التمثيل الجامع ووظيفة الاعلام – ووظيفة التشاور والتواصل بين السلطة والمجتمع المدني.

بحيث أسهم المجلس الاقتصادي في وضع رؤيته للإنماء المستدام الذي تواكبه شبكة أمان اجتماعي تراعي التوزيع المتساوي والعادل للدخل ، وترتكز هذه الرؤية على دعامتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والرأسمال التقني والبشري. فهو عقد اجتماعي يشكّل جزءً من برنامج اقتصادي اجتماعي شامل، إنه عقد ثقة يضمن الفرص المتساوية في العمل والصحة والتعليم وضمان الشيخوخة، وهو أمر حيوي لتفعيل المبادرة الفردية وتطويرها إلى مبادرة مؤسسية.

وهذا البرنامج الاقتصادي الاجتماعي الشامل سينجح حين يتحوّل مشروع الدولة مشروع وطن، أي حين تتأمن مشاركة الجميع في بلورته وفي الانخراط في تنفيذه. وهكذا يتضح أن الرؤية الاقتصادية والاجتماعية هي أكثر من إجراء عملي، إنها أيضاً أساس السلم الاجتماعي والتقدّم وذلك من خلال انخراط المجتمع المدني في المشروع المشترك.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باختصار هو إحدى المؤسسات التي تسهم في تدعيم التواصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والدولة في إطار البحث العلمي الموضوعي، وهذا ما يضفى الغنى على الممارسة الديمقراطية في درس القضايا الاقتصادية والاجتماعية واقتراح الحلول لها[1].

المطلب الثاني:

التعاونيات

[1] روجيه نسناس – نهوض لبنان - مرجع سابق ص ١٧

العمل التعاوني هو عمل مشترك بين مجموعة الأشخاص اتحدوا معاً لتلبية إحتياجاتهم المشتركة، أكانت اقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو إنمائية، ولتحقيق طموحاتهم وتنظيم نشاطاتهم من خلال ملكية مشتركة تقوم على أساس المساعدة والتضامن في تحمل المسؤوليات وعلى أساس المساواة والإنصاف في ما بينهم.
بدأ العمل التعاوني في لبنان عام 1937 ولكنه لم يتخذ إطاراً قانونياً إلا في العام 1964 مع صدور قانون للجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨. ومنذ ذاك التاريخ أنشئت نحو ١١٠٠ حلّ منها أكثر من ٥٠٠ تعاونية إما لانتهاء مدتها أو لانجاز مهمتها.

ومنذ عام ١٩٧٣ تتولى المديرية العامة للتعاونيات الحركة التعاونية والحركة التعاضدية في لبنان، ولاسيما فيما يتعلق بإرشاد الجمعيات التعاونية وإتحاداتها وصناديق التعاضد وإتحاداتها، والعمل على تطبيق أحكام القوانين والانظمة التي ترعاها.
تمثل الجمعيات التعاونية عنصراً في تنمية المجتمعات المحلية، وتلعب دوراً مهماً في مساعدة المزارعين والمنتجين ذوي الرأسمال المحدود على تحقيق مكتسبات وفوائد عديدة، أهمها[١]:

- خلق روح التعاون والتضامن، وتعزيز روح المبادرة الذاتية والعمل الجماعي بين الافراد.
- زيادة الانتاج وتنظيمه وتحسين نوعيته.
- تقليل كلفة الانتاج من خلال شراء المستلزمات بكمية كبيرة بأسعار أقل ثم توزيعها على المزارعين كلٍ بحسب طلبه.
- الحصول على سعر أفضل للمبيعات نتيجة تسويق كميات كبيرة من منتوجاتهم ونتيجة للإستغناء عن دور الوسيط في البيع والشراء
- خلق أسواق جديدة للمزارعين نتيجة عملهم الجماعي من خلال التعاونيات.
- تنمية الخبرات والمهارات الفنية والتعرف على وسائل وأدوات الانتاج الحديثة.

وتسهم الحركة التعاونية بقدر كبير في تعزيز الديمقراطية والحس المسؤولية حيث يعتمد المواطنون على أنفسهم في تحقيق غايات لا تشمل أهدافاً إقتصادية فحسب ولكن تشمل أيضاً أهدافاً إجتماعية وبيئية من أجل القضاء على الفقر والبطالة وتشجيع الاندماج الاجتماعي.

[١] وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات - الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان – الطبعة الأولى ٢٠١٢ ص ٧

الفقرة الأولى: أنواع العمل التعاوني

يأخذ العمل التعاوني شكل الجمعيات التعاونية والجمعيات المتحدة، والاتحادات التعاونية الإقليمية

أولاً: الجمعية التعاونية

تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية تتألف من عشرة أشخاص ، ولها رأسمال غير محدود، ولا يكون هدفها الربح، وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها إقتصادياً وإجتماعياً، وذلك بتضافر جهودهم وفقاً لمبادىء التعاون العامة[١].

ويكون لكل جمعية اسم خاص يعبر عن صفتها ونوع عملها ومركزها على ألا يقترن باسم اي شخص وتمارس أعمالها في المنطقة المحددة في نظامها ويكون مركزها الرئيسي ضمن هذه المنطقة. ولا يجوز أن تتناول الجمعيات التعاونية مصالح أفراد من غير أعضائها إلا إذا نص نظامها على عكس ذلك بإستثناء عمليات التسليف التي لا يجوز إطلاقاً أن تتم لمصلحة غير الاعضاء[٢].

المستندات المطلوبة لتأسيس جمعية تعاونية[٣]:

- طلب الانشاء موقّعاً عليه من قبل عشرة أشخاص على الاقل.
- صور عن بطاقات الهوية أو إخراجات القيد لطالبي التأسيس
- دراسة إجتماعية للبلدة أو القرية المنوي التأسيس فيها.
- دراسة إقتصادية للمشروع الذي تعتزم التعاونية تحقيقه تظهر الكلفة الاستثمارية والكلفة التشغيلية والعائدات وكيفية تغطية الاكلاف.

من الأمثلة عن الجمعيات التعاونية نذكر:

الجمعية التعاونية للتنمية السكنية والبيئية – «CHAEDA»في دار بعشتار م.م. قضاء الكورة محافظة الشمال التي أنشئت بموجب القرار رقم ٢٧٠/ ١ت تاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١١ ، مدتها: /٩٩/ سنة تسعة وتسعون سنة، نطاق عملها: قضاء الشمال، مركزها: دار بعشتار، مسؤوليتها: محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها،

---

[١] المادة الأولى من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨قانون الجمعيات التعاونية .

[٢] المادة ٦ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨قانون الجمعيات التعاونية .

[٣] وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات - الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان –ص ١٠.

رأسمالها: /١٩,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تسعة عشرة مليون وخمس مئة ألف مليون ليرة لبنانية. أهدافها: تحسين أوضاع أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك بأن تعمل على:

- أن يكون لكل فرد من أبناء القرية ومحيطها بيتا لائقا يختار مواصفاته.
- إعطاء الإمكانات المحدودة إمكانية الاستفادة من التسهيلات المالية.
- إشادة الأبنية عن طريق العمل التعاوني بأدنى الأسعار مع الحفاظ على الجودة.
- الإفادة من التكنولوجيا الأرقى لخدمة الرفاهية والحفاظ على البيئة.
- التضامن من أجل تأمين الموارد الحياتية الأساسية ضمن مؤسسات تعاونية.
- تأمين النوعية والحفاظ على التنوع السكني المتكامل مع البيئة والمحيط.

ثانياً: الجمعية المتحدة

الجمعية المتحدة هي جمعية تعاونية مؤلفة من جمعيات تعاونية تقوم بعمل رئيسي واحد(زيت زيتون، حمضيات.)....تتشكل هذه الجمعيات المتحدة على أساس إقليمي ويجوز للجمعيات التعاونية منفردة أو للجمعيات الاقليمية المتحدة فيما بينها وبين الجمعيات التعاونية أن تتحد تحت لواء جمعية متحدة عامة تشمل جميع المناطق اللبنانية .تشكل الجمعية المتحدة من جمعيتين تعاونيتين على الاقل وتكون أهدافها العمل لمصلحة أعضائها على توفيرالخدمات وتسهيل الأعمال وإجراء العمليات بالجملة وكل ما من شأنه أن يحقق الاهداف التي نصت عليه أنظمة الجمعيات الأعضاء[1].

من الأمثلة عن الجمعية المتحدة نذكر:

الجمعية التعاونية المتحدة لتعاونيات مربي النحل في قضاء زحلة محافظة البقاع التي أنشئت بموجب القرار رقم ٩٥/ ١ت تاريخ ٩/ ٢٠١٢/٦، مدتها: /٢٥/ سنة خمس وعشرون سنة، نطاق عملها: البقاع، مركزها : شتورا، مسؤوليتها: محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها، رأسمالها/1,800,000/ :ل.ل. مليون وثمانمئة ألف ليرة لبنانية، أهدافها: تحسين أوضاع أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك بأن تعمل على:

- إنشاء معمل لتدوير وإنتاج شمع العسل.
- تسويق الإنتاج من العسل.
- تبادل الخبرات بين التعاونيات الأعضاء.
- إقامة مراكز مشتركة لبيع الإنتاج بالجملة.

[1] وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات - الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان –ص ١٣.

- مراقبة الإنتاج صحيا وبيئيا.
- تأمين مستلزمات إنتاج العسل.
- العمل على قوننة وتطوير قطاع النحل.

ثالثاً: الإتحاد التعاوني الاقليمي

الاتحاد التعاوني الإقليمي هو إتحاد يتكوّن من جمعيات تعاونية أو جمعيات متحدة في منطقة محدودة. ويكون الغرض من هذا الاتحاد نشر الحركة في المنطقة وإجراء العمليات التي قد تجمع بين مصالح الجمعيات المنتمية الى الاتحاد والمختلفة الأغراض والأهداف، مثل التعاون على تنظيم إدارة ومحاسبة الجمعيات، وتأمين وسائل النقل، وإجراء الأعمال التي تعود عادة على الاعضاء وعلى الحركة التعاونية بالمنفعة.

المستندات المطلوبة لتأسيس جمعية متحدة او إتحاد تعاوني إقليمي[1]:

- طلب الانشاء
- ذكر أسماء التعاونيات المنوي إنضوائها تحت إسم جمعية متحدة، أو اتحاد تعاوني إقليمي، مع إسم المفوض بالتصويت عن كل تعاونية .
- محضر جمعية عمومية غير عادية منظمة بحسب الاصول للموافقة على انتساب التعاونية الى الجمعية المتحدة او إلى إتحاد إقليمي.
- محضر مجلس إدارة ومحضر لجنة مراقبة من التعاونية يبين اسم الشخص المفوض بالتصويت عن كل هيئة.
- دراسة جدوى إقتصادية للمشروع الذي تعتزم الجمعية المتحدة أو الاتحاد التعاوني الاقليمي تحقيقه لصالح التعاونيات تظهر الكلفة الاستثمارية والكلفة التشغيلية والعائدات وكيفية تغطية الاكلاف.

ومن الأمثلة عن الاتحاد التعاوني الإقليمي نذكر: الاتحاد التعاوني الإقليمي في قضاء بعلبك محافظة البقاع الذي أنشئ بموجب القرار رقم ٦٦/ ١ت تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤، مدته: /٢٥/ سنة خمس وعشرون سنة، نطاق عمله: البقاع، مركزه: بعلبك، مسؤوليته: محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها، رأسماله:

[1] وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات - الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان – ص ١٤.

/١,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليون ومئتا ألف ليرة لبنانية، أهدافه: تحسين أوضاع أعضائه الاقتصادية والاجتماعية وذلك بأن يعمل على:

- إجراء العمليات التي قد تجمع بين مصالح الجمعيات المنتمية إلى الاتحاد.
- تنظيم إدارة ومحاسبة الجمعيات التعاونية المنتمية إلى الاتحاد.
- إجراء الأعمال التي تعود على الأعضاء وعلى الحركة التعاونية بالمنفعة.
- تنمية القطاع الزراعي عبر حماية الإنتاج وتسويقه.

فرز وتوضيب وتسويق كافة المنتجات الزراعية بما فيها الزيتون وزيت الزيتون.

الفقرة الثانية: إدارة الجمعية التعاونية

ذكرنا بان الجمعية التعاونية هي كل جمعية تتألف من أشخاص ولها رأس مال غير محدود ولا يكون هدفها الربح، وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وذلك بتضافر جهودهم وفقا لمبادئ التعاون العامة .

يكون لكل جمعية اسم خاص يعبر عن صفتها ونوع عملها ومركزها على الا يقترن باسم أي شخص . ويذكر في العنوان ما إذا كانت من النوع المحدود المسؤولية. (حيث تقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية أعضائها إلى نوعين، جمعيات تعاونية ذات مسؤولية محدودة يكون فيها الأعضاء مسؤولين بقدر قيمة أسهمهم في الجمعية التعاونية او قيمة تزيد عن ذلك يحددها نظام الجمعية، أو جمعيات تعاونية ذات مسؤولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الجمعية حتى بعد حلها وتصفيتها[١].

يتألف الرأسمال السهمي لجمعية التعاونية من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل الأعضاء. حيث يقسم رأسمال الجمعية إلى أسهم غير محدودة، أي يكون عددها قابل للزيادة والنقصان اما ثمن السهم فهو ثابت لا يتبدل.

بخلاف الشركات المساهمة، فإن الأسهم في التعاونية هي أسهم اسمية لا يجوز التنازل عنها او نقلها إلا لشخص يتحقق مجلس الإدارة من توفر شروط العضوية فيه [٢].

تدفع للأعضاء فائدة عن أسهمهم بمعدل يحدد في نظام التعاونية شرط ان لا يتجاوز مجموع قيمة الفائدة المدفوعة عن ٢٥ بالمئة من الفائض. والفائض الصافي هو ما بقي من الإيراد السنوي بعد تنزيل النفقات

[١] المادة ٨ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨.
[٢] المادة ٢٤ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨.

العامة والاستهلاكات . ويخصص ما لا يزيد عن ٥ بالمئة من صافي الفائض لأعمال عمرانية او اجتماعية او ثقافية تقررها الجمعية العمومية في منطقة عمل التعاونية . يؤخذ من الفائض الصافي الباقي ، ويرحل للاحتياطي مبلغ ٢٥ بالمئة في التعاونيات المحدودة المسؤولية و ٥٠ بالمئة في التعاونيات ذات المسؤولية غير المحدودة. ثمَّ يوزع باقي الفائض على الأعضاء ويطلق عليه اسم "العائد " اما في التعاونيات التي تكون أغراضها التسليف فلا توزع عوائد على الأعضاء بل ترحل للاحتياطي[١].

تمارس الجمعية التعاونية أعمالها في المنطقة المحددة في نظامها ويكون مركزها الرئيس ضمن هذه المنطقة ، ولا يجوز لها ان تؤسس فروعاً لها خارج المنطقة.
تتمتع الجمعيات التعاونية واتحاداتها بالشخصية المعنوية ويحق لها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتعاقد مع الغير تحقيقا لأهدافها المنصوص عليها في نظامها كما يحق لها قبول الهبات والوصايا والمنح .

تتألف أجهزة الجمعية التعاونية من: الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، ولجنة المراقبة

أولاً: الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية، تتكون من الأعضاء الذين سددوا قيمة سهم واحد على الأقل، وعند انعقادها تسري قراراتها على الغائبين منهم وعلى من يخالف من الحاضرين. يكون لكل عضوٍ صوتاً واحداً مهما كان عدد الأسهم التي يملكها .
تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بقرار يتخذه مجلس الادارة اما من تلقاء نفسه واما بناء لطلب يوجه اليه من ادارة التعاون او من لجنة المراقبة او عشر عدد الاعضاء المنتسبين بتاريخ توجيه الدعوة[٢]. تكون الدعوة خطية ومرفقة بجدول الأعمال وان يبين فيها مكان الاجتماع وتاريخ وساعة انعقاده . توجه الدعوة إلى الأعضاء بمهلة شهر على الأقل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة.
يكون لكل عضو في التعاونية يملك سهم واحد على الأقل، الحق بحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد أياً كان عدد الأسهم التي يملكها . وعلى الأعضاء الحضور شخصياً ولا يجوز لهم استنابة

[١] المادة ٣٣ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨.
[٢] المادة ٥٤ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.

او توكيل غيرهم للحضور والتصويت، باستثناء النساء والاشخاص المعنويين الذين يحق لهم انتداب من يمثلهم بموجب وكالة[١].

يدخل في صلاحية الجمعية العمومية العادية البت في جميع القضايا والامور والمسائل المتعلقة بالتعاونية باستثناء تلك التي تدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية. وعليها على الأخص البت بالأمور التالية[٢] :

- تصديق الحسابات والميزانية وإعطاء أعضاء مجلس الإدارة براءة ذمة عن أعمالهم.
- تقرير وتحديد قيمة ونسبة الفائدة الواجب إعطاؤها للأعضاء عن أسهمهم .
- تحديد قيمة العائدات وكيفية توزيعها على الأعضاء .
- انتخاب وإقالة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة.
- بحث واقرار او تعديل برامج العمل المقدمة من مجلس الإدارة .
- تدوين وتقرير النقص أو الزيادة في الرأسمال السهمي.
- تقرير كيفية استعمال الاحتياطي الإجباري.

أما صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية، فتشمل[٣]:

- ادخال تعديلات على نظام التعاونية .
- انتساب التعاونية الى اتحادات تعاونية .
- زيادة مسؤولية الأعضاء او تحويل مسؤوليتهم من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة .
- حل التعاونية أو تمديد مدتها

يكون النصاب والأكثرية في الجمعية العمومية العادية، نصف عدد الأعضاء المنتسبين إلى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة ، واذا تعذر ذلك أرجئ الاجتماع لموعد أقصاه خمسة عشر يوماً، بحيث يكون النصاب القانوني متوفراً بمن حضر. وتتخذ المقررات بالأكثرية النسبية للأصوات . أما النصاب والأكثرية في الجمعية العمومية غير العادية، فيحصل بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء المسجل انتسابهم الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة . وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد

[١] المادة ٥٨ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.
[٢] المادة ٦٢ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.
[٣] المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.

في مهلة أسبوعين من الاجتماع الأول ويتوفر النصاب القانوني في هذا الاجتماع بحضور نصف عدد الأعضاء المنتسبين الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة . وتتخذ المقررات في الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين[١].

ثانياً: مجلس الإدارة

تُدار كل جمعية تعاونية من قبل مجلس ادارة يؤلف من ثلاثة او خمسة او سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري، لمدة سنتان او ثلاثة سنوات وفقا لما يحدده نظام التعاونية [٢].

وإذا انتهت مدة ولاية مجلس الادارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له فان مجلس الادارة المنتهية مدته يستمر في اداء مهماته وممارسة صلاحياته كالمعتاد الى ان ينتخب مجلس جديد[٣].

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الادارة [٤]:

- ان يكون عضواً في التعاونية
- ان يتصف بصفات مهنية وادبية تؤهله للاسهام في ادارة التعاونية ويعود تقدير كل ذلك للجمعية العمومية .
- ان لا يكون عضوا في لجنة المراقبة
- ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

يجتمع مجلس الادارة كل شهرين مرة على الاقل في مركز التعاونية او في اي مكان اخر ضمن نطاق عملها ، بدعوة من رئيسه او من نائب الرئيس او امين السر بالاتفاق مع الرئيس، ويمكن أن يعقد جلسات إستثنائية.

يدير مجلس الادارة اعمال التعاونية ويؤمن حسن سيرها ويحافظ على مصالحها , وله اوسع الصلاحيات من اجل ذلك . وكل عمل يقوم به يلزم التعاونية تجاه الغير شرط ان يكون ملحوظا في النصوص النافذة وان لا تكون الجمعية العمومية قد احتفظت به لنفسها [٥].

---

[١] المادتان ٦١ و٦٢ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.
[٢] المادة ٢٩ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.
[٣] المادة ٣٢ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.
[٤] المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.
[٥] المادة ٣٨ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بصلاحيات خاصة، فهو **من يقوم** بتمثيل التعاونية امام القضاء، ويترأس اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية ويدير المناقشات فيهما، كما ينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومجلس الادارة ويؤمن حسن سير الاعمال في التعاونية .

تكون عضوية ورئاسة ونيابة رئاسة وامانة سر مجلس الادارة هي مجانية ، الا انه يحق لمجلس الادارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الاعضاء اثناء قيامهم بخدمة التعاونية [١].

ثالثاً: مدير التعاونية

للتعاونية مدير، وظيفته مساعدة رئيس مجلس الادارة في ادارة التعاونية، ويمارس جميع الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة او من الرئيس نفسه . يتولى المدير، إدارة وتنظيم أعمال موظفي التعاونية . وهو يحضر جلسات مجلس الادارة بصفة استشارية ولا يكون له حق التصويت حتى ولو كان عضواً في مجلس الادارة او في التعاونية .

يكون مدير التعاونية مسؤولاً شخصياً تجاه التعاونية وأعضائها وتجاه الغير عن الاخطاء التي يرتكبها اثناء توليه اعماله ولا سيما عندما يتجاوز الصلاحيات المعطاة له[٢].

رابعاً: لجنة المراقبة

تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتكون مدة ولايتهم مماثلة لمدة ولاية مجلس الادارة وعضويتهم قابلة للتجديد. تجتمع لجنة المراقبة مرة على الاقل كل ستة اشهر وهي تقوم بالاعمال الآتية [٣]:

- الاطلاع على مقررات مجلس الادارة والجمعية العمومية.
- الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات العائدة للتعاونية وعلى بيان جرد ممتلكاتها.
- الاطلاع على الحسابات والميزانيات والتقارير الموضوعة بصددها .
- طلب فصل عضو او اكثرمن اعضاء مجلس الادارة او لجنة المراقبة عند الاقتضاء .

---

[١] المواد ٤٢ حتى ٤٥ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.
[٢] المادتنان ٤٧ و ٤٨ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.
[٣] المادة ٥١ من المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧.

- دعوة مجلس الادارة للانعقاد بصورة استثنائية .
- التصديق مسبقا على العقود التي تتم بين التعاونية واحد اعضاء مجلس الادارة.

تضع لجنة المراقبة تقريراً سنوياً عن نتيجة اعمالها، توضح فيه جميع ملاحظاتها واقتراحاتها وترسل نسخة عنه لمجلس الادارة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بيومين على الاقل .

الفقرة الثالثة: الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية

أنشئ الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية بموجب المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨، تنتسب اليه حكماً الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات التعاونية المتحدة ويكون هدفه :

- نشر وتطوير الحركة التعاونية اللبنانية في القطاعات الاقتصادية .
- تمثيل الحركة التعاونية اللبنانية والدفاع عن مصالحها .
- القيام بالاشتراك مع ادارة التعاون المختصة :
  - تنسيق وتنظيم النشاطات التعاونية في لبنان .
  - وضع الدراسات والابحاث التعاونية اللازمة.
  - اعداد ونشر وسائل التدريب والاعلام التعاونيين .
  - تدريب اعضاء وموظفي التعاونيات على الاعمال التعاونية .
  - الاطلاع ومراجعة حسابات الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات المتحدة .
- القيام بكل الاعمال التي من شأنها ان تؤول الى تحقيق الاغراض والاهداف التي نصت عليها انظمة اعضائه وبوجه عام اجراء جميع الاعمال التي تعود بالمنفعة على اعضائه وعلى الحركة التعاونية .

أولاً: تكوين الاتحاد

يتألف الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية من الجمعيات التعاونية المتحدة والاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العاملة في جميع المناطق مهما كانت اغراضها ومهما كان نوعها . وعلى كل جمعية تعاونية متحدة او اتحاد تعاوني او جمعية تعاونية ان تنتسب الى الاتحاد الوطني العام في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيسها والا اعتبرت منتسبة حكماً[١].

بخلاف الجمعيات المنضوية في الاتحاد والتي تنشأ لمدّة محدودة، فإن مدة الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية يكون لمدّة غير المحدودة[٢]. يشمل نطاق عمل الاتحاد جميع الاراضي اللبنانية، ويكون مركزه في بيروت وله بقرار يتخذ في مجلس الادارة انشاء مكتب في مراكز المحافظات اذا دعت الحاجة الى ذلك[٣] .

ثانياً: إدارة الاتحاد

يتولى إدارة شؤون الاتحاد مجلس إدارة والجمعية العمومية:

الجمعية العمومية: هي السلطة العليا في الاتحاد وقراراتها ملزمة تسري على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين والممتنعين عن التصويت، وهي تتكون من جميع التعاونيات والاتحادات التعاونية ويمثلون فيها برئيس مجلس ادارتهم او من ينتدبه هذا الاخير خطيا من اعضاء المجلس لهذه الغاية[٤]. تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بقرار يتخذه مجلس الادارة اما من تلقاء نفسه واما بناء لطلب يوجه اليه من المديرية العامة للتعاونيات او عشر عدد الاعضاء المنتسبين بتاريخ توجيه الدعوة[٥].

مجلس الإدارة: يتألف من اثني عشر عضوا يوزّعون على الجمعيات التعاونية المحتلفة، وتكون نسب التوزيع غير ثابتة بحيث يمكن أن تتعدّل بموجب قرار عن وزير الزراعة بناء لاقتراح المدير العام للتعاونيات وبعد استطلاع رأي مجلس الادارة [٦].

---

[١] المادة ١ من نظام الاتحاد المصدّق المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨.
[٢] المادة ٣ من نظام الاتحاد المصدّق بموجب المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨.
[٣] المادتان٤ و٥ من نظام الاتحاد المصدّق بموجب المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨.
[٤] المادة ٢٤ من نظام الاتحاد المصدّق بموجب المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨.
[٥] المادة ٢٥ من نظام الاتحاد المصدّق بموجب المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨.
[٦] المادة ٦ من نظام الاتحاد المصدّق بموجب المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨.

بموجب التعديل الحاصل بموجب القرار رقم ١/١٩.ت تاريخ ٢٠٠١/٨/٩، يتكون الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية من الفرعين التاليين:

- الفرع الزراعي: ٩ أعضاء
- فرع التعاونيات الاستهلاكية: عضو واحد
- باقي أنواع التعاونيات من ثقافية وحرفية وتنظيمية وتوفير وتسليف وسكن: عضوان

مدة ولاية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . واذا انتهت هذه المدة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له فإنه يستمر في اداء مهامه وممارسة صلاحياته كالمعتاد الى ان ينتخب مجلس جديد شرط الحصول على موافقة المديرية العامة للتعاونيات المسبقة على هذا الاستمرار [١].

بعد انتخابهم، يعمد اعضاء مجلس الادارة إلى توزيع الأعمال بينهم عبر انتخاب: الرئيس ونائب الرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق وأمينا للعلاقات التعاونية وأمينا للاعداد والتدريب وأمينا للعلاقات الخارجية وأمينا لشؤون المحاسبة التعاونية وأمينا للابحاث والتوجيه . تكون مدة ولاية الرئيس ونائبه والامناء مساوية لمدة ولاية المجلس نفسه[٢] .

ان مهمات وصلاحيات ووظائف الرئيس تنتقل حكما في حال غيابه الى نائبه وفي حال غيابهما يكلف مجلس الادارة او الجمعية العمومية حسب الحالات احد اعضاء المجلس بصلاحيات الرئيس ووظائفه[٣] .

[١] المادة ١١ من نظام الاتحاد المصدّق بموجب المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨.
[٢] المادة ٩ من نظام الاتحاد المصدّق بموجب المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨.
[٣] المادة ١٣ من نظام الاتحاد المصدّق بموجب المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨.

الفصل الرابع:
المؤسسات المدنية – الاجتماعية:

- النقابات
- الجمعيات الأهلية والشبابية والكشفية والرياضية

المطلب الأول: النقابات

النقابة هي مؤسسة تجمع بين مجموعة من الأشخاص المنتمين إلى مهنة واحدة بهدف الدفاع عن مصالحهم، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الموجبات.

والنقابات ليست على نوعٍ واحد، فهناك النقابات الإجبارية وهناك النقابات الاختيارية. فتخضع الأولى أي النقابات الإجبارية إلى موجب صدورها بقانون خاص، ومن أمثالها نقابات: الصحافة، المحررين، الأطباء، المحامين، المهندسين، أطباء الأسنان، الأطباء البيطريين، المعالجين الفيزيائيين، الطوبوغرافيين، خبراء المحاسبة المجازين، الصيادلة، .. وهذه النقابات الإجبارية، يكون تشكيلها والانضمام إليها بناءً على رغبة المشترع، وليس بناءً على رغبة الأعضاء. بل إن أي شخص لا يستطيع أن يمارس المهنة ما لم يكن منتسباً إلى النقابة الراعية لهذه المهنة.

وبالنسبة للنقابات الاختيارية، فلقد كرَّس قانون العمل اللبناني في المادة ٨٣ منه، مبدأ حرية تأليف النقابات، المستمد من المادة ١٣ من الدستور، والمبدأ الدستوري القائل بحرية التجمع، إذ نصَّت على حق أرباب العمل والأجراء في أن يؤلف كل منهم نقابة خاصة، يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي.

فاق عدد النقابات الاختيارية الـ ١٦٠ نقابة[١]، منتشرة في كافة القطاعات، ومن أمثلتها نذكر النقابات العاملة في القطاع السياحي: نقابة أصحاب مكاتب السفر والسياحة[١]، "نقابة اصحاب المؤسسات السياحية في

[١] ابراهيم مشورب – المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة – دار المنهل اللبناني ١٩٩٨ ص ٥٤.

بيروت"[٢]، ونقابة "العاملون في القطاع السياحي في لبنان[٣]، نقابة "مالكي مكاتب ووسائل نقل المسافرين للخارج في الجمهورية اللبنانية"[٤]، نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في بيروت وجبل لبنان الجنوبي[٥]، نقابة عمال ومستخدمي المؤسسات السياحية في عكار»[٦]، نقابة اصحاب المطاعم والمنتزهات في محافظة بعلبك الهرمل[٧]، نقابة اصحاب المنتزهات والمطاعم في الجنوب [٨]، نقابة اصحاب وكالات تأجير السيارات السياحية الخصوصية في لبنان" [٩]، نقابة "عمال المقاهي والمطاعم والفنادق والحلويات في صيدا" [١٠].
وقد تأسس اتحاد باسم «الاتحاد اللبناني للنقابات السياحية»[١١]، من تجمع نقابات: نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في الجنوب، نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في البقاع وبعلبك . الهرمل، ونقابة أصحاب المؤسسات السياحية في بيروت.

تعتبر النقابة من أكثر الهيئات التي أثارت الإشكالية حول طبيعتها القانونية، ولا يخفى أهمية هذا التمييز في تحديد نوع الشخص المعنوي وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له، ومن أهم نتائج هذا التصنيف، أنه يسمح بتحديد طبيعة التصرفات والأعمال الصادرة من تلك الهيئات، فهي لا تعتبر أعمالاً إدارية إذا كانت صادرة عن أشخاص القانون الخاص، وتعتبر كذلك إذا كانت صادرة من أشخاص القانون العام[١٢].
والاجتهاد غير مستقر حول طبيعة النقابة، فاتجاه يعتبرها من الهيئات العامة، ويرى أن مداخلة الدولة في تنظيم المهنة، لا تقتصر على مجرد الإشراف والتوجيه أو القيام بعمل لحساب الهيئات المهنية، بل أن هذه المداخلة تجعل من الدولة في هذا التنظيم فريقاً أصلياً في كل ما يتعلق بمزاولة المهنة طالما أن المزاولة معلقة على ترخيص.... وأن الشارع بإخضاعه مزاولة مهنة الهندسة إلى تنظيم تتولاه الحكومة مباشرة على الوجه المبين يكون قد جعل منها مصلحة عامة[١٣]. وفي اجتهادٍ آخر قضى بإخضاع انتخابات مجلس نقابة

---

[١] القرار رقم ٦٨٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٥.
[٢] القرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٣٠.
[٣] القرار رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠.
[٤] القرار رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٠٧.
[٥] القرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٤/ ٢٠٠٨/٥
[٦] القرار رقم ٣٨ تاريخ ١٠/ ٢٠٠٧/٥
[٧] القرار رقم ٩٠ تاريخ ١٤/ ٢٠٠٥/٦
[٨] القرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٣/ ٢٠٠٥/٥
[٩] القرار رقم ١٠ تاريخ ٢٢/ ٢٠٠١/١
[١٠] القرار رقم ١/٤٢ تاريخ ١٩٦٠/٠٣/١٤
[١١] القرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٤
[١٢] عصام إسماعيل- الطبيعة القانونية للقرار الإداري- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨ بند ٣٢٣.
[١٣] م.ش. قرار رقم٥٣٤ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٦١، ملحم أبو شديد/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص١٩٨. وذات المعنى: م.ش. قرار رقم١١٨ تاريخ ٦ آذار ١٩٥٨، بشارة قطوف/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص٩٩.

عمال الخياطة في بيروت لاختصاص مجلس شورى الدولة[١]. وهناك اجتهاد للقضاء العدلي يفيد بأن نقابة الأطباء تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتخضع تبعاً لذلك لاختصاص القضاء الإداري[٢].

أما التوجه الثاني في الاجتهاد اللبناني فهو نحو عدم الاعتراف بالصفة العامة للنقابات المهنية، فالنقابة في لبنان لا تدير مصالح عامة ولا تؤمن مؤسسات عامة، وهي لا تخضع لنظام الحق العام بل تؤلف مؤسسة ذات منفعة عامة تقوم بنشاط جماعي وفقاً لقواعد خاصة، وتؤلف أشخاصاً معنويين خاضعين لنظام الحق الخاص[٣]، بل تؤلف جمعية تقوم بنشاطٍ اجتماعي، وفقاً للقواعد الخاصة ولنظام الحق الخاص[٤]، ولنقابة الصحافة بوجه خاص قواعد غير خاضعة للقضاء الإداري[٥]، ونقابة السائقين في لبنان لا تشكل مصلحة عامة وإنما هي جمعية ذات منفعة عامة تقوم بنشاطها وفقاً لقواعد الحق الخاص، وأن صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بها ليس من اختصاص القضاء الإداري[٦]، وقرار وزير العمل باعتبار الاتحاد اللبناني لنقابات التعدين والميكانيك والكهرباء عضواً كامل الحقوق والواجبات في الاتحاد العمالي العام يعود النظر بها للمحكمة العدلية وحدها دون سواها[٧]. وغرف التجارة والصناعة لها صفة المنفعة العامة أي أنها أشخاص معنوية من أشخاص القانون الخاص، تهدف إلى تلبية احتياجات المجتمع[٨].

وبسبب غياب قانون لبناني خاص بأصول تشكيل وعمل النقابات، كان لكل نقابة قانونها الخاص الذي تخضع له.

فبالنسبة للنقابات الإلزامية فهي تخضع للقانون الذي أنشاءها ولنظامها الداخلي الذي تضعه، فمثلاً إن النظام الداخلي لنقابة المحامين يتضمن أحكام متجاوزة لنص القانون وهي ملزمة لكل محامٍ.

أما النقابات الاختيارية، فهي بغالبيتها خاضعة لأحكام قانون العمل الذي تضمَّن بعض الأحكام لكيفية تأسيس النقابة وشروط العضوية، تاركاً للنظام الداخلي للنقابة وضع تفاصيل عمل لنقابة وأهدافها وأصول اتخاذ القرارات وكيفية إدارتها.

---

[١] م.ش. قرار رقم٤٠ تاريخ ١٢ شباط ١٩٦٠، كريم أبو رجيلي ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص٨٥.

[٢] محكمة بداية بيروت، الغرفة الثانية قرار رقم ٨ تاريخ١٦ تموز ١٩٩٢، الدكتور فائق يونس /اللجنة المشرفة على انتخابات نقيب اطباء بيروت، مجلة العدل ١٩٩٢ ص.

[٣] م.ش. قرار رقم٦٥ تاريخ٢٠ آذار ١٩٦٧، فاضل عقل/ الدولة – وزارة الإرشاد والأنباء ، م.إ. ١٩٦٧ ص٩٦.

[٤] م.ش. قرار رقم٣٤٢ تاريخ ٥ آذار ١٩٩٨، اتحاد النقابات المتحدة للمستخدمين والعمال / – الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ م٢ ص٣٥٩.

[٥] م.ش. قرار رقم٦٥ تاريخ٢٠ آذار ١٩٦٧، فاضل عقل/ الدولة – وزارة الإرشاد والأنباء ، م.إ. ١٩٦٧ ص٩٦.

[٦] م.ش. قرار رقم١٧٦٣ تاريخ ٨ كانون الأول ١٩٦٧، ألبير مشرفاني وإلياس شعيا/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص١٠.

[٧] م.ش. قرار رقم٣٤٢ تاريخ ٥ آذار ١٩٩٨، اتحاد النقابات المتحدة للمستخدمين والعمال / – الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ م٢ ص٣٥٩

[٨] م.ش. قرار رقم١٥٢ تاريخ٣ شباط ٢٠٠٠، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان/ بلدية بيروت، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ م١ ص٢٧٢.

وسنعرض في هذا المطلب للأصول النقابية الواردة في قانون العمل في ما خصَّ النقابات الاختيارية (لفقرة الأولى)، ثمَّ نعرض للأصول الخاصة بإدارة نقابة المحامين كنموذج عن النقابات الإلزامية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إدارة النقابة الاختيارية

تنحصر غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية، بحيث يُحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية[١]. بل منع أيضاً، أن تجمع نقابة واحدة، أشخاصاً ينتسبون لمهن مختلفة، لأن من الواجب أن يكون جميع أعضائها ممن يمارسون مهنة واحدة أو مهناً متشابهة [٢]. وكذلك يجب أن يتحدّد في قرار الإنشاء نطاقها الجغرافي الذي تعمل فيه، وبالإمكان توسيع نطاقها الجغرافي بقرار يصدر عن وزير العمل، وإن كان يوجد نقابة تعمل في هذا النطاق، وأنقرار توسيع نطاق النقابة الجغرافي هو قرار مشروع لأنه يتَّصل بمبدأ الحرية النقابية وجواز تأسيس نقابات عدة لمهنة معينة ..[٣].

أولاً: تأسيس النقابات الاختيارية والانتساب إليها

تنشأ النقابات الاختيارية بموجب قرار يصدر عن وزير العمل اللبناني، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية بشأنه وتتخذ بعد ذلك قرارها بالرفض أو بالقبول. ولا تعتبر النقابة شرعية إلا بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية [٤].

يقدم طلب الترخيص على ثلاث نسخ، يرفق بها ثلاث نسخ عن النظام الداخلي وسجل العدلي للأعضاء المؤسسين، فور إعطاء الترخيص بإنشاء النقابة تجتمع الهيئة التأسيسية وتقرر موعد انتخاب مجلس النقابة[٥].

تُسيِّر النقابة أعمالها وفقا لنظامها الداخلي، الذي يتضمن تخصيصاً اسم النقابة ومقرها، أهدافها، شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم، عدد أعضاء مجلس النقابة، اختصاص الهيئة العامة والقواعد المتعلقة بسير أعمالها، صلاحيات مجلس النقابة والرئيس وأميني السر والصندوق وواجبات كل منهم، مصادر أموال النقابة

---

[١] المادة ٨٤ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٢] المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٣] م.ش. قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٧، كامل فقيه/الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٨٧.
[٤] المادتان ٨٧ و٨٨ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٥] المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣.

وكيفية استثمارها والتصرف بها، القواعد المتعلقة بالحسابات وكيفية إجراء الحساب الختامي، تحديد بدل اشتراكات الأعضاء والأعضاء المنتسبين، الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظامها الداخلي أو لحل النقابة.... [١].

يقدَّم طلب الانتساب إلى مجلس النقابة بمرفقاته منها شهادة عمل تشير إلى أن الطالب يحترف مهنة النقابة. وعلى مجلس النقابة أن يتخذ قراره بقبول الطلب أو رفضه بواسطة الاقتراع السري في مدة خمسة عشر يوماً [٢]، يحق لطالب الانتساب أن يعترض على قرار الرفض أمام مصلحة مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل، فتتخذ بشأنه القرار اللازم [٣].

يكون الانتساب إلى هذه النقابات اختيارياً، إذ لكلٍ من رب العمل والأجير الحرية في أن ينتسب إلى النقابة أو لا ينتسب، إذ لا تقتصر الحرية على تأليف النقابات ، بل تمتد هذه الحرية إلى الانتساب إلى هذه النقابات [٤].

للنقابات أن تتحد لتنظيم العلاقات بينها تحت اسم اتحاد النقابات على أن يرخص لها بقرار من وزير العمل، ويخضع الاتحاد لذات شروط تأسيس النقابات[٥]. وبالفعل اتحدت النقابات اللبنانية في عدد كبير من الاتحادات تجاوز عددها الـ ١٨ اتحاداً[٦]، نذكر منها: الاتحاد العمالي العام – اتحاد نقابات العاملين في التعاونيات وأسواق الخضار في لبنان – الاتحاد اللبناني للنقابات السياحية – اتحاد نقابات عمال ومستخدمي البلديات في لبنان.... .

ثانياً: إدارة النقابة

يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من أربعة أعضاء على الأقل واثني عشر على الأكثر، بحيث يجب أن يحدد في النظام الداخلي عدد الأعضاء بين هذين الحدين.

تنتخب الهيئة العامة للنقابة المؤلفة من جميع الأعضاء المنتسبين والمستوفين للشروط، لأعضاء المجلس

---

[١] المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣.
[٢] المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٣] المادة ٩٤ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٤] المادة ٩٠ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٥] المادة ١٠٦ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٦] ابراهيم مشورب – المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة – مرجع سابق ص ٥٤.

لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري[١]. وفي أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة، فإنه ينتخب رئيساً وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ويسمى رئيس المجلس بتسمية رئيس النقابة [٢].

يعين مجلس النقابة موعد الانتخابات ويبلغه لرئيس مصلحة مصلحة العمل والعلاقات المهنية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، تقدم طلبات الترشيح نهائياً قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام، على أن تكون جميع طلبات الترشيح مرفقة بخلاصة السجل العدلي لكل مرشح، وكل اعتراض يأتي بعد انتهاء موعد الترشيح يعتبر غير قانوني [٣] . أما الانتخاب فهو حق لكل عضو منتسب ان ينتخب إذا كان مسددا ما عليه من رسوم الاشتراك المتأخرة كلها[٤].

يمسك مجلس النقابة عدة سجلات، منها سجل لأسماء أفرادها وعمرهم واسم بلدتهم ومحلتهم ومكان عملهم، وسجلٍ آخر للواردات والمصاريف[٥].

إذا أخل مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه أو أتى عملاً لا يدخل في اختصاصه حق للحكومة (أي مجلس الوزراء) ان تحل هذا المجلس على ان يجري انتخاب المجلس الجديد في مدة ثلاث أشهر من تاريخ الحل. وأما إذا ارتكب هذه المخالفات أحد أفراد المجلس فللحكومة أن تطلب استبداله وان تلاحقه أمام القضاء عند الاقتضاء [٦]. ولكن لا تملك الحكومة حل نقابة إلا بالطريق القضائي وفق المادتين ١٠٨ و١٠٩ من قانون العقوبات، ولهذا أبطل مجلس شورى الدولة قرار وزير العمل رقم ٤٤ تاريخ ٨ شباط سنة ٥٨ بإلغاء القرار ٤٥ المؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٥٤ بإنشاء نقابة سائقي ومالكي السيارات العمومية في بيروت ، وذلك لأن إلغاء النقابة ذاتها لا يتم إلا بالطريق القضائي المقرر بالمادتين ١٠٨ و١٠٩ من قانون العقوبات، وأن القرار المطعون فيه إذ قضى بإلغاء النقابة بالطريق الإداري يكون مخالفاً للأحكام القانونية المشار إليها ويكون بالتالي مستوجباً الإبطال[٧].

ثالثاً: مصادر تمويل النقابة

حدد قانون العمل مصادر تمويل النقابات، بأنها: الاشتراكات والهبات والقروض، وأخيراً المساعدة الحكومية.

---

[١] المادة ١٠٠ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٢] المادة ١٠١ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٣] المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣
[٤] المادة ٤ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣
[٥] المادة ١٠٤ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٦] المادة ١٠٥ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
[٧] م.ش. قرار ١٧٥ تاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٦٣، أميل ندى /الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ٥٣.

فجاء في المادة ٩٨ من قانون العمل على أن: " يحدد بدل الاشتراك في النظام الداخلي ولا يمكن تعديل هذا البدل إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ومصادقة الهيئة العامة ووزارة العمل[١].

وفي المادة ١٠٣من قانون العمل: لا يجوز للمجلس أن يعقد قرضاً ما أو أن يقبل هبات تزيد على ألف ليرة لبنانية الا بموافقة الهيئة العامة ومصادقة وزير العمل.

وتعتمد النقابات والاتحادات النقابية على الإعانات الحكومية، بحيث يمكن أن تمنح الهيئات النقابية بناء على طلب خطي منها إعانة مالية لتدارك نفقاتها الإدارية ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة العمل[٢] . يتوجب على الهيئات النقابية التي ترغب في الاستفادة من هذه الإعانات ان تضع موازنات نفقاتها الإدارية وان تودع وزارة العمل نسخة عنها قبل آخر تشرين الثاني من كل سنة مع البيانات التي ترى الوزارة وجوب تقديمها[٣]، ويشترط في هذه المشاريع ان تتضمن على الأخص التفاصيل التالية[٤]: ماهية المشروع وأهدافه – كيفية تمويله – – إدارته – موازنته.

على أن تعطى الأفضلية في منح الإعانات إلى المشاريع التالية[٥]: – رفع المستوى الصحي – التعاونيات – التدريب المهني – مكافحة الأمية – وسائل الترفيه وغيرها .

الفقرة الثانية: الأصول الخاصة بإدارة نقابة إجبارية (نقابة المحامين نموذجاً)

تنشأ النقابات الإجبارية أو النقابات التي يلتزم أصحاب المهنة بالانتساب إليها، بموجب قانون، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. يتألف الجهاز الإداري في النقابة من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب.

وسنخصص هذه الفقرة للتعرّف على نقابة المحامين كنموذجٍ عن النقابات الإجبارية.

فالمحاماة مهنة ينظمها القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق. وتساهم في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تولي من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها[٦].

---

[١] المادة ٩٨ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.

[٢] المادة ٢ من مرسوم رقم ١٨٠٧١ - صادر في ١٩٥٧/١٢/١٢ صرف الإعانات للنقابات العمالية والى اتحاداتها.

[٣] المادة ٣ من مرسوم رقم ١٨٠٧١ - صادر في ١٩٥٧/١٢/١٢ صرف الإعانات للنقابات العمالية والى اتحاداتها.

[٤] المادة ٤ من مرسوم رقم ١٨٠٧١ - صادر في ١٩٥٧/١٢/١٢ صرف الإعانات للنقابات العمالية والى اتحاداتها.

[٥] المادة ٥ من مرسوم رقم ١٨٠٧١ - صادر في ١٩٥٧/١٢/١٢ صرف الإعانات للنقابات العمالية والى اتحاداتها.

[٦] المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

للمحامين في لبنان نقابتان نقابة في بيروت، ونقابة في طرابلس، تسجل في نقابة بيروت أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانية ما عدا محافظة لبنان الشمالي، وتسجل في نقابة طرابلس أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي. ولا يحق لمحام أن يمارس المحاماة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلا في إحدى النقابتين. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معا أو في إحداهما وفي نقابة أجنبية.

وعلى كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين أن يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي إليها[١].

أولاً: الانتساب للنقابة شرط لمزاولة مهنة المحاماة

المحامون نخبة في المجتمع رسل العدالة وحماة الحقوق والمدافعون عن الحريات العامة وسيادة القانون وسمو الدستور ومنعة القضاء واستقلال السلطة القضائية والقضايا الوطنية[٢]. وإن عظمة المهمات الملقاة على عاتق المحامي والدور الذي أعطاه إياه القانون كشريك في تأمين العدالة، تفرض عليه أن يمارس دوره بشفافية كلية وباستقلالية تامة لكي يتمكن من الدفاع عن حريته بوجه الضغوط والتأثيرات الخارجية[٣].فرسالة المحامي ورسالة القاضي توأمان تهدفان إلى الغايات ذاتها وتفرضان عليهما الاحترام المتبادل وإقامة أفضل العلاقات بينهما، ويلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء واحترام القضاة كشركاء معه في إقامة العدل بين الناس[٤].

ولهذا على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحي الثقة والاحترام، في اللفظ والمظهر وفي المذكرات واللوائح والمرافعات، داخل المكتب كما في قصور العدل، وفي التعاطي مع الزملاء ومع الآخرين. وعليه أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة. وعليه الاعتناء بمظهره الخارجي ولاسيما بلباسه الذي يجب أن يكون لائقاً ومتفقاً مع ما تفرضه المهنة من مهابة.

وحرصاً على استقلالية المحامي في ممارسة دوره، يمنع على المحامي القيام بأي عملٍ لا يأتلف مع جوهر رسالته، أو لا يتفق مع كرامة المحاماة[٥]، كما يمتنع عليه اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل

---

[١] المادة ٤ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٢] المادة الأولى من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨

[٣] المادة ٢ من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨

[٤] المادتان ٣٠ و٣١ من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨

[٥] المادة ٥من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨

الدعاية لنفسه. كما لا يحقّ له استعمال الألقاب العائدة له باستثناء الدرجات العلمية الحقوقية وصفة نقيب المحامين والنقيب السابق[١].

يشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون[٢]:

- لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل.
- متمتعا بالاهلية المدنية وأتم ال-/٢٠/ سنة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والستين.
- حائزا القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية، والشهادة المؤهلة.
- متمتعا بسيرة توحي الثقة والاحترام.
- غير محكوم عليه جزائيا أو تأديبيا بسبب فعل يخل بالشرف أو الكرامة.
- غير مصروف من وظيفة عامة أو مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

توزّع مواد الشهادة المؤهلة على سنوات الدراسة الاربع المحددة لنيل شهادة الحقوق وتحدد هذه المواد بقرار يصدر عن مجلس الجامعة اللبنانية بعد أخذ موافقة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وفي حال الاختلاف حول تحديد هذه المواد يفصل مجلس الوزراء في الموضوع بمرسوم[٣].

تقدّم طلبات التسجيل في نقابة المحامين الى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط المقررة، وعلى مجلس النقابة أن يبتّ بقرار معلل في طلب التسجيل في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، ما لم ير ضرورة للتحقيق عن سيرة طالب التسجيل فتمدد المهلة الى أربعة أشهر، واذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول أو الرفض حق للطالب أن يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء إليها[٤].

يحلف المحامي عند صدور القرار بتسجيله، سواء في جدول المحامين المتدرجين أو المحامين غير المتدرجين، أمام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب أو من يستناب عنه اليمين التالية[٥]:

---

[١] المادة ٨ من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨

[٢] المادة ٥ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٣] المادة ٦ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٤] المادة ٧ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٥] المادة ١٠ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

"أقسم بالله العظيم، وبشرفي، أن أحافظ على سر مهنتي، وأن أقوم بأعمالها بأمانة، وأن أحافظ على آدابها وتقاليدها، وأن أتقيد بقوانينها وأنظمتها، وأن لا أقول أو أنشر، مترافعا كنت أو مستشارا، ما يخالف الاخلاق والآداب، أو ما يخل بأمن الدولة، وأن أحترم القضاء، وأن أتصرف، في جميع أعمالي تصرفا يوحي الثقة والاحترام". ولا يجوز للمحامي أن يبدأ في ممارسة المحاماة قبل حلف هذا اليمين.

يمنع الجمع بين المحاماة وبين[١]:

١- أية وظيفة أو خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والادارية وسائر الوظائف والخدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتبا.
٢- الاعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية أو العلمية) وبالاجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.
٣- رئاسة أو نيابة رئاسة أو مديرية الشركات على اختلاف أنواعها.
٤- اعمال الخبراء لدى المحاكم أو غيرها من السلطات أو الهيئات.
٥- الاعمال التي تتنافى واستقلال المحامي أو لا تتفق وكرامة المحاماة.
٦- رئاسة مجلس النواب والوزارة في خلال تولي المحامي هذه المهمات وعليه عند البدء في مزاولتها أن ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم النقيب بذلك.

يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في إحدى نقابتي المحامين للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محامٍ بالاستئناف، يعفى من هذا الشرط:

- القاضي الذي أمضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج
- الاساتذة الذين تولوا تدريس مواد الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات
- المحامين في الاستئناف الذين يطلبون اعادة تسجيلهم[٢].

ثانياً: إدارة نقابة المحامين

تتألف أجهزة نقابة المحامين من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب[٣].

[١] المادة ١٥ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة
[٢] المادة ١١ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة
[٣] المادة ٣٤ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

١- **الجمعية العامة**

الجمعية العامة هي المرجع الاعلى للمحامين، تعقد اجتماعها العادي كل سنة في أول يوم أحد من تشرين الثاني، وتجتمع اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع[١]. يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين، وفي حال غيابه أقدم النقباء السابقين عهدا من الحاضرين، ثم أمين السر ثم أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً[٢].

تعقد الجمعية العامة العادية في موعدها المحدد ، أما الجمعية غير العادية فتعقد في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ويدعى المحامون العاملون الذين يحق لهم الاشتراك في كل من هاتين الجمعيتين بكتب توجه إليهم أو بإعلان ينشر في ثلاث صحف يومية وتعلق نسخة عنه على باب مركز النقابة وكل غرفة من غرف نقابة المحامين في المناطق التابعة لها[٣].

يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونيا إذا حضره أكثر من نصف عدد المحامين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت (لتسديدهم الرسوم السنوية)، فإذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد بخلال خمسة عشر يوماً ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ القرارات بالاكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات[٤].

تتناول اعمال الجمعية العامة العادية السنوية[٥]:

١- انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة واعضاء لجنة صندوق التقاعد.

٢- تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية وإقرارهما.

٣- تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد.

أما الجمعية العامة غير العادية فتنظر في الامور المعينة في طلب الدعوة أو في قرار مجلس النقابة دون سواها[٦].

---

[١] المادة ٣٥ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٢] المادة ٣٦ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٣] المادة ٣٧ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٤] المادة ٣٨ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٥] المادة ٤٠ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٦] المادة ٤١ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

٢- **مجلس النقابة**

يتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من اثني عشر عضوا بمن فيهم النقيب، بالإضافة إلى النقباء السابقين الذين هم اعضاء دائمون حكما في مجلس النقابة غير أنهم لا يشتركون في التصويت[١].

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ كل انتخاب، وينتخب بالاقتراع السري أمين السر وأمين الصندوق ومفوض قصر العدل[٢].

مدة ولاية النقيب سنتان، ولا يجوز تجديدها إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته[٣]، أما مدة ولاية اعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات. وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الاعضاء ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته[٤].

لا ينتخب محام نقيبا ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الاقل وما لم يكن عضوا في مجلس النقابة. ولا ينتخب محام عضوا في مجلس النقابة ما لم يكن قد مضى على تسجيله في الجدول المذكور عشر سنوات على الاقل[٥].

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا انعقدت في مواعيدها المحددة أو في المواعيد التي يعينها النقيب، وحضرها الاغلبية المطلقة من أعضائه[٦]، تصدر قرارات المجلس بالاغلبية وإذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها النقيب[٧].

يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص[٨]:

١- البت في طلبات الانتماء الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.

٢- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الانظمة المتعلقة بالنقابة.

٣- تحديد رسم القيد وتعديله واستيفائه.

٤- تنفيذ مقررات الجمعيات العامة.

---

[١] المادة ٤٢ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٢] المادة ٤٣ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٣] المادة ٤٤ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٤] المادة ٤٥ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٥] المادة ٤٦ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٦] المادة ٥٦ و٥٧ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٧] المادة ٥٨ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

[٨] المادة ٥٩ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

٥- تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها.
٦- التدخل بين المحامين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم.
٧- الدعوة الى الاجتماعات العامة.
٨- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
٩- مخابرة السلطات والاشخاص في الأمور المختصة بالنقابة.
١٠- السعي لقبول المتدرجين في مكاتب المحامين.
١١- السهر على مسلك المحامين.
١٢- اصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.
١٣- الاشراف على غرف المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة.
١٤- منح الاجازات لمساعدي المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الاجازات.
١٥- تنظيم التدرج واعطاء القرار بانتهائه أو إطالة مدته.
١٦- انشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات علمية قيمة.
١٧- اعطاء الاعانات المالية للمحامين.

يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية[١]:
١- الاشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها.
٢- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
٣- التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها أو تهم أحد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامة النقابة أو أحد اعضائها.
٤- تعيين ممثل للنقابة في مركز كل دائرة قضائية وتحديد صلاحياته وإقالته.
٥- تعيين المحامين الذين يكلفون الدفاع عن الذين يمنحون المعونة القضائية والمحامين الذين يكفلون عند الاقتضاء الدفاع عن المتهمين والاحداث.
٦- العمل على حل الخلافات الناشئة بين المحامين في أمور مهنية.

[١] المادة ٦٠ من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة

المطلب الثاني:
الجمعيات المدنية والرياضية والكشفية

الحق في تأليف الجمعيات هو من الحقوق الحديثة نسبياً، جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لينصَّ في المادة ٢٠ منه: لكل انسان الحق بالتجمع السلمي والانضواء في جمعية، لا يمكن الزام أحد بالانخراط في جمعية .

فحرية تأسيس الجمعيات، هي حرية مكفولة بالدستور، وأبقاها المشترع اللبناني مطلقةً من كلِّ قيدٍ إلا ما نصَّ عليه القانون، وكان لبنان هو الأسبق من أية دولة أخرى في هذا الشرق بتكريس هذه الحرية الأساسية حتى وقبل صدور دستور عام ١٩٢٦. ويعتبر هذا القانون أحسن تعبيرٍ عن العلامات الأساسية للشخصية اللبنانية التي تنزع منذ القدم للحرية والعدالة. ومنذ عهد الاستقلال وحتى الآن ما زال هذا القانون سائداً ومطبقاً ويعتبر الشرعة الديمقراطية النافذة والساعية لتكريس حرية اللبنانيين في تأسيس الجمعيات. والتزاماً بهذه الثوابت، وقف قضاء مجلس شورى الدولة بوجه أي محاولة للتقييد من هذه الحرية أو منعها[١].

وبسبب سهولة وحرية تكوين الجمعيات، فهيتتكاثر كالفطر، حتى وصل عدد الجمعيات في لبنان الى أكثر من ٧ آلاف جمعية (البعض يتحدث عن ١٠ آلاف جمعية) تقدم خدماتها لـ٣ ملايين و٨٧٥ ألف مواطن لبناني (عدد السكان في عام ٢٠٠٩ وفق إحصاءات صندوق النقد الدولي)، لتكون النتيجة أنه يوجد جمعية واحدة لكل ٥٥٠ لبنانياً[٢].

وقد قسِّمت هذه الجمعيات ضمن عناوين كبرى:

- الجمعيات المدنية: وهي جمعيات تهدف إلى تحقيق غاية اجتماعية معينة أنشئت الجمعية لغرض تحقيقها، فقد يكون الهدف عائلياً بالنسبة للجمعيات العائلية كجمعية آل عيتاني وجمعية آل الزين، وقد يكون هدفها مناطقياً كجمعية إنماء بعلبك، وقد يكون هدفها اقتصادياً كجمعية المصارف، ، وقد يكون هدفها تنمية كالجمعيات السياحية وقد يكون هدفها تحقيق الديمقراطية كجمعية تنمية الديمقراطية في لبنان وجمعية مواطن وجمعية لا فساد، أو هدفها بيئياً كالجمعيات المعنية بشؤون البيئة....

---

[١] فوزت فرحات – في حرية الجمعيات في لبنان- منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد ٢٠٠٤/١٦ المجلد الأول ص ١٤٧.

[٢] رشا أبو زكي - البنك الدولي وUSAID وUNDP: فساد وتجميع معلومات!جريدة الأخبار تاريخ ٣ حزيران ٢٠١١

- الأحزاب السياسية: وهي نوع خاص من الجمعيات الخاضعة لقانون الجمعيات [بسبب عدم إقرار قانون خاص بالأحزاب السياسية] وتختلف عن باقي الجمعيات لناحية غايتها السياسية فقط، وموجب مراعاة مبدأ حظر الأحزاب الطائفية.
- الجمعية الرياضية: وهي مجموعة أفراد تجمع بينهم غاية رياضية ترمي إلى ممارسة لعبة أو أكثر من الألعاب المنظمة محلياً أو دولياً. ولكل لعبة اتحاد واحد يتألف من جمعيات مرخصة لمزاولة هذه اللعبة مهمته تنظيم شؤون اللعبة في لبنان وتمثيلها في الخارج ويسمى الاتحاد باسم اللعبة التي يديرها.
- جمعية الشباب: هي مجموعة أفراد تجمع بينهم غاية تربوية تثقيفية اجتماعية أو ترويجية ترمي إلى ممارسة نشاط أو أكثر من نشاطات الشباب.
- الحركة الكشفية: وهي حركة أهلية تربوية اجتماعية تساعد الدولة على نشرها، تستمد الحركة الكشفية أنظمتها وتعاليمها من المبادئ الكشفية العالمية ومن القوانين والأنظمة النافذة في لبنان ومن القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة الكشفية الدولية والعربية المسؤولة عن الحاجات الاجتماعية والثقافية والوطنية. ويُعترفُ في لبنان بصفة الكشافة ويدعى شبلاً أو كشافاً أو جوالاً ويرتدي الزي الكشفي ويستعمل الشارات والعلامات الكشفية التابعون للحركة الكشفية المعترف بها رسمياً.

وإذا كانت جميع هذه الهيئات منضوية تحت تسمية جمعية، إلا أنَّ لكلٍ منها هدف يختلف بمداه ومضمونه بالنسبة لكل نوعٍ من هذه الجمعيات. وهي تختلف فيما بينها بفوارق هامة، ولعلَّ أبرزها لناحية القانون الذي تخضع له.

فالجمعيات المدنية والأحزاب تخضع لأحكام قانون الجمعيات الصادر في العام ١٩٠٩، وتستحصل على تراخيص من وزارة الداخلية والبلديات، بينما تخضع الجمعيات الرياضية والكشفية لأحكام القانون رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥، والقانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ ويرخَّص لهذه الجمعيات بقرارٍ من وزير الشباب والرياضة.

ومما لا شكَّ فيه أن الاختلاف في طبيعة المهمة أو الغاية، وكذلك الاختلاف في الضوابط القانونية والتنظيمية التي تخضع لها كل فئةٍ من هذه الجمعيات، سينعكس على إدارة كل فئة من هذه الفئات، ولكن يبقى أن هناك حد أدنى مشترك لناحية وجود هيئة عامة وهيئة إدارة وتنفيذ.

لذا سنعمد في هذه المطلب إلى التعرف على أصول إدارة جمعية مدنية، وجمعيات كشفية ورياضية وشبابية.

الفقرة الأولى: الجمعيات المدنية

ذكرنا بأن حق تأليف الجمعيات هو أحد الحقوق الاساسية في لبنان التي لا يجوز انتهاكها. وربطت المادة ١٣ من الدستور[١]، ممارسة هذا الحق وكفالته ضمن دائرة القوانين. فجاء القيد الأول في قانون الجمعيات الذي حظر في المادة ٣ منه أن تهدف الجمعيات إلى السعي لتغيير نظام الحكم أو شكل الحكومة أو التفريق بين فئات الشعب.

أولاً: شروط تأسيس الجمعية

تنص المادة الثانية من قانون الجمعيات على أن تأليف الجمعية لايحتاج الى الرخصة في أول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها".

وبالتالي يكفي عند تأسيس جمعية معينة (اجتماعية، ثقافية، سياسية وسواها..) ان يتقدم مؤسسوها لدى وزارة الداخلية والبلديات ببيان علم وخبر يتضمن المستندات التالية:

- اسم الجمعية وعنوانها.
- ثلاث نسخ عن أنظمة الجمعية موقعة من قبل المؤسسين ومصادق عليها بخاتم الجمعية ويمكن الاستئناس بالانظمة المعدة من قبل الوزارة التي تعطى مجاناً للمؤسسين.
- اخراجات قيد للمؤسسين (يشترط ان لا يكون أحد المؤسسين دون العشرين وذلك وفقاً لاحكام قانون الجمعيات).
- سجلات عدلية شرط ان لا يكون قد مضى عليها اكثر من ثلاثة أشهر.

تتولى وزارة الداخلية والبلديات التدقيق في هذه المستندات وبناء عليه يعطى المؤسسين بياناً يشير الى ان الوزارة أخذت علماً بتأسيس الجمعية وذلك دون إحالة العلم والخبر لاي مرجع للاستفسار أو للاستقصاء عنه انما سيصار الى تبليغ البيان بأخذ الوزارة بالعلم والخبر الى المراجع المعنية فيه (وزارات – إدارات – نقابات الخ....).

لوزارة الداخلية والبلديات الحق في رفض تسليم البيان المشار اليه أعلاه في الحالتين التاليتين:

١– إذا كان البيان لا يشمل المعلومات المفروضة قانوناً.

[١] المادة ١٣:حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

٢- إذا كان موضوع الجمعية مستنداً على أساس غير مشروع، مخالفاً لأحكام القوانين والانظمة والآداب العمومية.

في حال رفض تسليم العلم والخبر للأسباب المبينة أعلاه تحل الجمعية بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. بعد أخذ البيان بالعلم والخبر يصار الى نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للاصول[١].

إذٍ فإن تأليف الجمعية، يقتصر على مجرَّد تقديم بلاغ إلى وزارة الداخلية لإعلامها عن إنشاء الجمعية، إذ أن القانون يحظِّر الجمعيات السرِّية. وأن على هذه الوزارة أن تقبل التصريح الذي يقدمه مؤسسو الجمعية المرفق بالمستندات المطلوبة، حيث تعطي الادارة إيصالاً يثبت اتمام المعاملات المطلوبة قانوناً. إذ بمقتضى المادة الثانية من قانون الجمعيات لا يحتاج تكوين الجمعية أو تأسيسها إلى ترخيصٍ مسبقٍ من الدولة انما تولد الجمعية بارادة مؤسسيها الحرة. وأن موجب المؤسسين باعطاء العلم والخبر لوزارة الداخلية بتأليف الجمعية يجد مبرره في حظر قيام الجمعيات السرية وبالتالي في نزع صفة السرية عن الجمعية المؤسسة وحتى تتمكن الدولة من مراقبة مشروعية نشاطها وعدم انحرافها عن اهدافها. ويحق للجمعية المؤلفة ان تتمتع بأهلية التقاضي بصفة مدع أو مدعى عليها بمجرد تسليمها البيان المذكور في المادة السادسة من قانون الجمعيات إلى وزارة الداخلية. أما العلم والخبر الذي تعطيه الدولة للجمعيات المنشأة ليس من شأنه أن يوليها الاهلية أو الشخصية المعنوية اللتين نشأتا بارادة مؤسسيها انما اشترط المشترع لتمتعها بأهلية التقاضي فقط اعلام وزارة الداخلية بقيامها[٢].

فوزارة الداخلية ملزمة بمجرد تسليمها بيان تأسيس الجمعية وبحكم القانون بتسليم العلم والخبر دون إبطاء وهي لا تتمتع في ذلك بأي سلطة استنسابية ذلك أن الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكلٍ دائمٍ ومستمرٍ تحقيقاً لغايات وأهداف محددة، وأن دور الإدارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرَّد اتفاق عى استلام البيان المشار إليه من أصحاب الشأن وإعطاء هؤلاء علماً وخبراً بتأسيس الجمعية التي تؤسس بإرادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص ولا بموجب العلم والخبر[٣]، إذ تكتفي بأخذ العلم بتأليف الجمعيات أو تعديل نظامها أو تشكيل هيئاتها الإدارية. وهي تعطي مقابل ذلك إيصالاً يسمى العلم والخبر[٤]، كلُّ ذلك لأن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها

---

[١] تعميم وزير الداخلية رقم ١٠/ام/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩.

[٢] م.ش. قرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣، جمعية الصداقة الهندية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٦٣١.

[٣] م.ش. قرار رقم٢٠٠٥/٢٠٣-٢٠٠٦ تاريخ ٢٤ /٢٠٠٦/١، جمعية متخرجي جامعة بيروت العربية/ الدولة- وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل٢٠٠٧/١ ص١٣٨.

[٤] م.ش. قرار رقم١٣٩ تاريخ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٣، حزب النجادة/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ م١ص١٣٣.

الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء[١]. فإذا عمدت وزارة الداخلية إلى إحالة البيان المسلم من المؤسسين إلى المديرية العامة للامن العام، لبيان الرأي فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون، إذ ان الإدارة بسلوكها هذا المسلك تتصرف كما لو ان تأسيس الجمعيات يخضع للترخيص المسبق[٢].

ثانياً: إدارة جمعية مدنية

لم يتضمَّن قانون الجمعيات اللبناني الصادر في العام ١٩٠٩ أي أحكام خاصة بإدارة الجمعية، حيث اكتفت المادة ٧ باشتراط أن يوجد في مركز كل جمعية هيئة إدارية تؤلف من شخصين على الأقل، وفرض على هذه الهيئة أن تمسك ثلاثة دفاتر تسطر في الأول منها هوية أعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم وفي الثاني مقررات الهيئة الإدارية ومخابراتها وتبليغاتها وفي الثالث ما يعود للجمعية من الواردات ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وان تبرز هذه الدفاتر إلى الحكومة العدلية والملكية في أي وقت طلبتها.

لذا نلاحظ أنه خلافاً لشركات والمؤسسات العامة والبلديات والنقابات، التي جاءت القوانين لتنظِّم أصول إدارة هذه المؤسسات، فإن الجمعيات كانت محرومة من هكذا تنظيمٍ قانوني، حيث ترك الشارع للنظام الداخلي والأساسي للجمعية، أن يضع الأصول الخاصة بإدارتها.

ولما كانت بعض الجمعيات تجد صعوبة في وضع نظامها الأساسي والداخلي، عمدت وزارة الداخلية والبلديات إلى وضع نموذج عن النظام الداخلي والأساسي، حيث تعمد الجمعيات إلى ملئ الفراغات فقط (أي ذكر أسماء الأعضاء المؤسسين، وأهداف الجمعية، ومكانها، وبعض الإضافات الأخرى)، وككل أنواع المؤسسات الأخرى، اهتم النموذج الموضوع، على إناطة إدارة الجمعية بهيئتين: الهيئة العامة والهيئة الإدارية

١- الهيئة العامة

[١] م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/١٣٥-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/ الدولة- وزارة الداخلية ، م.ق.إ. العدد ٢٠٠٨/٢٠ المجلد الأول ص ٢٧١.

[٢] م.ش. قرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣، جمعية الصداقة الهندية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٦٣١.

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية، وهي تعقد اجتماعاتها الدورية (في وقتٍ محدد)، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالمائة من أعضاء الهيئة.

تمارس الهيئة العامة الصلاحيات الآتية:

- انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- الاستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- تعديل أنظمة الجمعية.

٢- الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من عدد معين من الأعضاء محدد في النظام الأساسي للجمعية، تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوي قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب.

يحدد النظام الأساسي للجمعية مدة ولاية الهيئة الإدارية، وقبل انتهاء هذه الولاية بمدة شهر على الأقل، تجري انتخابات بتجديد الهيئة الإدارية. يقدَّم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب.

تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سنّاً.

تلتئم الهيئة الإدارية في اجتماعات عادية، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

أ- صلاحيات الهيئة الإدارية

تسهر الهيئة الإدارية على تحقيق أهداف الجمعية وعلى حسن تطبيق أنظمتها ومزاولة نشاطاتها في إطار أهدافها وعلى تنفيذ قرارات الهيئة العامة. وهي تضع مشروع الموازنة وتنفذه بعد إقراره من الهيئة العامة. كما تقترح سنوياً بدلات اشتراك الأعضاء ورسوم الانتساب. وتقرر إنشاء لجان حسبما تدعو الحاجة، وتضع برامج نشاطات الجمعية والمشاريع وتراقب تنفيذها، وتقرر كيفية صرف الأموال. ولها جميع الصلاحيات والسلطات التي لم تحفظ صراحة بموجب القانون أو أي من نظامي الجمعية للهيئة العامة.

ب- صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

١. يتولى رئاسة الهيئة الإدارية.
٢. تمثيل الجمعية أمام القضاء وكافة الجهات الحكومية.
٣. يرأس جلسات الهيئة الإدارية ويشرف على أعمال اللجان.
٤. يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية.
٥. يحق له دعوة الهيئة الإدارية لجلسات إستثنائية.

ج- صلاحيات أمين السر

يحفظ أمين السر وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية، يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله، ويوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة.

د- صلاحيات أمين الصندوق:

١. يتولى إستيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.
٢. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.
٣. يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.
٤. يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية حسب قرار الهيئة الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.

ثالثاً: حل الجمعية

لمّا كانت الجمعية تنشأ بإرادة مؤسسيها، فإن حلّ هذه الجمعية يقتضي أن يكون إما بإرادتهم أو في الحالات المقررة في القانون، ولهذا فإن الحالات التي يجوز فيها حل الجمعية تتمثل بما يلي[1]:

١- من قبل هيئتها العمومية وفق الأصول المنصوص عنها في نظامها، حيث يجيز النظام الأساسي للجمعية أن يتمّ حلّها بناءً على طلب مقدم من الهيئة الإدارية وبالاستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥% بالماية على الأقل من مجموع أعضائها، على أن يحدد في قرار الحل مآل أموال الجمعية وممتلكاتها.

٢- من قبل القضاء الجزائي استنادا الى المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات التي تنصّ على أن "تحل كل جمعية سرية وتصادر اموالها...".

٣- بفعل الادارة اذا كان موضوعها مستندا الى اساس غير مشروع يدخل في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون الجمعيات التي تنص على أنه:" لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لأحكام القوانين والآداب العمومية او على قصد الإخلال براحة المملكة وبكمال ملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او تفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة وبرفض اعطاء العلم والخبر بها وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء".

٤- في الحالة المنصوص عليها في المادة الأولى من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٩ التي تنصّ على أنه يحظر على اي كان ان يعمل للابقاء على جمعية حلت لارتكاب افرادها بصفتهم الحزبية جرائم تتعلق بأمن الدولة اقترنت باحكام مبرمة، كما يحظر مساعدتها باي وجه من الوجوه، على القيام بنشاط ما .

وفيما خصّ الحلّ الإداري، كان لمجلس شورى الدولة اجتهاد وافر، حدّد بموجبها شروط واختصاص السلطة لإصدار القرار بالحل، فلقد أناط قانون الجمعيات سلطة الحل بمجلس الوزراء وليس بوزير الداخلية[1]، وذلك

[1] تعميم وزير الداخلية رقم ١٠/ام/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩.

سنداً للمادة ٣ من قانون الجمعيات، التي تنصُّ عى أن يرفض إعطاء العلم والخبر بالجمعيات وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء". ويستفاد من هذا النص أن المشترع، وان أولى الوزير المختص صلاحية إعطاء العلم والخبر أو الترخيص للجمعيات، فإنه تشدد بموضوع سحب العلم والخبر أو الترخيص لتعلقه بموضوع احترام الحريات العامة وحصر هذه الصلاحية بمجلس الوزراء[٢]، فإذا عمدت وزارة الداخلية إلى سحب العلم والخبر المعطى، فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة صريحة لقانون الجمعيات[٣].

وصلاحية مجلس الوزراء بحلِّ الجمعيات ليست مطلقة بل هي مقيَّدة بأحكام القانون، بحيث يتوجَّب أن يكون مرسوم الحلِّ معللاً ومبيّناً الأسباب التي دفعت المجلس إلى حلِّ الجمعية وأن تثبت الإدارة واقعة انحراف الجمعية عن الغاية التي من اجلها انشأت كما تحددت بنظامها الاساسي، بحيث يدخل في صلاحية مجلس شورى الدولة امر التحقق في صحة الاسباب التي انبنى عليها المرسوم المطعون فيه ومن انطباق هذه الأسباب على الواقع والقانون وابطال تدبير الحل في حال عدم دستوريته وعدم قانونيته متى كان منطوياً على انتهاك لحرية الجمعيات المصانة في الدستور[٤].

فأقرَّ مجلس شورى الدولة بصحة المرسوم القاضي بسحب العلم والخبر بإنشاء جمعية "نادي قدموس الرياضي" في جونيه، وقد استند المرسوم القاضي بسحب العلم وخبر إلى مراجعات وتحقيقات تدل على انتماء بعض أعضاء النادي إلى أحزاب منحلة وأنهم ينحرفون بالنادي إلى الاغراض الحزبية والسياسية[٥]، وكذلك تعتبر كافية لتبرير مرسوم سحب العلم والخبر من نادي بغرميان الذي تجاوز الغاية التي أنشئ من أجلها ولم يتورَّع عن التدخل في أمور سياسية لا سيما لمصلحة حزب منحل، وأقام النادي الاحتفالات بمناسبة الانتخابات النيابية الأخيرة وألقيت الخطب التي تؤيد مرشحين ينتمون إلى حزبٍ منحل وأنشأ فرعاً ثقافياً غايته إلقاء محاصرات سياسية لمناوئة الوضع القائم في لبنان من الناحية الاجتماعية[٦]، وردَّ مجلس شورى الدولة مراجعة إبطال مرسوم سحب العلم وخبر من الجمعية المسماة " نادي الإخاء العربي "، لأن المرسوم المطعون فيه استند فيما يستند إليه للأخذ بالإنحراف المبرر للحل إلى بيان صدر عن إدارة النادي جاء فيه ملخص خطاب ألقاه رئيسه تعرض فيه للسياسة[٧]، كما ردَّ مراجعة إبطال مرسوم سحب العلم

---

(١) م.ش. قرار رقم ١٤٠ تاريخ ١٨ آذار ١٩٥٨ عازوري/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ٨٥.

(٢) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٢/٦٦٩ ـ ٢٠٠٣ تاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٠٣، اللجنة الأولمبية اللبنانية / الدولة ـ وزارة الشباب والرياضة، م.ق.إ. العدد ٢٠٠٧/١٩ م. ٢ ص ١٢٦٨.

(٣) م.ش. قرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣، جمعية الصداقة الهندية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٦٣١.

(٤) م.ش. قرار رقم ٣١٤ تاريخ ٢١ /٢٠٠٨/١ ، جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة -وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل ٢٠٠٨/٢ ص ٥٨٨.

(٥) م.ش. قرار ١٦٨ تاريخ ١٩٥٨/٤/١ ، جوزف شهوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ١٢٧.

(٦) م.ش. قرار رقم ٧١٩ تاريخ ٣١-١٠- ١٩٦٢ فاروجيان طوروسيان/الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص٢٩.

(٧) م.ش. قرار ١٠٨٠ تاريخ ١٠/٤/ ١٩٦٦ ، عبد القادر درنيقة ومحمد مطرجي/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ١٢.

والخبر من جمعية الصفاء الاجتماعية، لأن قرار حل الجمعية المستدعية ونقل موجوداتها الى نادي الصفاء الرياضي قد اتخذ من قبل الهيئة الادارية، وهي فسخت برضاء اعضائها واختيارهم بحكم نظامها الداخلي، ورغم هذا الفسخ فلقد استمرت بالعمل والنشاط وجرى انتخاب هيئة إدارية جديدة. ولما كان استمرار الجمعية بات بعد قرار الحل مسنداً على اساس غير مشروع ومخالف لأحكام قانون الجمعيات ولا سيما المادة السادسة منه، فإن المرسوم المطعون فيه واقع في محله القانوني الصحيح فيما يستند اليه للأخذ بال نحراف المبرر لسحب العلم والخبر[١]، وكذلك قضى بأن قرار (أجاز القانون إلغاء الجمعيات التعاونية بقرار من المدير العام لوزارة الزراعة – حسب القانون الجديد) إلغاء جمعية تعاونية المتن الحرفية الذي استند على وقائع هي: نقصان عدد المنتسبين عن الحد القانوني، وعدم سد هذا النقص خلال السنة المالية، وحالة عثر الجمعية وعجزها, الخلافات الداخلية بين أعضائها والتي تحول دون استمرارها بالعمل. فإنه وبصرف النظر عمَّا إذا كان القرار المطعون فيه يشكِّل قرار بحلِّ الجمعية أم بإلغائها فإنه من الثابت أن هذا القرار بذاته أدى إلى وقف العمل بجميع النصوص التي ترعى عمل الجمعية... وبما أن القرار المطعون فيه يكون واقعاً موقعه القانوني[٢]، ويكون صحيحاً مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية مجلس تجمع المهجرين اللبنانيين، التي ثبت انها تتعاطى اعمالا خارجة عما نص عليه نظامها وقرار انشائها دون آن تعلم وزارة الداخلية عنها بحيث انها تقوم بجباية الاموال من المهجرين لتغطية نفقاتها وانه اصبح نشاطها يقتصر على النواحي المادية والمضاربات التجارية وهو ما تاكد في كتاب المديرية العامة للامن العام رقم ٩٥١ / ٤٤١ تاريخ ٩١/٥/١٠ بناء على تحقيق اجرته هذه الاخيرة. وبما آن الجمعية المذكورة اعلاه اصبحت لا تقوم بواجباتها التي يفرضها عليها القانون ونظامها الاساسي والداخلي اصبحت غير قانونية مرسوم سحب العلم والخبر منها قد جاء في محله القانوني[٣].

بالمقابل أبطل مجلس شورى الدولة مراسيم سحب العلم لعدم صحة الأسباب التي استند إليها، فقضى بإبطال المرسوم الذي قضى بحل الجمعية الروسية الأرثوذكسية بحجة أنها لا تقوم بتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، وذلك لأنه إذا كان فريق من الأعضاء من أصحاب الثروات الضخمة فإن ذلك لا يشكل سبباً لحلِّ الجمعية بل يساعدها على تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها لأن المساعدة التي أخذت على عاتقها القيام بها إنما تقدم للمحتاجين لا للأعضاء الأغنياء، كما أن استعمال اللغة الروسية لا يشكل سبباً للإلغاء طالما

---

[١] م.ش. قرار رقم ٣١٤ تاريخ ٢١ /٢٠٠٨/١/ ، جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة -وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل ٢٠٠٨/٢ ص ٥٨٨.

[٢] م.ش. قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٩٧/١/٨، جمعية تعاونية المتن الحرفية/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٢١١.

[٣] م.ش. قرار رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، جمعية مجلس تجمع المهجرين اللبنانيين / الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٣٥٨.

أن الجمعية تهدف إلى مساعدة الروس اللاجئين[١]، وأيضاً أبطل المرسوم الذي قضى بسحب العلم والخبر بتأسيس الجمعية الخيرية الارثوذكسية في بسكنتا، لأن الاسباب التي صدر على اساسها المرسوم كانت مخالفة للواقع، فلقد تذرَّعت الإدارة بأن خمسة من اعضاء هذه الجمعية كانوا ينتمون الى الحزب القومي المنحل، وهو أمر منافٍ للواقع إذ عمدت الجمعية إلى فصلهم قبل حل الجمعية بمدة تقارب السنتين وهذا دليل على حرصها على ان تكون اعمالها بعيدة عن الاهتمام بالسياسة وان يكون اعضاؤها بعيدين عن العمل الحزبي العقائدي[٢]، وكذلك أبطل مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية لجنة جبران خليل جبران الوطنية، لداعي أن أعمالها قد شلت فتوقفت عن ممارسة نشاطها بسبب الخلافات المحلية التي قد تؤدي إلى حصول مضاعفات من شأنها الاخلال بالأمن. فهذا السبب الذي يستند إليه المرسوم ليس من الحالات التي نصَّ عليها حصراً قانون الجمعيات لجواز حل الجمعية. ولا يوجد دليل على أن المحافظة على الأمن العام في بلدة بشري يتجاوز إمكانيات الإدارة تبريراً للسبب المتخذ بحل الجمعية [٣]، وذات الموقف اتخذه المجلس في مراجعة إبطال مرسوم سحب العلم والخبر من الجمعية المسماة رابطة العمل والتضامن/ حارة الست، لأن القول بأن الخلاف الواقع بين أعضائها يمكن أن ينشأ عنه خطر على أمن القرية هو مجرَّد احتمال، وحيث أن مجرد احتمال تعكير الأمن لا يشكل سبباً كافياً لسحب الترخيص بالتأسيس علاوةً على أن الخلاف بالرأي والنقاش داخل الهيئات التقريرية هي الطريقة المعول عليها لاضطلاع هذه الهيئات بمهامها دون أن يؤدي ذلك إلى تعكير الأمن[٤]،وذات الأمر فيما خصَّ إبطال مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية " نادي المحبة والاصلاح في كرم سدة – قضاء زغرتا " الذي بني على سبب واحد هو الخلاف الناشب بين الأعضاء بنتيجة الانتخابات التي جرت لاختيار رئيس وأعضاء الهيئة الادارية، وما يحتمل أن يؤدي اليه هذا الخلاف من اضطرابات في البلدة. وأن هذا السبب كما يوضحه ملف التحقيق لا يدخل في عداد الأسباب التي يجيز قانون الجمعيات الاستناد اليها لحل الجمعيات [٥]. وأبطل مرسوم سحب العلم وخبر من الجمعية الخيرية الإجتماعية لأهالي حاروف ، لأن الوقائع التي استند إليها والمتمثلة بتوقف نشاط الجمعية بسبب الخلافات التي قامت بين أعضائها بعد الإنتخابات البلدية، هي وقائع غير صحيحة، إذ أن الجمعية قامت بأعمال في نطاق مهمتها وسعت في سبيل إنشاء نادٍ وأسست لها مكتبة وأقامت الحفلات

[١] م.ش. قرار رقم ١٠٥٧ تاريخ ٣-١٢- ١٩٦٢ الجمعية الروسية الأرثوذكسية/الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص ١٨٤.
[٢] م. قرار ٦٣٣ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦، يوسف ضاهر ابو حيدر ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٣٣.
[٣] م.ش. قرار رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٥، يوسف رحمه ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٦٩.
[٤] م.ش. قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، فؤاد الغزال/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٧١.
[٥] م.ش. قرار رقم ٥١ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٧، رينيه عبود/ الدولة، م.إ. ١٩٧٢ ص ٧٢.

ووزعت المناشير من أجل التوعية الثقافية والصحية[١]، كما أبطل مجلس شورى الدولة لمرسوم سحب العلم والخبر وحل رابطة آل الهبر لأنه لم يحدد ماهية الانحراف ولا وقائعه، وأن الاستناد إلى كتاب لا يشكِّل التحقيق الذي يمكن أن يؤدي إلى سحب العلم والخبر لصدوره بدون معرفة الجهة المستدعية وأعضاء الرابطة ودون تمكينهم من الادلاء بدفاعهم في مجال المآخذ المنسوبة إليهم[٢]، وكذلك أبطل لمرسوم سحب العلم والخبر من الجمعية الثقافية الاجتماعية في البداوي لأن المرسوم المطعون فيه مبني على مستندٍ وحيدٍ للحل هو كناية عن افادة صادرة عن المديرية العامة للامن العام غير مؤيدة باي مستند ولم يتبعها اي تحقيق وجاهي مع المسؤولين عن الجمعية عن النشاط السياسي المنسوب اليها او الى المسؤولين عنها الامر الذي يجعل السبب الذي يستند اليه المرسوم المطعون فيه غير مؤكد [٣]. وبخلاف هذا الموقف الاجتهادي، قضى مجلس شورى الدولة بصحة مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية محمد الأمين الذي استند إلى كتاب المفتي، معللاً بأن المفتي هو الرئيس الديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة، والمرجع الأعلى للأوقاف الاسلامية بما فيها المساجد وإدارة شؤونها، والمشرف على احوال المسلمين ومصالحهم الدينية والاجتماعية، يعتبر والحال هذه استناداً صحيحاً. وأن المرسوم المطعون فيه هو من تدابير الضابطة الإدارية لتعلقه بالمحافظة على النظام العام، ولأن الاجتهاد يحرر الإدارة في غياب أحكام تشريعية أو تنظيمية تحتم عليها أن تقف على آراء وملاحظات أصحاب العلاقة، من موجب اطلاع من يمس به تدبيرها على ما تنوي القيام به للدفاع عن نفسه، كلما كان الدافع إلى اتخاذ القرار المصلحة العامة، وموقف الاجتهاد هذا يعبر عن حرص مزدوج على الصالح العام وحقوق الأفراد في آن، لأنه لا يجوز التضحية بالشأن العام وشل تحرك الذين يتولونه بحجة المغالاة في الحفاظ على أصول معقدة وطويلة إذا كان التعرض لهذه الأوضاع يتطلب التحرك بسرعة ودراية خوفاً من تفاقم الضرر الذي أصبحت تتسبب به[٤].

الفقرة الثانية: الجمعيات والهيئات الرياضية والكشفية

ترعى الدولة شؤون الحركة الرياضية، وتدفع نحو إنشاء جمعيات ومؤسسات أهلية تهتمّ في استيعاب الشباب، وإدخالهم في إطار الوطن وإخراجهم من ظلامات الفتن والتقوقع الطائفي، وكذلك ابدال رياضة الرصاص والسلاح برياضات أخرى أكثر تهذيباً وقدرةً على بناء الشخصية الإنسانية الأكثر عقلانيةً والأقل تدميراً وعنفاً.

---

[١] م.ش. قرار ٤٦٨ تاريخ ١٦/ ١٠/١٩٧٠، عبد اللطيف هاشم/ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٣٨.
[٢] م.ش. قرار رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، الياس الهبر/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٧٠.
[٣] م.ش. قرار رقم ٦٠٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٤، الجمعية الثقافية الاجتماعية في البداوي/ الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٦٩.
[٤] م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٧٢١-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤، جمعية محمد الامين/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٨ ص ١٣٨٦.

لذلك سمحت حكومات بإنشاء ورعاية جمعيات الشباب والكشافة في الحقول التثقيفية والاجتماعية والترويحية والفكرية، وأشرفت عليها وودعمتها، راغبةً بتعميمها ورفع مستواها باعتبارها وسيلة تربوية لإعداد المواطن الصالح صحياً وخلقياً واجتماعياً وفكرياً.

وقد قسِّمت هذه الجمعيات ضمن ستة عناوين كبرى[١]:

أولا: الجمعيات الرياضية واتحاداتها:

١- الجمعيات الرياضية

٢- الاتحادات الرياضية

ثانيا: الجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها

١- الجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة

٢- الاتحاد الرياضي العام لذوي الاحتياجات الخاصة

ثالثا: الأندية الشعبية

رابعا: اللجنة الاولمبية اللبنانية

خامسا: جمعيات الكشفية واتحاداتها وهي:

١- جمعيات الكشافة

٢- كشاف التربية الوطنية

٣- اتحاد كشاف لبنان (الذي يضم جمعيات الكشافة وكشافة التربية الوطنية)

٤- مرشدات التربية الوطنية

٥- جمعيات المرشدات والدليلات

٦- اتحاد المرشدات والدليلات (الذي يضم جمعيات المرشدات والدليلات ومرشدات التربية الوطنية)

سادسا: جمعيات الشباب واتحاداتها وهي:

١- جمعيات نشاطات الهواء الطلق

٢- جمعيات بيوت الشباب

٣- جمعيات نشاطات صيفيات الأولاد والشباب

٤- جمعيات نشاطات العمل التطوعي

[١] المادة ٣ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية

٥- الجمعيات التدريبية للأنشطة الشبابية
٦- جمعيات النشاطات الفكرية والترفيهية
٧- جمعيات النشاطات الشعبية
٨- اتحادات الجمعيات المذكورة

أولاً: التعاريف

- **الجمعية الرياضية:** هي مجموعة منظمة من أفراد تجمع بينهم غاية رياضية ترمي إلى ممارسة لعبة أو أكثر من الألعاب المنظمة محليا أو دوليا، وهي تمارس نشاطاتها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية ووفقا لنظامها العام ونظام اتحادها الوطني والأنظمة الدولية[١]. وفي حال عدم انضمام الجمعية الرياضية إلى الاتحاد المختص باللعبة المرخصة، ولأسباب تتعلق بالجمعية وليس بالاتحاد، تعتبر هذه اللعبة ملغاة من ترخيص الجمعية، أما إذا كان نشاط الجمعية محصوراً بلعبة واحدة، فيحول ملفها إلى فئة الأندية الشعبية[٢].
- **الاتحادات الرياضية:** يكون لكل لعبة رياضية لها اتحاد دولي واحد، اتحاد محلي واحد، وهو يتألف من جمعيات مرخصة لمزاولة هذه اللعبة لا يقل عددها عن أربع جمعيات، وفي حال عدم وجود اتحاد دولي واحد، لا يجوز تأسيس إتحاد محلي.

تكون مهمة الاتحاد[٣]:

١-تنظيم شؤون اللعبة وانتشارها على سائر الأراضي اللبنانية.
٢-إقامة البطولات والنشاطات الرياضية الخاصة باللعبة سنوياً وبالاستناد إلى التصنيف والدرجات المعتمدة لديه.
٣-تحضير المنتخبات وتأمين التمثيل والمشاركة على الصعيدين الدولي والإقليمي.
٤-الارتقاء إلى المستويات العليا للعبة دولياً وإقليميا.

---

[١] المادة ٢٣ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٢] المادة ٢٤ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٣] المادة ٢٥ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

- **الجمعية الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة:** هي مجموعة منظمة من أفراد أو أخصائيين تجمع بينهم غاية رياضية وصحية ترمي إلى تشجيع وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة على ممارسة لعبة رياضية أو أكثر من الألعاب المنظمة دولياً والمعدة خصيصاً لهم[١].

- **الأندية الشعبية:** يقصد بالأندية الشعبية تلك التي تتألف من مجموعة محلية منظمة من أفراد تجمع بينهم غاية رياضية غير تنافسية أو شبابية ترمي إلى ممارسة لعبة رياضية أو أكثر أو إلى ممارسة نشاط شبابي أو أكثر، وذلك على سبيل الترفيه، ولا تدخل الأنشطة الكشفية في صلاحيات النادي الشعبي في أي حال من الأحوال[٢].

تهدف الأندية الشعبية إلى[٣]:

- ممارسة لعبة أو أكثر من الألعاب الرياضية في نطاق محلي على سبيل الترفيه والتثقيف وسعياً إلى تجميع الشباب الراغب في ممارسة هذه اللعبة أو الألعاب وإبعادهم عن الموبقات.
- ممارسة الأنشطة الشبابية في نطاق محلي على سبيل الترفيه والتثقيف كالموسيقى والرقص الشعبي والتعبيري والفنون على أنواعها بهدف تنمية الحس الفني لدى الشباب.
- ممارسة الأنشطة الشبابية ذات الطابع العلمي في نطاق محلي على سبيل الترفيه والتثقيف كالتعاطي مع الكومبيوتر والانترنت والبرامج العلمية على أنواعها بهدف تنمية الشباب ومواكبة العصر.

لا يحق للنادي الشعبي الاستفادة من أية مساعدة مادية من وزارة الشباب والرياضة أو بواسطتها[٤].

---

(١) المادة ٢٩ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
(٢) المادة ٣٨ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
(٣) المادة ٣٩ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
(٤) الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

- **الجمعيات الكشفية**[١]: الجمعية الكشفية هي مجموعة منظمة من أفراد أو أخصائيين تجمع بينهم غاية تربوية وتثقيفية على أساس العمل التطوعي دون طابع سياسي، منفتحة على الجميع بدون تمييز على أساس الأصل واللون والمعتقد، هدفها المساهمة في تنمية الفتيان والفتيات والأولاد والشباب والشابات لمساعدتهم على الاستفادة من قدراتهم الجسدية والفكرية والروحية في سبيل بناء مجتمع سليم على أساس المواطنية الصالحة، وهي تمارس نشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية ووفقاً لنظامها العام.

تمارس الجمعية الكشفية أنشطتها في الأوساط التالية:

- أوساط الذكور.
- أوساط الذكور والإناث معاً.
- جمعيات الدليلات والمرشدات هي جمعيات تعنى بنشر الحركة الكشفية والإرشادية وممارسة أنشطتها في أوساط الإناث.

الجمعيات الكشفية هي جمعيات أهلية تربوية اجتماعية تساعد الدولة على نشرها، وتستمد أنظمتها وتعاليمها من المبادئ الكشفية العالمية ومن القوانين والأنظمة المرعية في لبنان ومن القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الكشفية الدولية والعربية. يعترف في لبنان بصفة الكشافة ويدعى شبلاً أو زهرة أو جرموزاً أو جرموزة أو كشافاً أو كشافة أو مرشدة أو دليلة أو جوالاً أو رائدة، ويرتدي الزي الكشفي ويستعمل الشارات والعلامات الكشفية، المنتمون والمنتميات إلى الجمعيات الكشفية المعترف بها رسمياً[٢].

يعترف في لبنان باتحاد كشفي واحد للذكور أو للذكور والاناث معا يطلق عليه اسم «اتحاد كشاف لبنان» وهو يضم جمعيات الكشافة وكشاف التربية الوطنية، واتحاد كشفي واحد للاناث يطلق عليه اسم «الاتحاد اللبناني للدليلات والمرشدات» وهو يضم مرشدات التربية الوطنية وجمعيات المرشدات والدليلات[٣].تتألف الهيئة العامة لكل من الاتحادين المذكورين في المادة السابقة من الجمعيات الكشفية المنضمة إليهما، ويكون لكل جمعية صوت واحد

[١] المادة ٥٠ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٢] المادة ٥١ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٣] المادة ٥٥ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

في الهيئة العامة لاتحادها.

- **جمعية الشباب**[١]: هي مجموعة منظمة من أفراد تجمع بينهم غاية تربوية أو تثقيفية أو اجتماعية أو ترويحية ترمي إلى ممارسة نشاط أو أكثر من نشاطات الشباب المعتمدة محلياً أو دولياً، وهي تمارس نشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية ووفقاً لنظامها العام.

لكل نشاط من نشاطات الشباب اتحاد واحد يتألف من أربع جمعيات على الأقل مرخص لها بمزاولة هذا النشاط، وهو يتولى تنظيم شؤون النشاط في لبنان وتمثيله في الخارج ويسمى الاتحاد باسم النشاط الذي يديره، ويكون عليه الانضمام إلى الاتحادات الدولية المناظرة.

- **جمعيات نشاطات الهواء الطلق**[٢]**: يق**صد بها جمعيات نشاطات الهواء الطلق تلك الجمعيات التي تعنى بممارسة أنشطة الهواء الطلق كتسلق الجبال والتنقيب في المغاور والطيران الشراعي أو مظلة الهبطات أو المنطاد، وهذا التعداد هو على سبيل المثال لا الحصر.
- **جمعيات نشاطات الطيران الشراعي الحرأو المنطاد أو مظلة الهبطات واتحاداتها:**
- **جمعيات بيوت الشباب**[٣]**:** هي بيوت للاستقبال والإقامة فقط، وتكون إما دائمة تفتح طيلة أيام السنة، وإما موسمية تفتح في فترات معينة.
- **جمعيات نشاطات صيفيات الأولاد والشباب**[٤]**:** يقصد بها الجمعيات التي تتولى القيام بالنشاطات التي تهدف إلى تنظيم فرص ترويحية وتثقيفية واجتماعية وفنية للأولاد والشباب.
- **جمعيات نشاطات العمل التطوعي**[٥]**:** يقصد بنشاطات العمل التطوعي النشاطات التي تعنى ببث ونشر فكرة تطوع الشباب وحثه على العمل ضمن خطة إنمائية شاملة في مجال الخدمة العامة والمجهود الوطني على أساس التعاون والتبادل وتوزيع المسؤوليات توخياً لحياة اجتماعية أفضل.

---

[١] المادة ٥٨ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٢] المادة ٦٤ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٣] المادة ٧٣ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٤] المادة ٧٨ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٥] المادة ٨٦ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

- **جمعيات النشاطات الفكرية والترفيهية**[١]: يقصد بجمعيات النشاطات الفكرية والترفيهية الجمعيات التي تمارس الألعاب الفكرية مثل الداما وطاولة الزهر وخلافه.
- **جمعيات النشاطات الشعبية**[٢]: يقصد بجمعيات النشاطات الشعبية الجمعيات التي تعنى بنشاطات الشباب في مجالات الموسيقى والرقص الشعبي والفولكلور والفنون على اختلافها.

ثانياً: الترخيص لجمعيات الشباب والرياضة والكشافة

يخضع إنشاء جمعيات الرياضة والشباب والكشافة للشروط التالية[٣]:

١- أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن سبعة.

٢- أن تكون مدة ولاية الهيئة التأسيسية سنتين على الأكثر من تاريخ صدور قرار الترخيص.

٣- أن يكون للجمعية نظام عام وان تكون أحكامه متوافقة مع القانون على رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) ومع الأنظمة المرعية الإجراء والانتظام العام.

تشتمل أنظمة الجمعية على أحكام تتعلق بالموضوعات التالية:

١- اسم الجمعية وغايتها ومركزها.

٢- شروط انتساب الأعضاء واستقالتهم وفصلهم.

٣- اختصاصات الهيئة العامة ونظام جلساتها.

٤- عدد أعضاء الهيئة الإدارية وصلاحياتها وواجبات أعضائها.

٥- كيفية وشروط انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية وتوزيع المراكز فيما بينهم وإسقاط عضويتهم.

٦- أموال الجمعية وكيفية استثمارها والتصرف بها.

٧- شروط تعديل النظام العام للجمعية وحلها.

يقدم طلب ترخيص الجمعية إلى وزارة الشباب والرياضة – المديرية العامة للشباب والرياضة، مرفقا بالمستندات التالية[٤]:

١- ثلاث نسخ عن النظام العام ممهورة بتوقيع جميع أعضاء الهيئة التأسيسية على جميع صفحاتها.

---

[١] المادة ٩١ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٢] المادة ٩٣ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٣] المادة ٤ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٤] المادة ٥ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية

٢- ثلاث نسخ عن جداول بأسماء الأعضاء المؤسسين تشتمل على الاسم الثلاثي لكل عضو وعمره ومهنته وعنوانه بما فيه الهاتف والفاكس والعنوان البريدي والبريد الالكتروني.
٣- إخراج قيد فردي أو صورة عن الهوية وسجل عدلي لكل من أعضاء الهيئة التأسيسية التي تقوم مقام الهيئة الإدارية.
٤- نسخة عن محضر اجتماع الهيئة التأسيسية ممهورا بتوقيع جميع الأعضاء متضمنا اسم عضو الهيئة التأسيسية الذي يمثل الجمعية تجاه الحكومة، والذي يكون مفوضا بالتوقيع على العقود والمراسلات اللازمة تمهيدا لتأسيس الجمعية.
٥- أن يكون للجمعية والاتحاد مقر للإدارة، وأن يكون لها ملعب أو قاعة أو ميدان أو مسبح لممارسة الألعاب أو النشاطات.
٦- خارطة للمقر موقعة ومختومة من مهندس معماري أو مدني منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين.
٧- إفادة عقارية للمقر أو علم وخبر للمناطق غير الممسوحة.
٨- خارطة للملعب أو القاعة أو الميدان أو المسبح أو المنشآت المخصصة لممارسة الألعاب أو النشاطات موقعة ومختومة من مهندس معماري أو مدني منتسب إلى إحدى نقابتي المهندسين.
٩-إفادة عقارية تحدد مكان الملعب أو القاعة أو الميدان أو المسبح أو المنشآت... على أن تلتزم الجمعية تزويد الوزارة نموذج الختم الرسمي بعد صدور قرار الترخيص خلال مهلة شهر على الأكثر، مختوما على نموذج الورقة الرسمية المعتمدة من الجمعية موقعة من جميع أعضاء الهيئة التأسيسية.

تتلقى الوزارة – المديرية العامة للشباب والرياضة- طلبات الترخيص، وتقوم في خلال مهلة شهر واحد على الأكثر بالتثبت من استيفائها للشروط الإدارية والفنية، ثم تحيلها إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تقوم بإبداء الرأي بشأنها مع بيان الأسباب في حال عدم الموافقة وذلك في خلال مهلة شهرين على الأكثر، وعلى الوزارة إصدار قرار الترخيص بعد انقضاء هذه المهلة مباشرة[١].

ترخّص جمعيات الرياضة والشباب والكشافة واتحاداتها بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات. ولا يجوز إنشاء الجمعيات واتحاداتها إلا بترخيص من الوزارة ولغايات

[١] المادة ٦ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

غير تجارية[١]. يكون لكل جمعية من الجمعيات الرياضية والشباب والكشافة تسمية خاصة بها، وتمنع الأسماء والشارات والنشاطات التي لا تتفق والانتظام العام أو التي من شأنها إثارة الحساسيات أو النعرات الحزبية أو الطائفية أو العنصرية[٢].

تلغى رخص الألعاب الرياضية أو الأنشطة الشبابية أو الكشفية من الجمعيات بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام بعد تحقيق تجريه الوزارة – المديرية العامة، وذلك في الحالات التالية[٣]:

١- إذا لم تمارس نشاطاتها طيلة مدة موسمين رياضيين متتاليين فيما يتعلق بالجمعيات الرياضية، وعامين متتاليين فيما يتعلق بالجمعيات الشبابية أو الكشفية. وفي هذه الحالة، يكون على الاتحاد المعني توجيه كتاب تفصيلي إلى الوزارة يتضمن الإعلام عن عدم ممارسة الجمعية للنشاط المرخصة فيه وصور عن التعاميم الاتحادية أو محاضر جلسات الاتحاد التي تلحظ هذا الموضوع.

٢- إذا ثبت أنها خالفت أحكام نظامها العام أو أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وتم إنذارها خطيا من قبل الوزارة – المديرية العامة للشباب والرياضة لتصحيح وضعها والالتزام بالقوانين والأنظمة المذكورة، من دون أن تستجيب للإنذار الخطي في خلال مهلة لا تزيد عن الثلاثة أشهر من تاريخ تلقيه.

ثالثاً: إدارة جمعيات الشباب والرياضة والكشافة

تدار جمعيات الشباب والرياضة والكشافة من جانب الهيئة العامة والهيئة الإدارية.

١- الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة للجمعية الرياضية أو الشبابية أو الكشفية من جميع الأعضاء المنتسبين إليها.يشترط في عضو الهيئة العامة الراغب في ممارسة حقه في الانتخاب أو الترشح لعضوية الهيئة الإدارية في الجمعية الرياضية أو الشبابية أو الكشفية أن يكون[٤]:

---

[١] المادة ٧ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٢] المادة ٨ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٣] المادة ٩ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٤] المادة ١٠ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

- لبنانياً قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة (فيما يتعلق بالمرشحين فقط)
- منتسباً إلى الهيئة العامة منذ مدة سنة على الأقل على التاريخ المحدد لجلسة الانتخابات.

أما الهيئة العامة للاتحاد فتتألف من الجمعيات التي تمارس ذات الأعمال التي يراعاها الاتحاد، تتمثل الجمعية في الهيئة العامة للاتحاد بمن تنتدبه الهيئة الإدارية من أعضائها بقرار تتخذه في جلسة قانونية، وبموجب تفويض رسمي منها، ويكون التفويض مختوماً بخاتم الجمعية وموقعا من رئيسها وأمين سرها مرفقا بعبارة تحدد بوضوح رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذت فيها الهيئة الإدارية للجمعية قرار التفويض.
لكن لا يحق للجمعية أن تشارك في التصويت في انتخاب الهيئة الإدارية للاتحاد إلا بعد مرور سنة على انتسابها للاتحاد.
وفيما يتعلق بالجمعية الرياضية، فيشترط أن تكون قد شاركت في بطولة الدرجة التي تنتمي إليها والتي يحددها الاتحاد المنتمية إليه وفق نظامه العام ولوائحه الفنية، وذلك خلال الموسم الرياضي السابق للتصويت أو الانتخاب [١].

٢ – الهيئة الإدارية

تدير شؤون الجمعية هيئة يطلق عليها اسم الهيئة الإدارية، تنتخب لولاية لا تزيد مدّتها عن أربع سنوات ولا تقل عن سنتين [٢]، أما الاتحادات فمدّة ولاية هيأتها الإدارية هي أربع سنوات.

يجري انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية لأي اتحاد رياضي أو شبابي من قبل الهيئة العامة ثم يتوزعون المراكز فيها، ويمكن انتخاب هؤلاء الأعضاء في مراكزهم من قبل الهيئة العامة مباشرة، وذلك وفقا للنظام العام للاتحاد، شريطة أن يتم تحديد عدد أعضاء الهيئات الإدارية بوضوح في النظام العام لكل اتحاد.
تحدد مدة ولاية الهيئة الإدارية للاتحادات الرياضية بأربع سنوات على أن تجري الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر بعد الموعد المحدد لانتهاء كل دورة أولمبية صيفية أقيمت أم لم تقم.
وفي حال الاستقالة أو سقوط الهيئة الإدارية قانونيا لأي سبب من الأسباب خلال فترة ولايتها، يتم انتخاب هيئة إدارية بديلة وفق الأصول لتستكمل الولاية إذا كانت تزيد على الستة أشهر.

[١] المادة ١٣ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٢] المادة ١١ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

أما إذا كانت الولاية المتبقية أقل من ستة أشهر، فحينها تشكل تلقائيا لجنة مؤقتة قوامها الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق والمحاسب للهيئة الإدارية المستقيلة أو الساقطة قانونا، وتقوم هذه اللجنة بمهامها حتى انتخاب هيئة إدارية جديدة لهذا الاتحاد وفق الأصول المعتمدة في النظام العام للاتحاد[١].

٣- موجب مسك السجلات

تمسك الجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها للسجلات التالية [٢]:

١- سجل أعضاء الهيئة العامة.

٢- سجل محاضر جلسات الهيئة العامة.

٣- سجل محاضر الهيئة الإدارية.

٤- سجل أمانة الصندوق، ويجب أن ينظم بطريقة تظهر الوضع المالي للجمعية أو الاتحاد وخاصة لجهة الواردات (من اشتراكات وريع مباريات وتبرعات وخلافها) والنفقات والديون المترتبة للجمعية أو الاتحاد، أو المتوجبة عليها.

٥- سجل الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٦- سجل النشاطات والمسابقات الرسمية والروزنامة السنوية للاتحاد والجمعيات ونتائج البطولات والتصفيات فيما يتعلق بالجانب الرياضي، وسجل النشاطات والروزنامة السنوية للاتحاد والجمعيات فيما يتعلق بالجانب الشبابي، والبرنامج السنوي فيما يتعلق بالجانب الكشفي.

٧- سجل المراسلات الصادرة والواردة.

٨- سجل التعاميم أو القرارات الصادرة عن الجمعية أو الاتحاد متضمنة المعلومات الضرورية لتعميمها على الأعضاء، والتي يتوجب على الجمعية أو الاتحاد تعميمها خلال مهلة ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذها.

٤- رقابة وزارة الشباب والرياضة

تمارس وزارة الشباب والرياضة رقابة على أعمال وأعضاء الجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها، ولهذا تلتزم هذه الأخيرة بأن تبلغ الوزارة المديرية العامة للشباب والرياضة [٣]:

---

[١] المادة ١٣ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

[٢] المادة ١٨ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

[٣] المادة ١٨ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

- موعد انتخاب هيئاتها الإدارية بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، على أن تلتزم بتوجيه الدعوة إلى الانتخابات وفق الأصول قبل انتهاء ولايتها بفترة لا تقل عن الشهر.
- كل تعديل مقترح على أنظمتها من قبل الهيئة الإدارية بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تسبق تاريخ انعقاد الهيئة العامة، وعلى الوزارة المديرية العامة التي تبلغ أصحاب العلاقة رفض المصادقة على أي تعديل تعارض مع القوانين والأنظمة خلال مهلة أسبوع وإلا اعتبرت التعديلات غير معترض عليها.
- كل تعديل يطرأ على توزيع المناصب في الهيئة الإدارية.
- لائحة بأعضاء الهيئة العامة موقعة من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق في مهلة ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الهيئة العامة تتضمن الأعضاء المنضمين والعاملين، ويقصد بهم جميع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية والذين مضى على انتسابهم سنة كاملة.
- لائحة بأعضاء الهيئة العامة الجدد تباعاً موقعة من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق في مهلة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ قبولهم، متضمنة الاسم الثلاثي والتوقيع المعتمد لكل عضو، ويرفق الكتاب بمحضر اجتماع الهيئة الإدارية للجمعية مختوما وموقعا من أكثرية أعضائها.
- لائحة بأعضاء الهيئة العامة المفصولين تباعا موقعة من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق في مهلة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ فصلهم، متضمنة أسباب الفصل، ويرفق الكتاب بمحضر اجتماع الهيئة الإدارية للجمعية مختوما وموقعا من أكثرية أعضائها.

كما تلتزم الجمعيات واتحاداتها بالشروط الفنية التي تحدّد بقرارات تنظيمية تصدرعن الوزير بناء على اقتراح المدير العام، وهي[1]:

١- الشروط الفنية والخاصة المتعلقة بالمراكز والملاعب والميادين والمسابح والأجهزة الفنية وسواها من

[1] المادة ٢٠ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

التقنيات العائدة إلى الجمعيات الرياضية وذلك وفقاً للأنظمة المعتمدة.

٢- الشروط الفنية والخاصة والتجهيزات والتقنيات العائدة للجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- الشروط الفنية والخاصة بالمراكز والأجهزة الفنية (نظام التدرج) وسواها من التقنيات العائدة إلى الجمعيات الكشفية ذلك وفقاً للأنظمة المعتمدة.

٤- الشروط الفنية والخاصة بالمراكز والأماكن المخصصة لإقامة النشاطات والوسائل المعتمدة في هذا المجال والعائدة إلى الجمعيات الشبابية وذلك وفقاً للأنظمة المعتمدة.

كما تضع الوزارة – المديرية العامة للشباب والرياضة، نموذجاً للنظام العام للهيئات الرياضية والشبابية والكشفية، ويمكن لهذه الهيئات الاستعانة به على سبيل الاستدلال عند وضع نظامها الخاص الذي ترفقه بطلب الترخيص.

إذا خالفت الهيئة الإدارية الرياضية للاتحادات الشبابية أو الكشفية أحكام نظامها العام أو أحكام القوانين والأنظمة النافذة أو إذا فقدت احد شروط الترخيص[١]:

- تقوم الوزارة المديرية العامة بتوجيه إنذار خطي إليها تحدد فيه أنواع المخالفة وطبيعتها وتطلب منها تصحيح الخلل والعودة عن المخالفات خلال مهلة ثلاثة أشهر.
- إذا لم تستجب الهيئة الإدارية المخالفة للإنذار في نهاية المهلة المعطاة تحل بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة.
- يكون لهذه الهيئة الإدارية الحق في استئناف قرار الوزير بموجب كتاب خطي موجه إلى الوزارة يبين وجهة نظرها في مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ صدور القرار، وتبليغه إلى أصحاب العلاقة.
- يكون على الوزارة الرد في مهلة مماثلة بالتأكيد على قرار الحل و إلغاؤه، إذا لم ترد خلال المهلة المحددة يعتبر قرار الوزير لاغيا.

أما فيما يتعلق بالاتحادات الشبابية أو الكشفية، يحق للوزير بناء على اقتراح المدير العام تشكيل لجنة مؤقتة، مهمتها تصريف الأعمال والقيام الترتيبات اللازمة وفقا للنظام العام للاتحاد لاجراء انتخابات هيئة

[١] المادة ١٥ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

إدارية جديدة خلال مدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر، وذلك في الأحوال التالية [١]:

- عند حل الهيئة الإدارية للاتحاد وانتهاء مهلة الاعتراض.
- عند سقوط الهيئة الإدارية للاتحاد لأي سبب من الأسباب وانعدام إمكانية الدعوة إلى جلسة الانتخاب وفق الأصول والمهل.
- في حال عدم التزام الهيئة الإدارية للاتحاد بتوجيه الدعوة وفق الأصول والمهل إلى الانتخابات والمترافقة مع انتهاء ولايتها.

خامساً: المساعدات المالية للهيئات الرياضية والشبابية والكشفية

تستفيد الجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية والكشفية من مساعداتٍ مالية تُمنح لها بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة[٢].

إلا أن إعطاء هذه الجمعيات والاتحادات للمساعدات المالية يبقى أمراً جوازياً وليس إجبارياً، يعود لوزير الشباب والرياضة صلاحية الموافقة على منح هذه المساعدة، بعد دراسة الملف والتحقق من استيفائه للشروط، وفقا لما يلي:

١- يجب أن تتوفر لدى الجمعية أو الاتحاد عند إعطاء المساعدة الشروط التالية[٣]:

- أن يكون قد مر سنة على صدور قرار الترخيص.
- استمرار استيفاء شروط الترخيص القانونية والفنية بما فيها الممارسة الفعلية للنشاطات المرخص بها.
- استمرار الانضمام إلى الاتحادات أو الهيئات أو اللجان المحلية أو الدولية المختصة بنوع النشاط المرخص به في حال وجوب ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمشاركة في برامج نشاطات الاتحادات أو الهيئات أو اللجان المذكورة في حال وجود برامج لذلك.

٢- تراعى في تحديد قيمة المساعدات المالية، المبادئ التالية[١]:

---

[١] المادة ١٦ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٢] المادة ١٠٤ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٣] المادة ١٠٧ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

- مدى التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء لدى الوزارة – المديرية العامة.
- مدى قانونية ونظامية المستندات السنوية المتوجب تقديمها والسجلات المتوجب مسكها.
- مدى تطور حجم ومبالغ قطع الحساب والموازنة.
- بالنسبة للنشاطات الشبابية والكشفية: عدد ونوعية الأعضاء العاملين المستوفين للشروط القانونية ومدى انتشارهم في مختلف المناطق اللبنانية.
- نوعية وحجم النشاطات المقامة أو المشارك بها ومدى توافقها مع الغايات المرخص بها.
- مدى مساهمة النشاطات المقامة أو المشارك بها في تنفيذ خطط وبرامج الوزارة.
- المدى الجغرافي أو الاجتماعي للنشاطات المقامة أو المشارك بها محلياً لجهة شموله مختلف المناطق اللبنانية.
- مدى تحقيق نتائج متقدمة في النشاطات المقامة أو المشارك بها محليا وعربيا وإقليميا وقاريا ودولياً.

٣- يمكن أن تكون المساعدة المالية تقديمات عينية (تجهيزات، آلات، معدات، لوازم، أدوات ... إدارية أو فنية) شرط أن تكون من لوازم تطوير العمل والأداء الإداري والفني ضمن الغايات المرخص بها، وقد تكون هذه المساعدة المالية، مبلغاً نقدياً محدداً وتعطى في الحالات التالية[٢]:

- للمساهمة في النفقات العادية الإدارية والفنية الدائمة أو شبه الدائمة، وهي: إيجارات المقرات، الأجور والرواتب والتعويضات، بدلات الاشتراكات في الاتحادات أو المنظمات المحلية أو العربية أو الدولية، نفقات النشاطات الدورية المحلية أو العربية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية.
- للمساهمة في نفقات الإعداد والتدريب والتحضير والتجهيز والمشاركة للنشاطات المقررة.
- للمساهمة في نفقات الإعداد والتدريب والتحضير والتجهيز والإقامة أو المشاركة بنشاطات مستجدة محلية أو خارجية.
- للمساهمة في تنفيذ نشاطات أو برامج نشاطات مشتركة بالتعاون مع الوزارة.

---

[١] المادة ١٠٨ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.
[٢] المادة ١٠٦ من المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية.

- للمساهمة في استكمال بناء منشآت وتجهيزات خاصة بالنشاطات المرخص بها.
- لإعطاء مكافآت تشجيعية لقاء تحقيق نتائج متقدمة في النشاطات العربية أو الإقليمية أو القارية أو الأولمبية أو الدولية ويمكن أن تعطى المساعدة في هذه الحالة للهيئة المعنية أو للأعضاء المعنيين فيها.

الفصل الخامس:

المؤسسات الإعلامية

الإعلام هو عبارة عن إيصال معلومات إلى المتلقي (جمهور الوسيلة الإعلامية)، وبختلف مضمون هذه المعلومات بحسب الوظيفة الكبرى التي تسعى الوسيلة الإعلامية إلى تحقيقها، فالوسيلة الإعلامية التي تعنى بالسياحة تهتم بنقل الأخبار والمعلومات ذات الطابع السياحي، والوسيلة التي تُعنى بالسياسة تهتم بنقل الأخبار والمعلومات ذات الطابع السياسي، وهكذا دواليك فيما خصّ الشؤون الدينية، الرياضية، الترفيهية، الفنية،... .

أما الوسيلة الإعلامية فهي الأداة التي من خلالها أو بواسطتها يتم نقل المعلومة من المرسل إلى المتلقي، وهي قد تكون صحيفة أو مجلة أو إذاعة أو تلفزيون أو أنترنت، أو وكالة ... .

إن الدور الهام الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع، سواءً لناحية قدرتها ودورها في التأثير على صناعة الأفكار والتوجهات لدى المخاطبين أو متلقي الوسيلة الإعلامية، وفي خلق رأي عام ذو توجهات يرتأيها القيّمون على الوسيلة الإعلامية وصانعو سياستها، وكذلك في استقطاب الجماهير نحو أنواع محددة من البرامج، وكذلك في قدرة الوسيلة الإعلامية في التقارب بين الحضارات وفي نقل الصورة الخارجية التي ترغب الوسيلة الإعلامية في إبرازها، لدرجة أن معظم الدول والجماعات الفاعلة، تسعى لإنشاء وسائل إعلامية ناطقة بلغات شعوب أخرى لأجل إيصال المعلومات التي ترغب بإيصالها إلى هذه الشعوب.

وبسبب هذا الدور الذي تلعبه الوسائل الإعلامية، أهمية التي أنشات معظم الدول وزارات خاصة للإعلام أو مجالس وطنية تعنى بالقضايا الإعلامية، ولم يقتصر اهتمام الحكومات بوسائل الإعلام، بل أن مؤسسات اجتماعية وسياسية واقتصادية اهتمت بها، ووجدت ان تلك الوسائل تخدمها وتخدم اهدافها وتساعد في نشر أفكارها.

وليس أدل على أهمية الإعلام ووسائله مما أصبح معروفا في العالم، من ان الدولة ذات الإعلام القوي تعتبر قوية وقادرة، بل أصبح للإعلام دوراً في بقاء النظم السياسية وخاصة تلك التي وجدت فيه احدى دعاماتها الرئيسية الأولى، وقدمته على باقي دعائم الدولة. ولقد سمّي الإعلام– وبخاصةٍ السياسي منه– بأنه السلطة الرابعة وذلك للدلالة على ما له من شأن سياسي عظيم. والعلاقة بين السياسة والإعلام هي علاقة معقدة في كل الدنيا، وهي في دنيانا، دنيا العالم الثالث، أكثر تعقيداً. فوسائل الإعلام التي هي وسائل تنوير يمكن أن تتحول في أيدينا إلى أدوات تعتيم، كما أن وسائل التطور والازدهار والفن يمكن أن تصبح لها عندنا استعمالات أخرى، كأن تصبح مثلاً أداة لترويج ونشر ثقافة معينة وحجب حضارة أو أفكار محددة أو

تشويهها. فالإعلام ساحةً وطرفاً وأداة وفق طبائع الأمور التي تفرض أن يكون الإعلام في أي بلدٍ جزءاً من الحياة السياسية فيه، لذا فإن متابعة ومراجعة ما جرى ويجري في الإعلام، هو متابعة ومراجعة لما جرى ويجري في عالم السياسة[1]. لكن تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة قد أديا إلى انعدام قدرة أي جهة أو سلطة على المنع أو على التحكم بسيل المعلومات المتدفق، بدءا من الحكومات وأجهزة المخابرات، وانتهاءا برجل الدين ورب الأسرة.

وقد ساهمت تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية في مضاعفة فعالية وسائل الإعلام من خلال تحويل العالم إلى مجرّد قرية كونية صغيرة محدودة المعالم والأبعاد، واستفادت وسائل الإعلام من هذه التكنولوجيا، لتصبح ذات قدرة على توصيل الفكرة والحدث وكلّ ما ترغب هذه الوسائل من إيصاله لجمهورها، وبدون أي قيود أو ضوابط، فتعدّدت وسائل الإعلام التي لم يعد من الممكن حصرها بلائحة، وإصبح تأثير هذه الوسائل الإعلامية يفوق أهمية أي مؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة الحديثة، ولعلّ المثل الأكثر وضوحاً تأثير الفضائيات العربية ولا سيما الجزيرة والعربية، ومواقع التواصل الاجتماعي على الأنترنت في دفع (الثورات العربية) في اتجاهاتٍ محدّدة. بحيث تميّز الإعلام المعاصر بعدة خصائص أبرزها:

- أنه ذو طابع تفاعلي بحيث يؤثر المشاركون في العملية الاتصالية على أدوار الآخرين وأفكارهم ويتبادلون معهم المعلومات ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين بدلا من مصادر، وقد ساهمت هذه الخاصية في ظهور نوع جديد من منتديات التواصل الاجتماعي، مما جعل المتلقي متفاعلا مع وسائل الاعلام تفاعلا إيجابياً.
- أنه مريح للمتلقي، إذ يتيح له استقبال ما تبثه الوسيلة الإعلامية في وقت ملائم للمفرد المتلقي، وبوسائل يختارها، فمثلاً يمكن للمتلقي أن يقرأ صحفية مكتوبة على هاتفه الجوال، وتلقي الأخبار العاجله على هذا الهاتف...
- سهولة التلقي: حيث انتشرت وسائل الإعلام لدى جميع الناس بمعزلٍ عن واقعهم الاجتماعي أو مكان وجودهم (قرى نائية أو مدن)، وكذلك تعددت وانخفضت كلفة الأجهزة الإعلامية، وأصبح بإمكان جهاز واحد أن يكون متلقياً لأكثر من نوع من أنواع وسائل الإعلام.

[1] محمد حسنين هيكل –الصحافة والسياسة- منشورات دار المطبوعات بيروت- الطبعة السادسة ١٩٨٦ ص٩.

وتساهم المؤسسة الإعلامية، في تكوين المواقف السياسية، بعد أن أصبحت جزءاً محورياً في حياة الناس حتى اقتحمت أماكن نومهم، فإن أي موقفٍ يرغب القيّمين على الوسيلة الإعلامية إيصاله، فإنه سيصل فوراً، وكذلك ستهسم هذه الوسائل الإعلامية في تكوين رأي عام من الأحداث وفق التوجهات العامة المقررة، إذ يتأثر السلوك السياسي للأفراد بالدعاية السياسية اللتي تشكِّل إحدى الوسائل الرئيسية للتأثير على مواقف وسلوك الأفراد من الأفكار التي يقدَّمها السياسيون. ولهذه الدعاية القدرة على تغيير السلوك السياسي للأفراد. بل والقدرة على خلق هالة خاصة لشخصيةٍ ما[١]. وتعرَّف الدعاية بأنها مجموعة الوسائل المستعملة من أجل جعل الأفراد يتبنون سلوكاً مختلفاً عن ذاك الذي كانوا سيتبنونه بصورة عفوية. والتساؤل هو إلى أيّ حدٍ يعدُّ سلوك الأفراد متأثراً بالدعاية، للإجابة عن هذا السؤال يتوجب مقارنة ما يفعله ويقوله ويفكر به الأفراد في وضعٍ حقيقي، وما يمكن أن يفعلوه أو يقولوه أو يفكروا به بفعل الدعاية الموجهة إليهم. والصعوبة هي في إجراء هذا التقييم بشكلٍ موضوعي[٢].

كما تؤدي دوراً تثقيفياً في نشر العلوم والآداب والقيم المجتمعية من خلال البرامج العلمية والثقافية التي تبّثها، سواءً من خلال الوسائل الإعلام المخصصة لقضايا فكرية وثقافية واجتماعية، أو من خلال البرامج المرئية أو المسموعة والصفحات المكتوبة سواءً ورقياً أم الكترونياً، ذات الطابع الفكري والتثقيفي العام، بحيث يندرُ أن تخلُ وسيلة إعلامية من هكذا برنامج ومحاور ثقافية. إلا أن بعض وسائل الإعلام ولاسيما الأجنبية ومواقع الأنترنت وبعض المجلات، تؤدي دوراً سلبياً يدفع إلى تغيير عادات وثقافات المجتمع، وإبدالها بعادت وثقافة غريبة قد تلحق ضرراً بالمجتمع إذا اندفع المتلقي نحو المطالبة بتغيير تقاليده وعاداته بصورة لا تأتلف مع هو مستقر عليه المجتمع.

وسنتعرّف في هذا الفصل على المؤسسات الصحفية – مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع، ومؤسسات البث الفضائي والأنترنت.

المطلب الأول:

المؤسسة الصحفية

[١] أسعد أبو خليل - النقيضان رفيق الحريري حيّاً وميتاً – جريدة الأخبار تاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠١٠.

[٢] جان ماري دانكان – علم السياسة – مرجع سابق ص ١٩٣.

المطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه، وتاريخ الطبع[١]، أما المطبوعة الصحفية فتشمل مختلف أنواع المطبوعات الدورية السياسية وغير السياسية، [٢]، وهي[٣]:

- المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور، وتسمى المطبوعة الصحفية الموقوتة: المطبوعة التي لا تصدر أكثر من مرة في الأسبوع بما في ذلك ملاحقها.
- الوكالة الصحفية الأخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم، مثل الوكالة الوطنية للأنباء
- الوكالة الصحفية النقلية من نوع «أرغوس» المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها، مثل مقتطفات صحفية .
- النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص، مثل الملف الصحفي الذي يعدّه المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق.

من أبرز الصحف اليومية اللبنانية نذكر:

- جريدة السفير- جريدة اللواء - جريدة الجمهورية - جريدة المستقبل - جريدة النهار - جريدة الأخبار - جريدة البلد- جريدة اللواء - جريدة البناء - جريدة الأنوار - جريدة الشرق - جريدة البيرق - جريدة الديار - جريدة الحياة - جريدة الشرق الأوسط-
- Times Beirut - L'Orient Le Jour - The Daily Star.

من أبرز المجلات اللبنانية نذكر:

الصياد -الدفاع العربي -الاداري الكفاح العربي -الافكار - البيان -المسيرة - الأمان - الحوادث -الشراع -الانباء -عالم المياه العربي -مجلة المرشد السياسي -البيئة و التنمية -الانتقاد -مجلة الاتحاد الاقتصادي -المراقب الاقتصادي -الإعمار والإقتصاد -مجلة المغترب -المشرق -جريدة الحوار - النافذ للأخبار -بيروت تايمز -التمدن -الدورة الإقتصادية -العواصف -الكلمة -الاسبوع العربي- دراسات لبنانية- الجيش - الأمن - لها - البلاد- الحداثة - الاداب - الدفاع الوطني....

---

[١] المادة ٣ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٢] المادة ٤ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٣] المادة ٥ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

- La Revue du Liban - Lebanon Times MAGAZINE - Monday morning -
Middle East Reporter - Le Commerce du Levant - Lebanon PC Guid

من الوكالات الصحفية:

- الوكالة الوطنية للإعلام - وكالة الأنباء المركزية - وكالة الأنباء اللبنانية- وكالة أخبار اليوم الوكالة العامة للانباء - الوكالة الاتحادية للانباء -النشرة - وكالة أخبار لبنان - وكالة المقتطف - ليبانون داتا.

الفقرة الأولى: الترخيص بالمطبوعة الصحفية

مهنة الصحافة، هي مهنة إصدار المطبوعات الصحفية[١]، وأوجب القانون لممارسة هذه المهنة الاستحصال على ترخيص، بحيث يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة بقرارٍ من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة[٢].

يتحقق وزير الإعلام من أن طلب الرخصة مستوفٍ جميع الشروط القانونية، فإذا كان الطلب مستوفٍ كافة الشرط، فإن وزير الإعلام يمنح الرخصة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وإذا انقضت هذه المهلة دون صدور قرا الترخيص، عد السكوت رفضاً ضمنياً، أما الرفض الصريح، فيجب أن يصدر بقرار معلل. يحق للمتضرر أن يطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحاً أو ضمنياً لعلة تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية[٣].

أولاً: شروط الترخيص بإصدار المطبوعة الصحفية

يشترط القانون في طالب الرخصة أن يكون لبنانياً مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة المعددة في قانون الانتخاب، وألا يكون بخدمة دولة أجنبية[٤].

---

[١] المادة ٩ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٢] المادة ٢٧ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٣] المادة ٢٨ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٤] المادة ٣٠ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

أما فيما خصّ المطبوعة الصحفية السياسية، فلا تمنح الرخصة إلا[١]:

- للصحفي: (يعنى بالصحفي كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقاً للشروط المبينة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون المطبوعات [٢]).
- للشركات الصحافية بمختلف أنواعها المتوفرة فيها الشروط التالية:

_ في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية، يجب أن يكون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية.

_ في شركات التوصية المساهمة: يجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وأن تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات معتبرة لبنانية صرف بحكم القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٩.

_ في الشركات المغفلة: يجب أن تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور في الفقرة أعلاه.

وحفاظاً على مبدأ ملكية الصحف السياسية للبنانيين، حظر القانون التفرغ عن الأسهم الاسمية المشار إليها أعلاه، إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف. بحيث يعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً وبحكم غير الموجود كل عقد أو عمل يجري خلافاً للأحكام المبينة أعلاه، ويعاقب المخالف بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة موضوع المخالفة، ولا يسري مرور الزمن على العقوبة المذكورة.

كما لا يجوز انتقال مطبوعة صحفية من مالك إلى آخر إلا إذا انطبقت عليه الشروط المذكورة أعلاه، ولا يستثنى من هذا القيد إلا الوريث[٣].

[١] المادة ٣١ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٢] المادة ١٠ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٣] المادة ٣٢ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

يقدّم طلب الترخيص بإصدار مطبوعة صحفية إلى وزارة الإعلام، وذلك بموجب طلب موقع من مالك المطبوعة إذا كان شخصاً طبيعياً، أو من المدير المفوض، إذا كانت المطبوعة مملوكة من شركة[١]، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية[٢]:

- اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسيتهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانهم: إذا كان طالب الترخيص شركة ويربط بالتصريح نسخة عن نظام الشركة[٣].
- محل الإقامة والعنوان.
- اسم المطبوعة.
- صفتها: سياسية، أو غير سياسية، أدبية، علمية إلخ...
- مواعيد نشرها: يومية، أو موقوتة: أسبوعية، شهرية، دورية، سنوية إلخ...
- مكان صدورها وتحريرها وطبعها.
- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
- اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية.
- اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها.
- اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه.
- صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.
- شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية.
- ضمانة نقدية أو مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة. تقدر وزارة الإعلام قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحافة[٤].

---

[١] المادة ٤٢ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٢] المادة ٣٨ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٣] المادة ٤٢ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٤] المادة ٣٣ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

بالإضافة إلى الشروط المبيّنة أعلاه، تلتزم الوكالة الإخبارية المحلية أيضاً بتقديم توكيل لدى الكاتب العدل من عشر صحف يومية سياسية تصدر بصورة فعلية ودائمة بتكليفه جمع الأخبار لصحفها لقاء أجور معينة[١].

كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية أو المصرفية تعطل حالاً بقرار من وزير الإعلام وتصادر نسخها ويغرّم صاحبها ، وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول عن تحمل مسؤولية أية مطبوعة أخرى خلال هذه المدة[٢].

ثانياً: الشروط المفروضة على المطبوعة الصحفية

١ – اسم المطبوعة وانتقال ملكيتها

لكلّ مطبوعة صحفية اسم خاص بها، ولا يحق لصاحب مطبوعة صحفية أن يستعمل اسماً لمطبوعة ينشرها سواه ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تبديل أو ترجمة يؤدي إلى الالتباس[٣].

يحقّ لكل صاحب مطبوعة صحفية أن يتنازل عنها للغير بكاملها أو بجزء منها بعوض أو بدون عوض، عليه أن يقدم إلى وزير الإعلام إشعاراً بذلك في مهلة شهر من تاريخ عقد التنازل. وعلى المالك الجديد قبل أن يتابع إصدار المطبوعة أن يستحصل على قرار بذلك من وزارة الإعلام وإذا لم يتلقَ المالك الجديد جواباً خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم طلبه يحق له إصدار المطبوعة إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عنها في القانون. وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار معللاً[٤].

وإذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته أن يقدموا إلى وزارة الإعلام علماً بذلك خلال ثلاثة أشهر من وفاته، وإذا تابعوا إصدار المطبوعة بدون أن يتقيدوا بهذه الموجبات تصادر الأعداد فوراً ويتوقف مفعول الرخصة إلى أن يصار إلى إتمام الموجب ضمن المهلة القانونية[٥].

---

[١] المادة ٣٤ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٢] المادة ٤٣ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٣] المادة ٤٧ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٤] المادة ٤٨ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٥] المادة ٤٩ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

٢- المدير المسؤول

لكل مطبوعة صحفية مدير مسؤول معتبراً مسؤولاً من الناحية الحقوقية عن أي مخالفة قانونية ترتكبها المطبوعة الصحفية، ويستمر في تحمّل مسؤلياتهحتى إبلاغ وزارة الإعلام خطياً تنحيته أو تنحيه عنها، وعلى هذه الوزارة أن تبلغ الأمر صاحب المطبوعة فيوقفها فوراً ريثما يتم تعيين مدير مسؤول جديد لها وإلا صودرت نسخها بأمر من وزير الإعلام[١].

يجب أن تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية[٢]:

- أن يكون صحفياً لبنانياً تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وأن يمارس عمله فعلاً في المطبوعة التي يكون مديراً لها.
- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في محل صدور المطبوعة، وإذا غاب عنه مدة ثلاثة أشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة أو ممثله تسمية مدير يحل محله. وإذا كان التغيب قد وقع من جراء تواري المدير المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة مهنة في مطبوعته، أوقفت المطبوعة بقرار من وزير الإعلام بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المدير المسؤول الجديد.
- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.
- أن لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.
- أن يبرز شهادة من النقابة التي ينتمي إليها تثبت أنه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها مديراً مسؤولاً، وإذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسؤول أن يتقن اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً بسائر لغاتها.

يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها أو لسواها إذا كان صحفياً توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول. كما يحق لغير الصحفي أن يكون مديراً مسؤولاً لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه [٣].

---

[١] المادة ٣٥ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٢] المادة ٢٣ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٣] المادة ٢٤ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

٣- ذكر بيانات في الصفحة الأولى من المطبوعة

يلتزم صاحب المطبوعة، أن يذكر في رأس الصفحة الأولى أو الأخيرة اسم المدير المسؤول واسم صاحبها، ومكان صدورها وتاريخها، وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها، واسم المطبعة التي تطبع فيها[١].

٤- تغيير بيانات المطبوعة الصحفية

على صاحب المطبوعة أن يقدم بياناً لكل تبديل أو تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه، وكل مطبوعة يستمر إصدارها بدون القيام بهذا الموجب تنذر رسمياً وتمنح مهلة أسبوعين لتنفيذ الموجب وإذا لم تنفذه عطلت بقرار من وزير الإعلام إلى أن تقدم البيان. وإذا كان التدبير يتعلق بالمدير المسؤول، يجب أن يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المدير المسؤول الجديد[٢].

٥- استرداد الرخصة

يسترد أو يسحب وزير الإعلام الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بأسبوعين في إحدى الحالات التالية[٣]:

- إذا لم تصدر خلال ستة أشهر كاملة من تاريخ إعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ إعادة حق إصدارها بموجب حكم قضائي أو تدبير إداري.
- إذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة أشهر متتالية إلا أنه يجوز لوزير الإعلام أن يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.
- إذا تعدت منطوق رخصتها.
- إذا تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه.

الفقرة الثانية: نقابتي المطبوعات والحرية الصحفية

[١] المادة ٤٥ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٢] المادة ٤٢ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٣] المادة ٢٩ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

ينتظم الصحفيون في هيئتين مستقلتين هما نقابة الصحافة اللبنانية، ونقابة محرري الصحافة اللبنانية. ويتألف من هاتين النقابتين هيئة عليا تدعى «اتحاد الصحافة اللبنانية» يرئسها نقيب الصحافة، ويتولى أمانة السر فيها نقيب المحررين[١].

أولاً: نقابة الصحافة اللبنانية

هي من النقابات الإلزامية التي يتوجب انضمام الصحف إليها، بحيث يتعذّر على أي مطبوعة صحفية مباشرة العمل ما لم تكن منتسبة إلزامياً إلى نقابة الصحافة.

تتألف الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية من جميع مالكي المطبوعات الصحفية في لبنان على أن يكون للمطبوعة الواحدة عند التصويت أو التمثيل في أية هيئة صوت واحد. أما المطبوعة التي يملكها غير صحفي فتتمثل إما بمديرها المسؤول أو برئيس تحريرها أو بمديرها التجاري[٢].

تعقد الجمعية العمومية دورة عادية في السنة بغضون تشرين الثاني وتعقد دورة انتخابية عامة مرة كل ثلاث سنوات في غضون كانون الأول وتعقد جلسة استثنائية وجلسات انتخابية كلما دعت الحاجة إلى ذلك[٣].

يقسم أعضاء الجمعية العمومية في جميع أنواع جلساتها إلى فئتين تشمل الفئة الأولى الأعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية السياسية وتشمل الفئة الثانية الأعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الإخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية[٤].

يؤلف مجلس نقابة الصحافة من ثمانية عشر عضواً، بحيث تنتخب كلّ فئة ممثليها، يوزعون على الشكل الآتي[٥]:

- اثنا عشر يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية اليومية.
- خمسة يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية الموقوتة.
- واحد يمثل المطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الأخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية.

يدخل في اختصاص مجلس النقابة[١]:

---

[١] المادة ٧٧ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٢] المادة ٧٩ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٣] المادة ٨٠ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٤] المادة ٨١ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
[٥] المادة ٨٤ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

- النظر في جميع القضايا التي تهم أعضاء النقابة وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية.
- وضع نظامها الداخلي وتعديله عند الاقتضاء على ألا يصبح نافذاً إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الإعلام.
- تعديل نظامها المالي عند الاقتضاء وأخذ موافقة الجمعية العمومية عليه على ألا يصبح نافذاً إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الإعلام.
- إدارة أموال النقابة والإشراف على حساباتها وتحضير الموازنة لعرضها على الجمعية العمومية.
- انتخاب أعضاء المجلس التأديبي.
- تسوية المنازعات والخلافات التي تقع بين الأعضاء على أن تكون ناشئة عن ممارسة المهنة.
- إحالة الأعضاء المخالفين لمبادئ المهنة وقوانين النقابة وأنظمتها أو مقرراتها والعادات المرعية فيها إلى المجلس التأديبي.
- ملاحقة الأعضاء والأشخاص غير الصحفيين أمام القضاء فيما يتعلق بصيانة الصفة الصحفية وكرامة المهنة.
- النظر في جميع القضايا التي تهم المطبوعات الصحفية وإبداء الرأي في طلبات منح الرخص بها والواردة إليها من وزارة الإعلام.
- النظر في جميع القضايا المتعلقة بالمهنة ولا سيما تحديد حجم الصحف وسعرها ومواعيد صدورها وتعرفة الإعلان فيها بعد استشارة أصحاب العلاقة منعاً للمزاحمة غير المشروعة.
- تحديد أو تعديل الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية عند تعيينها أو تبديلها المديرين المسؤولين أو انتدابها الممثلين في الخارج. وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.
- إدخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء على الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية لدى إنشائها أو انتقالها من مالك إلى آخر أو من لغة إلى لغة أو من بلدة إلى أخرى أو من ميعاد إلى ميعاد وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.

ثانياً: نقابة محرري الصحافة اللبنانية

(١) المادة ٨٨ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

تتألف الجمعية العمومية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية من جميع الصحفيين العاملين في مطبوعات صحفية تصدر في لبنان دون أن يكونوا من مالكيها[١].

يجوز للأجنبي أن يمارس التحرير دون الانتساب للنقابة وله الحق بالبطاقة الصحفية كمحرر صحفي ضمن الشروط التالية[٢]:

- أن يكون مأذوناً بالإقامة في لبنان وبالعمل فيه.
- أن تكون قاعدة المقابلة بالمثل مطبقة بين بلده ولبنان.

تعقد الجمعية العمومية دورة عادية في السنة بغضون تشرين الثاني وتعقد دورة انتخابية عامة مرة كل ثلاث سنوات في غضون كانون الأول وتعقد جلسة استثنائية وجلسات انتخابية كلما دعت الحاجة إلى ذلك[٣].

يؤلف مجلس نقابة المحررين من اثني عشر عضواً ويمارس الاختصاص الثمانية الأولى التي يمارسها مجلس نقابة الصحافة.

ثالثاً: الحريات الصحفية

قبل صدور الدستور اللبناني في العام ١٩٢٦، عمدت سلطات الإنتداب الفرنسي إلى إضافة مادة إلى قانون الصحافة، تتعلق بالتعطيل الإداري للصحف، وذلك بموجب القرار رقم ٣٨٠ بتاريخ ٣١ نيسان ١٩٢٥. واستناداً إلى هذ القرار التشريعي عطّلت إدارياً عدد من الصحف، وكان الاجتهاد يرفض مراجعات الطعن بقرار التعطيل، تحت حجّة أن هذا التعطيل هو عمل حكومي لا يخضع لرقابة القضاء [٤].

بعد الاستقلال استمرّ العمل بقانون الصحافة الصادر عن الانتداب الفرنسي بموجب القرار رقم ٢٤٦٤ تاريخ ٦ أيار ١٩٢٤، واستمرّت الحكومة في نهج تعطيل الصحف عام ١٩٤٤، يطبق القوانين الموضوعة في عهد الانتداب بحذافيرها ، فإذا حكمت المحكمة بتعطيل جريدة ما ثلاثة أشهر كان الحكم ينفذ بكامل مدته، بينما لم يكن يستمر في زمن الفرنسي أكثر من أسبوع ثم يفرج عن الجريدة. وقد دفع هذا التشدد في تنفيذ الأحكام لأغراض سياسية حمل الصحفيين على القيام بحملة كبرى ضد التعطيل الاداري، إلى أن

---

[١] المادة ٨٩ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

[٢] المادة ٩٠ من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

[٣] المادة ٩١من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

[٤] م.ش. قرار رقم ٤٥ تاريخ ١١ آب ١٩٣١، مجموعة القرارات ١٩٣١-١٩٣٣ ص٩١.- م.ش. قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٦ نيسان ١٩٣٢، مجموعة القرارات ١٩٣١-١٩٣٣ ص١٣٧.

صدر قانون المطبوعات تاريخ ٢ أيلول ١٩٤٨، الذي ألغى التعطيل الإداري، لكنه زاد في محظورات النشر المبهمة التي كبلت الصحفيين ، كما أبقى على مواد سجن الصحفيين والضغط على القضاء لتطبيق العقوبة القصوى.

فإنطلقت الشرارة الأولى لثورة الصحافة من مقال نشرته جريدة "الأنباء" في ٣٠ أيار ١٩٥٢ تحت عنوان "جاء بهم الأجنبي فليذهب بهم الشعب" رتبته بتوقيع صاحبها كمال جنبلاط، وهاجم كاتب المقال الكتلة الدستورية والرئيس الأسبق الشيخ بشارة الخوري وعائلته، مما حمل السلطة على مصادرة "الأنباء" وايقافها عن الصدور واحالتها الى المحاكمة ومطاردة مديرها المسؤول. واجتمع مجلس نقابة الصحافة واستعرض موضوع تعطيل الجريدة وملاحقة جرائد أخرى، وأعلنت الصحافة الأضراب العام ، وقاطعت الصحف أخبار النواب والبلاغات الرسمية والحفلات وصورها ، إلى جرى الاتفاق على وضع قانون جديد للصحافة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٢٢ تشرين أول ١٩٥٢، وبقي هذا النظام مرعي الإجراء إلى حين صدور قانون المطبوعات تاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٢ الذي عدّل عدّة مراتٍ أبرزها التعديل الحاصل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧، الذي نصّ في مادته الأولى أن: "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع، حرَّة، ولا تقيَّد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين".

وتنسجم هذه المادة مع نص المادة ١٣ من الدستور اللبناني الذي كفل حريتي الرأي والتعبير، بحيث يمثل التعبير عن الرأي الوسيلة التي يستخدمها الإنسان ليعبِّر من خلالها عما يجول في فكره ، أو لتيسنى له الاطلاع على ما يدور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الصعيدين الوطني والدولي. وقد جاء في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبارٍ للحدود".

يتبين من قراءة هذه المادة أنها ميَّزت بين نوعين من الحريات: أولها حرية الرأي، والثاني حرية التعبير والاعلام.

والتعبير والإعلام ليسا إلا المظهر الخارجي لما يستبطنه الإنسان من آراء، وذلك على الرغم من أن البعض يميز بينهما، بناءاً على أن حرية الرأي لا يجوز إخضاعها لأي قيد، بينما يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود التي قد تقتضيها الضرورات العامة. ثمَّ أُعيد التأكيد على هذا الحق في المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان حق في حرية

التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلةٍ أخرى يختارها...".

المطلب الثاني:

الإذاعة والتلفزيون

يقصد بالإعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه، إشارات أو صوراً أو أصواتا" أو كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل البصرية أو السمعية[1].

أنشئت الإذاعة اللبنانية في العام ١٩٣٨ وكان إسمها راديو الشرق، وفي نيسان ١٩٤٦ تسلمت الحكومة اللبنانية الإذاعة من الفرنسيين بموجب بروتوكولات رسمية في عهد الرئيس الشيخ بشارة الخوري وألحقت بوزارة الأنباء والسياحة تحت اسم "محطة الإذاعة اللبنانية".

في لبنان انشئت اول محطة تلفزيونية في العام ١٩٥٩ باسم "شركة التلفزيون اللبنانية ، وكانت الشركة مملوكة اسهمها بالكامل من القطاع الخاص، ضمن دفتر شروط يتيح للدولة اللبنانية الاشراف فقط على الاخبار والبرامج السياسية. وفي العام ١٩٦١ نشأت شركة ثانية من قبل القطاع الخاص باسم "شركة تلفزيون لبنان والمشرق" ومقرها الحازمية. وقد شكّل تأسيس شركتين تلفزيونيتين في لبنان حركة ناشطة في الاعلام المرئي والمسموع، وعكس نفسه على النشاط الاعلامي والثقافي والفني والمسرحي والسياسي والاجتماعي والتربوي والتعليمي ايضا، من خلال المنافسة المشروعة على تقديم البرامج والحوارات وغير ذلك من النشاط الاعلامي.

في العام ١٩٧٦ وفي عهد الرئيس الياس سركيس تمّ دمج الشركتين في مؤسسة واحدة تحت اسم شركة"تلفزيون لبنان"، بحيث توزعت اسهمه مناصفة بين الدولة والقطاع الخاص، وبات له مجلس ادارة موحّد

[1] المادة ٤ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

من اثني عشر عضوا يعين مجلس الوزراء ستة منهم، ويكون الرئيس المدير العام من هؤلاء، وكان الفرنسيون يملكون نحو ثلاثين بالمئة من حصة القطاع الخاص. وما بين العام ١٩٨٨ والعام ١٩٩٦ جرى تداول اسهم القطاع الخاص بين اكثر من مستثمر كان آخرهم الرئيس الشهيد رفيق الحريري الذي اشترى حصة القطاع الخاص بالكامل.

وبعد صدور قانون الاعلام المرئي والمسموع الرقم ٩٤/٣٨٢ واثر الترخيص لعدد من المحطات الخاصة الذي افقدته بنشوئها الحق الحصري الممنوح له لغاية العام ٢٠١٢، اثر ذلك اشترت الدولة حصة القطاع الخاص وباتت منذ العام ١٩٩٦ تملك اسهم تلفزيون لبنان بالكامل. وباتت المنافسة شديدة على تلفزيون لبنان والإذاعة اللبنانية الرسميتين، بحيث رخّصت الدولة اللبنانية للمؤسسات الإعلامية الآتية:

- المؤسسات المرئية: المؤسسة اللبنانية للارسال LBCI – الشبكة الوطنية للارسال NBN – المستقبل FUTUR – تلفزيون المرّ MTV – المجموعة اللبنانية للاعلام –المنار – تلفزيون الجديد NEW tv – اللبنانية للاعلام OTV– تلفزيون لوميار.
- المؤسسات المسموعة (الفئة الأولى): اذاعة الشرق – صوت الشعب –صوت لبنان –اذاعة لبنان الحر –اذاعة لبنان –اذاعة النور –صوت الغد –الشبكة الدولية للارسال –اذاعة نداء المعرفة – الافاق –صوت بيروت – اذاعة الرسالة – صوت المدى –اللبنانية للبث الاعلامي – راديو سيفان – الشركة الجديدة للاعلام المرئي والمسموع – اذاعة الفجر – اذاعة جبل لبنان – اذاعة لبنان العربي.
- المؤسسات الإذاعية (الفئة الثانية): إذاعة البشائر – راديو دلتا – راديو سكوب – راديو مون ليبان – راديو لايت أف . أم – راديو فضول ميوزيك – راديو ONE – راديو ساوند أوف ميوزيك – راديو ليبون ستار صوت الخليج –راديو باكس نتوورك – اذاعة هللويا Mbc – راديو ميكس اف. أم – راديو نوستالجي – اذاعة ستريك – شركة بلاغ – اذاعة الوحدة.

الفقرة الأولى: الترخيص وتصنيف وإدارة مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع

أقرّ قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، بأن "الإعلام المرئي والمسموع حر وتمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة"[١]، ثمّ وضعت الحكومة دفاتر

[١] المادة ٣ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية، بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، وقد جاء في أسبابه الموجبة أن_دفتر الشروط النموذجي يهدف الى:

- تشجيع انشاء صناعة اعلامية حضارية ومتطورة في مجالي الانتاج و البث مع مراعاة الاتفاقات الدولية التي تحدد حقوق لبنان في هذا النطاق .
- تطوير هذه الصناعة بما يتلاءم و التقدم التكنولوجي في جميع مجالات الانتاج و البث و التسجيل، خدمة لمصلحة لبنان و اهدافه الوطنية .
- تشجيع الانتاج التلفزيوني اللبناني و العمل على ابراز المعالم التراثية و التاريخية و الفنية و الثقافية اللبنانية ومنح كامل الدعم للبحوث و التجارب و الاختبارات الفنية بهدف توفير مقومات الخلق و الابداع .
- توفير المنافسة المهنية بين المؤسسات التلفزيونية انطلاقا من مبدأ الحرية المسؤولة و القواعد التجارية السليمة مع مراعاة مبدأ المساواة و متطلبات العرض و الطلب في ظل القوانين المرعية الاجراء.
- اعتماد برمجة مدروسة مرنة متحركة بالنسبة لساعات العرض تتوافق و أعمار المشاهدين حفاظا على الاخلاق العامة و الرباط الوطني و العائلي، اضافة الى فرض تصنيف للبرامج و الافلام السنمائية و المسلسلات.
- مواكبة التطور الفكري و الثقافي و التقني بما يسهم بإرتقاء مؤسسات الاعلام اللبنانية الى المستويات العالمية .

كان أول قيدٍ على حرية الإعلام هو قيد الترخيص المسبق، حيث جاء في المادة ٥ من القانون رقم ٣٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي على أن تأسيس مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع داخل الأراضي اللبنانية أو في مياهها الإقليمية يخضع لترخيص مسبق. بحيث يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون ترخيص مسبق، استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو بث بصري أو سمعي. تصادر من قبل الإدارات المختصة الأجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو

المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الأجراء[١].

أولاً: الترخيص للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة

نظراً لأهمية الإعلام المرئي والمسموع ومدى تأثيره في الرأي العام، وخطورة عدم تنظيمه خاصة بعد الحرب الأهلية، جاء المشترع ليعطى صلاحية الترخيص إلى مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام، على أن تراعى في إعطاء الترخيص لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع الأمور الآتية[٢]:

- أولاً: الإمكانات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها، وشروط ومستلزمات العمل، من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات و استوديوهات ومحطات، وقدرة المؤسسة على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل.
- ثانياً: التزام المؤسسة احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- ثالثاً: التزام المؤسسة حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
- رابعاً: التزام المؤسسة طالبة الترخيص بحجم الإنتاج المحلي المتطور الذي يحدده دفتر الشروط المتعلق بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية و الإذاعية وفي مختلف البرامج.
- خامساً: التزام المؤسسة عدم الحصول على أية كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها.
- سادساً: التزام المؤسسة عدم بث كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني.

إن الترخيص لا يعني ملكية المؤسسة المرخّص لها للقنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية وهامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات، لأنها حق حصري للدولة، ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها. وتستعمل المؤسسة القناة أو الموجة عن طريق الاستئجار طيلة مدة الترخيص ، بحيث يمنع على المؤسسة التلفزيونية

---

[١] المادة ٦ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٢] المادة ٧ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

أو الإذاعية أن تبيع حقوقها التأجيرية أو جزءاً منها أو أن تتنازل عنها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وعند المخالفة يصار إلى توقيف المؤسسة عن البث حكماً[١].

١- تأسيس المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة

تنشأ المؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة[٢]. على أن تكون جميع اسهم الشركة اسمية، تنطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية[٣]:

- على الشخص الطبيعي أن يكون لبنانياً، متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكومة عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروم من الحقوق المدنية.
- على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن الأسهم إلى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية صرف.
- لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ١٠% عشرة بالمئة من مجموع أسهم الشركة ويعتبر الزوج أو الزوجة و أصولهما و فروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.
- لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يساهم في أكثر من شركة ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

يجب على مؤسسي الشركة أن يكتتبوا أو يساهموا ب- (٣٥%) خمسة وثلاثين بالمئة من رأسمالها على الأقل على ألا يحق لهم أن يبيعوا أسهمهم قبل انقضاء خمس سنوات على الأقل على تاريخ الترخيص. ويتوجب على الشركة أن تنشر في الجريدة الرسمية لائحة مساهميها ونسبة مساهمتهم لدى صدور مرسوم الترخيص كما يتوجب عليها عند كل بيع أو تفرغ عن أسهم، إعادة نشر اللائحة بالطريقة نفسها[٤].

يعتبر باطلاً بطلانا مطلقاً ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد تفرغ أو تحويل يتناول أسهم المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية يجري خلافاً لأحكام هذا القانون. ويعاقب كل من أقدم على ارتكاب المخالفة أو

---

[١] المادة ٩ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٢] المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٣] المادة ١٣ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٤] المادة ١٤ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

اشترك أو تدخل فيها بغرامة لا تقل عن القيمة الحقيقية للأسهم المحولة أو المتفرغ عنها وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتصادر الأسهم لمصلحة الدولة التي تبيعها وفقاً للقوانين المرعية الأجراء[١].

٢- منح الترخيص

يمنح الترخيص للمؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع[٢] [٣]، الذي يعطي استشارته بعد دراسة الطلب المقدم، وله أن يستعين عند الاقتضاء بإداريين وخبراء، فيبدي رأيه بالموافقة أو الرفض خلال مدة ٤٥ يوماً من تاريخ إحالة ملف طلب الترخيص إليه. وفي حال موافقة مجلس الوزراء على منح الترخيص يصدر رئيس الجمهورية المرسوم[٤]، أما في حال الرفض، يمكن الطعن بقرار مجلس الوزراء أمام مجلس شورى الدولة بسبب مخالفة الأحكام القانونية للترخيص[٥]. تكون مدة الترخيص ست عشر سنة قابلة للتجديد بناء لطلب يقدم قبل ثلاث سنوات من انتهاء المدة[٦].

يصدر مرسوم الترخيص بعد التثبت من تقيد المؤسسة بالشروط المطلوبة. وتعطى الشركة الحاصلة على الترخيص مهلة سنة من تاريخ إبلاغها قرار مجلس الوزراء لوضع المؤسسة قيد العمل وفقا للشروط المفروضة قانوناً، ويعود للحكومة إعطاء مهلة إضافية إذا اقتضى الأمر، ويسقط حقها بالترخيص حكما إذا لم تتقدم من وزارة الإعلام قبل انقضاء مهلة السنة بطلب الكشف والتثبت من تقيدها بشروط الترخيص الإدارية والفنية والمالية[٧].

ثانياً: تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية

---

(١) المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

(٢) المادة ١٦ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

(٣) أُنشئ المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي، ليقوم بالمهام المحددة في هذا القانون، ودراسة طلبات الترخيص للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية. وكذلك يمارس الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية بطلب من وزارة الإعلام وبواسطة أجهزتها.
يتألف "المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع" من عشرة أعضاء يعينون مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء. ويتمُّ اختيار أعضاء هذا من اللبنانيين أهل الفكر والأدب والعلم والاختصاص التقني غير الأعضاء في الهيئات المنتخبة وغير الموظفين في دوائر الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات. وقد أنيط بالمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية.

(٤) المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

(٥) المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

(٦) المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

(٧) المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

تصنّف المؤسسات التلفزيونية وفقاً لما يأتي[١]:

- فئة أولى: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية بما فيها الأخبار والبرامج السياسية التي يطول بثها كل الأقضية اللبنانية.
- فئة ثانية: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية باستثناء الأخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الأقضية اللبنانية.
- فئة ثالثة: المؤسسة التلفزيونية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين جهزين تقنياً لهذه الغاية.
- فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية الدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

يجوز للمؤسسات التلفزيونية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصا لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط أن لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة أسبوعيا.

وتصنّف المؤسسات الإذاعية وفقاً لما يأتي[٢]:

- فئة أولى: المؤسسات الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية بما فيها الأخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الأقضية اللبنانية.
- فئة ثانية: المؤسسات الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية باستثناء الأخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الأقضية اللبنانية.
- فئة ثالثة: المؤسسة الإذاعية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية.
- فئة رابعة: المؤسسات الإذاعية الدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

يجوز للمؤسسات الإذاعية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط أن لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة.

---

[١] المادة ١٠ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٢] المادة ١١ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

أما رسم الترخيص، فيحدّد كما يأتي[١]:

- المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية: مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الأولى: ماية وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية: خمسون مليون ليرة لبنانية.

كما يحدد بدل الإيجار السنوي المتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية كما يأتي[٢]:

١- المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية: ماية مليون ليرة لبنانية.

٢- المؤسسة الإذاعية من الفئة الأولى: خمس وعشرون مليون ليرة لبنانية.

٣- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية: خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

ثالثاً: إدارة مؤسسة الإعلام المرئي أو المسموع

تعين كل مؤسسة تلفزيونية أو إذاعية مديراً لبرامجها. وتعين كل مؤسسة من الفئة الأولى تبث الأخبار والبرامج السياسية مديرا" مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية. يشترط بالمدير أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتع بالأهلية القانونية، غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة، وان يكون متفرغا للعمل لدى المؤسسة[٣].

تلتزم المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها أن تضع بتصرف العموم لائحة بأسماء المساهمين فيها[٤].

---

[١] المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٢] المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٣] المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٤] المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

الفقرة الثانية: واجبات مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع

إذا كان موجب الترخيص هو القيد الأول على ممارسة مهنة الإعلام المرئي والمسموع، فإن الدور الهام لهذه المؤسسة أوجب خضوعها لجملة موجبات مقرّرة في قوانين الإعلام، بحيث تتحمل المؤسسة التلفزيونية والإذاعية المسؤولية المترتبة قانوناً عن أي خطأ في ممارسة نشاطها[١]، وتتلخّص أبرز موجباتها بما يأتي:

أولاً: الموجبات المقررة في القانون رقم ٩٤/٣٨٢

- تلتزم المؤسسات التلفزيونية والإذاعية أن تبث بمعدل ساعة أسبوعياً برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية و إرشادية وثقافية وسياحية دون مقابل بناء على طلب وزارة الإعلام وفي الأوقات المحددة في دفتر الشروط. تؤمن وزارة الإعلام المواد المطلوب بثها أو تعتمد مواداً متوافرة لدى المؤسسة[٢].
- تلتزم المؤسسة الإعلامية بإذاعة أو بث رد الشخص الطبيعي أو المعنوي، إذا أذاعت أو بثت المؤسسات التلفزيونية أو الإذاعية ما يمس بسمعته أو بشرفه، وذلك ضمن شروط تقنية موازية لتلك التي تم فيها نشر التعرض موضوع الرد وعلى نحو يؤمن له جمهوراً موازياً. كما يعود لوزير الإعلام أن يطلب إذاعة أو بث أي تصحيح أو تكذيب أي خبر يتعلق بإدارة أو مصلحة عامة وفقا للأصول التي ينص عليها قانون المطبوعات[٣].
- تلتزم المؤسسات التلفزيونية والإذاعية عند بثها لأي إعلان ألا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشئ والأخلاق العامة[٤].
- تلتزم الشركة صاحبة الترخيص أن تقدم كل ستة أشهر إلى وزارة الإعلام حساب الاستثمار العائد للمؤسسة، ولا يدخل في حساب الاستثمار إلا المبالغ أو الموارد التي تنتج عن ممارسة المؤسسة أنشطتها وفقاً للمفهوم المهني والقانوني. وعلى الوزارة المذكورة أن تتأكد مما ورد في الحساب كما عليها أن تتأكد من موارد الإعلانات ومبيع الإنتاج الفني أو سواه عند الاقتضاء، وذلك بجميع طرق التحقق بما في ذلك مراقبة سجلات الشركة صاحبة الترخيص وشركات الإعلانات[٥].

---

[١] المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٢] المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٣] المادة ٣١ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٤] المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٥] المادة ٤٢ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

ثانياً: الموجبات المقررة في القانون ٩٤/٣٩٣

تتقيّد المؤسسة الإعلامية بالالتزامات الآتية[١]:

- الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية.
- الالتزام بحرية وديمقراطية النشاط الإعلامي ودوره خاصة في تأمين التعبير عن مختلف الآراء.
- الالتزام بالبرامج والمواد التي من شأنها تشجيع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الاجتماعي والبنى الأسرية والأخلاق العامة.
- الالتزام بعدم بث أو نقل كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو الحض عليها أو ما يدفع بالمجتمع وخاصة بالأولاد إلى العنف الجسدي والمعنوي والإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية.
- الالتزام بالبث الموضوعي للأخبار وللأحداث وباحترامها لحق الأفراد والهيئات بالرد.
- الالتزام باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية.

يحظر على المؤسسات الإعلامية ما يأتي[٢]:

- بث أي خبر أو برنامج أو صورة أو فيلم من شأنه تعكير السلامة العامة أو إثارة النعرات أو الشعور الطائفي أو المذهبي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- الحض على العنف والمساس بالأخلاق والآداب العامة والنظام العام.
- التعرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأسس الوفاق الوطني ووحدة البلاد وسيادة الدولة واستقلالها.
- بث أو إذاعة أي قدح أو ذم أو تحقير أو تشهير أو كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- عدم التزام الموضوعية في البرامج الإخبارية وعدم إعطاء الحدث والخبر بماهيته.
- بث ما من شأنه أن يشكل تعدياً على ملكية الغير الأدبية والفنية والتجارية.
- بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة النقد الوطني.
- الحصول على أي مكسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها.

---

[١] المادة ٣ من القانون رقم ٣٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٢] المادة ٤ من القانون رقم ٣٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ البث التلفزيوني والإذاعي.

ثالثاً: العقوبات التي تطال المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة

تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات، وكذلك إذا لم تتقيّد المؤسسة التلفزيونية والإذاعية بالموجبات المترتبة عليها في القوانين المرعية الأجراء، تتخذ في حقها التدابير الآتية[١]:

- في حالة المخالفة الأولى: لوزير الإعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة أيام.
- في حالة المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن شهر.

يمكن الطعن بهذه العقوبات أمام المحكمة المختصة التي تنظر فيها حسب الأصول الموجزة وعلى ألا يتجاوز التعويض المحكوم به في حال اعتبر التدبير مخالفاً للقانون، مبلغاً مقطوعاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم توقيف للمؤسسة التلفزيونية وثلاثة ملايين ليرة لبنانية للمؤسسة الإذاعية.

إذا تبين أن المؤسسة الإعلامية قد نالت كسباً لم تتمكن الشركة صاحبة الترخيص من إثبات حصولها عليه بطريقة مشروعة، فلوزير الإعلام في هذه الحالة أن يطلب إلى محكمة المطبوعات إصدار القرار بوقف المؤسسة عن البث أو الإرسال لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وعلى المحكمة أن تقضي على الشركة بغرامة مقدارها ضعفاً المبلغ الذي حصلت عليه. وإذا تبين أن المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الإضرابات وأعمال الشغب كانت العقوبة على المخالف بالحبس مع ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً إلى مائة مليون ليرة لبنانية. وللمحكمة أن تصدر قراراً بوقف المؤسسة عن البث لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين. كما لها أن تقضي بإلغاء الترخيص المعطى لها بصورة نهائية[٢].

المطلب الثالث:

[١] المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
[٢] المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.

الاعلام عبر البث الفضائي والأنترنت

يعد الإعلام عبر البث الفضائي أوعبر الأنترنت من الوسائل الأكثر شيوعاً وأهمية في العصر الحديث، وهو في تطور التنظيم، لناحية الترخيص بالبث الفضائي التلفزيوني والإذاعي، وأما فيما يتعلّق بالأنترنت فإن التنظيم لم يطل هذا القطاع حتى الآن، بحيث تستطيع أن تنشأ مواقع إعلامية بدون الاستحصال على ترخيص، وإنما بصفتها وسيلة إعلامية فإنها تخضع لأحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات، في حال جرى نشر ما يشكّل جرماً معاقباً عليه في هذه القوانين.

الفقرة الأولى: البث الفضائي

يقصد بالبث الفضائي، بأنه البث بواسطة (السواتل) الأقمار الصناعية، وهو الجهاز الذي يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء، وتستخدم هذه الأقمار الصناعية في الاتصالات وبوجه خاص في نقل البرامج التليفزيونية بين البلدان المختلفة متخطية بذلك الحواجز الجغرافية والسياسية.

في العام ١٩٩٦ صدر القانون الخاص بالبث الفضائي في لبنان، والرامي إلى تعيين أصول تأجير قنوات لبث واستقبال الصورة المرافقة للصوت معاً عبر السواتل الصناعية بواسطة المحطات الأرضية العائدة لوزارة الاتصالات، والرسوم و البدلات المترتبة على هذا التأجير.

أولاً: تأجير قنوات البث عبر السواتل الصناعية

أجاز القانون لمجلس الوزراء أن يؤجّر قنوات لبث واستقبال الصورة والصوت معاً عبر السواتل الصناعية بواسطة المحطات الأرضية العائدة للوزارة، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات[١].

وإن هذه الإجازة، هي بمعنى الاستنساب، أي أن مجلس الوزراء غير ملزم بمنح الترخيص وإن كانت المؤسسة مستوفية لكافة الشروط، بل يبقى المجلس حراً في رفض الطلب.

---

[١] المادة ٢ من القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (البث الفضائي)

يقدم طلب التأجير لكل قناة على ثلاث نسخ إلى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تقوم باستطلاع رأي وزير الإعلام بشأنه خلال مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية[1]:

١- اسم وعنوان المؤسسة طالبة الترخيص.

٢- اسم وعنوان الشخص المسؤول عن البث.

٣- دراسة فنية مفصلة تحدد المنشأ الأساسي للبث ووسائل ومراحل نقله الأرضية والفضائية حتى البث النهائي وتوضح المواصفات الفنية للتجهيزات المراد ربطها بهوائي المحطة الأرضية بما في ذلك سعة الاتصال اللاسلكي الذي سيستعمل من قبله بين محطته والمحطة الأرضية وطريقة البث.

٤- تعهد من المؤسسة التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وبشروط التأجير والتعهد بعدم بث:

- الأخبار السياسية والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة ما لم يرخص لها بذلك بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام.
- برامج من شأنها الإخلال بالنظام العام أو مضرة بسلامة الدولة أو بحسن علاقاتها مع البلدان العربية أو الأجنبية الصديقة أو البرامج التي تؤثر على سلامة أمن تلك البلدان.
- برامج إباحية مضرة بالآداب والأخلاق العامة.
- برامج تثير النعرات الطائفية أو تتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية لمناطق الاستقبال.
- كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني.
- أي برامج مهما كان نوعها أو شكلها دون الإجازة لها بذلك من مالكها أو من ممثلها القانوني.

٥- موافقة وزير الإعلام المسبقة على برنامجها العام قبل بثه.

٦- كفالة مصرفية مستمرة وغير مشروطة بقيمة مائتي مليون ليرة لبنانية لصالح وزارة الإعلام تقتطع منها عند الاقتضاء المبالغ التي قد تترتب قانوناً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين والأنظمة المرعية الأجراء وعند اقتطاع أي مبلغ من قيمة الكفالة، يتوجب عليها المبادرة إلى إيداع

[1] المادة ٣ من القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (البث الفضائي)

الوزارة المذكورة كفالة مصرفية جديدة أو استكمال الكفالة الموجودة خلال مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغها قرار الاقتطاع تحت طائلة سقوط حقها حكماً بالتأجير.

٧- تودع المؤسسات المرخص لها، وزارة الاتصالات، قبل وضع القناة او القنوات المرخص لها بها في الخدمة الفعلية، كفالة مصرفية تغطي قيمة الرسوم السنوية المستحقة للوزارة، وتعتبر هذه الكفالة ضمانا لقيام المؤسسة المرخص لها بدفع هذه الرسوم وتنفيذ موجباتها كافة. تكون هذه الكفالة صادرة عن مصرف مقبول من الدولة وان تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائيا[١].

كما يرفق بطلب التأجير لكل قناة بالمستندات الآتية[٢]:

- صورة عن الترخيص المعطى لكل مؤسسة.
- صورة مصدقة عن العقد الموقع مع شركة ادارة الساتل، المتضمن كل التفاصيل التقنية مع تحديد الحزمة الهرتزية والترددات والسعة الرقمية للبث المنوي استخدامها.
- المواصفات للمحطات الاساسية والثانوية وسائر التجهيزات الفنية المنوي استخدامها وآلية تشغيلها.
- شروط الدخول الى شبكة السواتل وآلية ازاحة مستوى الهوائي في حال تغيير معايير شبكة السواتل.
- آلية تشغيل وتفحص الاجهزة التي تسمح للوزارة بالمراقبة واستقبال وتحليل الاشارة التي يبثها الساتل عبر جميع قنواته القمرية.
- تعهد بعدم التنازل او مشاركة اي شخص طبيعي او معنوي في البث عبر القنوات والترددات المرخص للمؤسسة بها، ما لم يستحصل على ترخيص مسبق من الوزارة وعدم تأمين اي خدمة اتصالات غير مرخص لها بها.

مدة إيجار قناة أو قنوات بث واستقبال الصورة المرافقة للصوت لمدة ثلاث سنوات، بمعدّل ساعات عمل تصل إلى ٢٤ ساعة عمل في اليوم ولا تقل عن ١٢ ساعة بث يومياً، إلا أنه يمكن في ظروف خاصة يعود تقديرها لوزارة الاتصالات تأجير القنوات لمدة قصيرة، لاسيما لوكالات الأنباء العالمية حتى تتمكن من أن تبث إلى مراكزها الرئيسية[٣]. كما يعود لوزير الاتصالات، بموجب قرار يصدر عنه الترخيص لفترات زمنية

---

(١) المادة ٦ من المرسوم رقم ٧٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد بعض شروط الترخيص بالبث والاستقبال الفضائي ورسوم استعمال وبدلات تأجير قنوات البث والاستقبال الفضائي.

(٢) المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد بعض شروط الترخيص بالبث والاستقبال الفضائي ورسوم استعمال وبدلات تأجير قنوات البث والاستقبال الفضائي.

(٣) المادة ٦ من القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (البث الفضائي)

محددة لا تقل عن ستة أيام ولا تتعدى السنة للأفراد أو الشركات التي تستأجر سعة قناة فضائية واحدة في أي من السواتل الصناعية باستيراد وتركيب واستعمال محطات أرضية خصوصية لبث واستقبال البرامج المرئية والمسموعة الفضائية لقاء دفع الرسوم اليومية المحددة[١].

ثانياً: وقف أو فسخ الإيجار

تتولى وزارة الاتصالات الرقابة الفنية على جميع تجهيزات البث/ الاستقبال الفضائي، ولها ان تكلف موظفيها القيام بمعاينة جميع التجهيزات التي تستخدمها هذه المؤسسات من دون الحاجة الى انذار مسبق. ترفع التقارير عند وجود اي مخالفة الى وزير الاتصالات الذي يبلغها الى وزير الاعلام، للتوافق على اقتراح فرض العقوبة المناسبة[٢].

كما تتولى وزارة الاعلام الرقابة على المؤسسات المرخص لها بالبث الفضائي لجهة تقيدها باحكام القانون تحت طائلة اقتراح وقف البث[٣].

أما العقوبة فيمكن أن تقرّر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام أو وزيري الإعلام والخارجية، وهي تتراوح ما بين: إحالة المؤسسة على القضاء أو وقف استعمال القناة أو القنوات وفسخ الإيجار لأسباب وضرورات مستمدة من مصالح الدولة العليا، ولا يترتب للمؤسسة أي تعويض عند صدور الحكم القضائي باستثناء قيمة بدل الإيجار المستوفى عن الفترة التي لم تستفد المؤسسة من استثمارها.

كما يمكن وقف الإيجار لمدة معينة أو فسخه دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية أو أي تعويض أو أي جزء من الإيجار إذا خالفت المؤسسة أحكام القانون أو الشروط المحددة في عقد التأجير[٤].

الفقرة الثانية: الأنترنت

عند ظهور أية وسيلة إعلامية حديثة تكثر التنبؤات حول مصير الوسائل الأقدم منها ، فعندما ظهرت الإذاعة كوسيلة إعلامية على سبيل المثال ذات خصائص وميزات مبهرة للمستقبلين أعتقد الكثير أن هذا إعلان لأفول الصحافة الورقية ، كما إن ظهور التلفزيون جدد التبوءات بمستقبل الصحافة والإذاعة ، نفس

---

(١) الفقرة ثانياً من المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ تعديل الرسوم العائدة للبث والاستقبال الظرفي للبرامج المرئية بواسطة السواتل الصناعية(Occasional TV Transmission) .

(٢) المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد بعض شروط الترخيص بالبث والاستقبال الفضائي ورسوم استعمال وبدلات تأجير قنوات البث والاستقبال الفضائي.

(٣) المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد بعض شروط الترخيص بالبث والاستقبال الفضائي ورسوم استعمال وبدلات تأجير قنوات البث والاستقبال الفضائي.

(٤) المادة ٤ من القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (البث الفضائي)

الإحساس والتوقعات حدثت عندما ظهرت شبكة الإنترنت لما تملكه هذه الشبكة من سمات أتصالية ذات طبيعة تفوق الوسائل الإعلامية الأخرى.

ورغم كل تلك التنبؤات فإن جميع الوسائل الإعلامية حافظت على وجودها كون كل وسيلة إعلامية لها سماتها الخاصة التي تكونت نتيجة الحاجة اليها ، وأن ظهور أية وسيلة إعلامية جديدة يدفع بقية الوسائل إلى تطوير قدراتها وأساليب عملها لتبقى في الميدان الإعلامي بكفاءة عالية ، وأسهمت منتديات الإنترنت في تلمس حاجات جماهير وسائل الإعلام وساعد البريد الإلكتروني في اختصار المسافة الإتصالية بين القائمين بالاتصال في الوسائل الإعلامية ، وجمهور هذه الوسائل وهو ما يطلق عليه الأتصال التفاعلي بعدما كانت العملية الإعلامية تسير باتجاه أحادي من الوسيلة الإعلامية إلى جمهورها"[١].

لأجل هذا تغيرّت صور الوسائل الاعلامية كثيراً بعد ظهور وانتشار شبكة الانترنت عالميا ، حيث باتت هذه الشبكة كوسيط اتصالي جديد بالاضافة الى التطبيقات التقليدية كالاذاعة والتلفزيون والصحف التقليدية"[٢].

أولاً: أنواع الإعلام الالكتروني

استطاعت شبكة الأنترنت استيعاب كافة الوسائل الإعلامية الموجودة بل وقدّمت لها خدمات كثيرة وأتاحت لها فرصة التواصل مع جمهورها عبر شبكة الأنترنت، كما سمحت سهولة تأسيس المواقع إلى قيام مؤسسات إعلامية تحصر نشاطها على شبكة الأنترنت، ومن المؤسسات الإعلامية التي تقدّم خدماتها على شبكة الأنترنت نذكر:

١. **وكالات الأنباء** ، حيث لا تتخلف أية وكالة أنباء عالمية كانت أم محلية عن حجز مواقع لها على شبكة الانترنت ، فأسماء الوكالات الكبيرة كرويترز والاسيوشيتدبرس ووكالة الانباء الفرنسية وشينغوا ويونايتد برس توفر جبنا إلى جنب مع وكالات إقليمية وقومية ومحلية خدمات إخبارية بمختلف انواعها شاملة على النصوص والصور، بعضها مجانا وبعضها بالمقابل . وتقدم بعض الوكالات خدماتها الإخبارية السياسية والإقتصادية والرياضية ، بلغات عالمية مختلفة كوكالة الصحافة الفرنسية ورويترز وشينغوا ، كما تمتاز خدمات هذه الوكالات بتقديم منتجات شبكية من خدمات الصور والرسوم بالاضافة إلى خدمة تلفزيونية تقدم نماذج للقطات تلفزيونية .

[١] محمد الفاتح حمدي - استخدامات النخبة للصحافة الإلكترونية- مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في تخصص العلاقات العامة والاتصال- جامعة الحاج لخضر الجزائر ٢٠٠٩-٢٠١٠ ص ٣٦.

[٢] محمد الفاتح حمدي - استخدامات النخبة للصحافة الإلكترونية- مرجع سابق ص ١٦٤.

٢. **إذاعة الأنترنت** ، وهي عبارة عن تطبيقات برامج صوتية كومبيوترية يتم أستخدامها للبث عبر الشبكة أعتمادا على تكنولوجيا تدفق المعلومات لتشغيل المواد الصوتية، فلم تعد الإذاعة عملية مركبة تحتاج إلى شغل قناة محددة في أوقات محددة ؛ إذ تتيح الشبكة الرقمية لكل فرد أن يبث برامج إذاعية أو تلفزيونية ."[١]

٣. **البث التلفزيوني عبر الأنترنت** ، يستخدم البث التلفزيوني عبر الانترنت تكنولوجيا التدفق المتزامن للإشارات الصوتية والمرئية لتظهر على شكل بث حي يمكن مشاهدته، تشبه مواقع بعض الشبكات التلفزيونية المواقع الإعلامية والمعلوماتية الكاملة حيث يتم من خلالها تقديم المواد الإخبارية والمعلومات التي يوفرها التلفزيون، كما أستفاد البث التلفزيوني عبر الانترنت من كافة المواد الفلمية التي لا يمكن عرضها على شبكات التلفزيون الرسمية او المملوكة لجهة معينة "[٢] .

٤. **خدمة الإخبار بالهاتف المحمول** ، بالنظر لأشتراك الهاتف المحمول بالكومبيوتر أتاح تقديم طيفا واسعا من الخدمات الاخبارية تشمل خدمات وكالات الانباء وبعض الصحف اليومية والمواقع الإخبارية في شكل نصوص أو وسائط متعددة تستقبل بواسطة الهاتف المحمول . هذا بالاضافة إلى إرسال وأستقبال وعرض الصور الملونة والرسوم المتحركة والمقاطع الصوتية والبصرية، كل ذلك عبر شبكة الهاتف المحمول من هاتف إلى آخر أو من هاتف إلى بريد ألكتروني على شبكة الانترنت .

٥. **النشر الألكتروني** ، بدأت ظاهرة النشر الألكتروني (للصحف والمجلات والمدونات ومواقع المعلومات..وغيرها) . بدءا من تسعينات القرن العشرين، فانتقلت الصحف إلى الأنترنت بدوافع عديدة لعل من أهمها محاولة الأستفادة من التكنولوجيا الجديدة لتعويض الانخفاض المتزايد في عدد قرائها وفي عائدات الإعلان.

في العام ١٩٩٣ أنشئ موقع الصحافة الالكترونية الاول على الانترنت في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري في جامعة فلوريدا، ثمّ تبعته غالبية الصحف الاميركية التي اتجهت إلى النشر عبر

---

(١) فارس حسن شكر المهداوي - صحافة الانترنت مرجع سابق ص ٥٧.

(٢) فارس حسن شكر المهداوي - صحافة الانترنت رسالة ماجستير في الاعلام والاتصال مقدمة الى مجلس كلية الاداب والتربية. الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك العام ٢٠٠٧ ص ٤٤.

الانترنت خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وزاد عدد الصحف اليومية الاميركية التي أنشأت مواقع الكترونية من ٦٠ صحيفة نهاية عام ١٩٩٤ إلى ١١٥ صحيفة عام ١٩٩٥ ثم إلى ٣٦٨ في منتصف عام ١٩٩٦"، و٤٠٠٠ في العام ٢٠٠٠ على مستوى العالم .

يوفر استخدام النشر الإلكتروني ميزة فريدة لا يمكن الحصول عليها بالوسائط التقليدية الورقية ، "حيث يمكن استخدام نظم النص الممنهل HYPERTEXT التي تتضمن الوصلات البرمجية التي تستخدم للانتقال من كلمة محددة في النص إلى ملف صوتي يشرح هذه الكلمة أو إلى صورة تتعلق بهذه الكلمة أو إلى شرح تفصيلي بنص مطول يوضح مدلولاتها . والعنوان أو الكلمة التي تستخدم لهذا التطبيق تظهر عادة بلون أخضر أو أي لون آخر مختلف عن لون النص الأصلي ، ويكفي الضغط عليها بالفأرة للانتقال إليها ضمن دليل الاستخدام مما يتجاوز كثيراً مما يمكن أن تقدمه الوثائق المطبوعة أو من سرعة النفاذ إلى المعلومة المطلوبة"[١].

ولم تقتصر الإفادة من النشر الألكتروني على الصحف والمجلات، بل أقبل العديد من المؤلفين ودور النشر على نشر إصداراتهم عبر الشبكة من خلال تقنية الكتاب الألكتروني E-Books الذي يشهد زيادة مضطردة في أعداد الراغبين بإقتناء الكتب الالكترونية، نتيجة الصعوبات التي تواجه الكتاب التقليدي والقائمين على دور النشر التقليدية وبخاصة الصغيرة منها .

ثانياً: سمات الإعلام الإلكتروني

عندما ظهر التلفزيون كانت أخباره في البداية تقليداً لأخبار الراديو الذي كان الوسيلة الإعلامية السابقة له، ولم يكن هناك فرق بين أن تستمع إلى الأخبار في الراديو أو التلفزيون سوى في أنك ترى المذيع وهو يقرأ، وبعد فترة بدأ رواد العمل التلفزيوني تدريجيا في الالتفات إلى أهمية تفعيل وتطوير الإمكانات الفريدة والمميزة للتلفزيون كوسيلة إعلام، فبدأ استخدام الصورة على نطاق واسع لتوصيل المعلومة ونقل المشاهد إلى جو الحدث، وتمّ تغيير آلية تحرير الخبر ليناسب الصورة المتحركة.

نفس الأمر حدث مع الإعلام الإلكتروني، الذي استخدم كل تقنيات وسائل الإعلام السابقة بشكل متكامل، وأضاف إلى ذلك كله ميزة "التفاعلية" التي تجعل القارئ شريكا إيجابيا في العملية الإعلامية إذ يمكنه دائما أن يعلق مباشرة على ما يقرأ "ليتحول الإعلام بحق إلى إعلام ذي اتجاهين (فالإعلامي يضع المعلومة بين يدي القارئ، والأخير وهو يعلمه برأيه)"[٢]، كما أتاح الأنترنت ولاسيما المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي

[١] فارس حسن شكر المهداوي - صحافة الانترنت مرجع سابق ص ٤٦.
[٢] فارس حسن شكر المهداوي - صحافة الانترنت مرجع سابق ص ٥٦.

المجال للجمهور بالمشاركة بإبداء رأيه ونشر أفكاره بسهولة ويسر". بحيث يمكن إيجاز سمات الإعلام الإلكتروني بالآتي :

- النقل الفوري للأخبار ومتابعة التطورات التي تطرأ عليها مع قابلية تعديل النصوص في أي وقت ، مما جعلها تنافس الوسائل الإعلامية الأخرى كالإذاعة والتلفزيون، وبدأت تسبق حتى القنوات الفضائية التي تبث الاخبار في مواعيد ثابتة ، فيما يجري نشر بعض الاخبار في الأنترنت بعد أقل من ٣٠ ثانية من وقوع الحدث [١]".
- قدرة الإعلام الالكتروني على اختراق الحدود والقارات والدول دون رقابة أو موانع أو رسوم ، بل وبشكل فوري ، ورخيص التكاليف لأن هذه الوسيلة الإعلامية لا تحتاج إلى توفير المباني والمطابع والورق ومستلزمات الطباعة ، ناهيك عن متطلبات التوزيع والتسويق، والعدد الكبير من الموظفين والمحررين والعمال.
- يوفّر الاعلام الالكتروني إمكانية الحصول على احصاءات دقيقة عن زوار المواقع الالكترونية ، ويؤمّن المؤشرات عن اعداد قراءها وبعض المعلومات عنهم، مما يمكّنها من التواصل معهم بشكلٍ مستمر.
- تتيح وسائل الاعلام الالكتروني التفاعل بين وسائل الإعلام والقراء، إذ يمكن لمتصفح المواقع الالكترونية أن يبدي رأياً حول الموضوع المنشور أو يكتب تعليقاً عليه وفي حالة قيام المستخدم بذلك سيظهر تعليقه فوراً على موقع الصحيفة حيث يصبح بإمكان المستخدمين في أي مكان الاطلاع عليه ، وتشمل هذه الامكانية بطبيعة الحال رسائل القراء التي تنشر فورياً على صفحات الصحيفة الالكترونية.
- توفر وسائل الإعلام الالكتروني فرصة حفظ أرشيف الكتروني سهل الاسترجاع غزير المادة، حيث يستطيع الزائر أو المستخدم أن ينقب عن تفاصيل حدث ما أو يعود الى مقالات قديمة بسرعة قياسية بمجرد أن يذكر أسم الموضوع الذي يريد ليقوم باحث الكتروني بتزويده خلال ثواني بقائمة تتضمن كل مانشر حول هذا الموضوع في الموقع المعين ، في فترة معينة.

لقد أصبح الأنترنت أداة ضرورية في القرن الواحد والعشرين تنافس وسائل الإعلام التقليدية في المعلومات والتثقيف والتسلية ، كما أن بإمكاناتها المتقدمة في الأتصالات وتعدد أوساطها إستطاعت أن تجمع إمكانيات

[١] فارس حسن شكر المهداوي - صحافة الانترنت مرجع سابق ص ٥٧.

التلفزيون والراديو والهاتف في وسط واحد, فالإعلام الرقمي وخاصة تلك الموصولة والمشبوكة عن طريق الأنترنت –تعمل في الحقيقة على وصل المستخدم بالعالم.

إن خصوصية الأنترنت من حيث تطوير تكونلوجيا الإعلام تقع أساسا في حقيقة أن مشاركة المستخدم هي أحد أسسه الرئيسية مما يعطي إنطباعات إضافية عن كيفية أستخدام هذه التكنلوجيا وتشكيلها حسب الحاجات والعادات الاستهلاكية للجماهير .

ثالثاً: التلازم بين الإعلام الالكتروني والعمل الاجتماعي والسياسي

أصبح التواصل عبر الأنترنت من الضرورات التي تلازم أي عمل اجتماعي بكافة أشكاله، وأي عملٍ سياسي بتنوعاته وتياراته وأفكاره.

فكلّ من لديه فكرة أو رأي يرغب بالتعبير عنه، يمكنه ذلك إما عبر إنشاء موقع خاص له للتعبير عن أفكاره وطروحاته وعرضه برامجه أو منتجاته، وأما إذا لم يكن لديه القدرة المالية أو الفنية للقيام بذلك، فيمكنه أن يلجأ إلى صفحات التواصل الاجتماعي المجانية التي تتيح له الإدلاء بما يريد. فلقد استقطبت وسائل التواصل الاجتماعي كافة مؤسسات المجتمع بما فيها وسائل الاعلام التي حجزت مواقع لها على شبكات التواصل الاجتماعي:

https://www.linkedin.com

https://www.facebook.com/

https://myspace.com/

http://www.hi5.com/

https://twitter.com/

أما مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية فلا يمكنها أن تستغني عن الإعلام الالكتروني، حيث نجد أن كل مؤسسة من مؤسسات الدولة الحديثة من إدارات عامة ووزارات ومؤسسات عامة وبلديات وأحزاب وجمعيات ونقابات ووسائل الصحافة والإعلام ... كلها حجزت لها مواقعاً على شبكة الأنترنت.

المطلب الرابع:
الإدارة العامة الإلكترونية

يُقصد بمصطلح الإدارة العامة الإلكترونية استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين من خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، أو شبكة المعلومات الداخلية (الإنترانت). فعن طريق الإنترنت يمكن لكل صاحب شأن إنجاز معاملته، أما عن طريق الإنترانت يتمكن العاملون في الإدارة وحدهم من الاتصال ببعضهم وأداء أعمالهم والتنسيق بينها في إطار النظام الداخلي للإدارة التي يعملون فيها. ويتم إدخال كافة المعلومات والبيانات المدونة بالسجلات أو بالملفات الورقية إلى الشبكة الداخلية من خلال الكمبيوتر، لخلق نوع من الأرشيف الإلكتروني الذي يسهل معه حفظ المعلومات وتصنيفها بطريقة تجعل الحصول على أي منها يتم بدقة وسرعة.
ويطلق على هذه الإدارة أحياناً الحكومة الإلكترونية، إلا ان تعبير الإدارة الإلكترونية، هو التعبير الأدق، لأن مهمة "الحكومة" هي وضع السياسة العامة للدولة وتحديد الاهداف العامة المراد إدراكها، وهي مهمة ذهنية خلاقة لا يستطيع أن يقوم بها إلا العقل البشري. أما الكمبيوتر أو العقل الإلكتروني – إذا جاز استخدام هذا التعبير – فإنه يساعد فقط في إعداد بعض البيانات أو المعلومات التي تساعد في رسم هذه السياسة. أما مهمة "الإدارة" فهي تنفيذ السياسة العامة التي سبق وضعها، وإنجاز الأهداف العامة التي تم تحديدها. وتلك هي المهمة التي يمكن أن تتم بالطريقة الرقمية من خلال الكمبيوتر وشبكة المعلومات، بدلاً من أن يتم بالطريقة التقليدية[1].

وخيار الإدارة الإلكترونية، ليس رخصة للإدارة وإنما هو أمر إلزامي فرضته العولمة وضرورة التواصل الخارجي مع الدول والمنظمات الدولية التي تعتمد هذه التقنية، بحيث أن أي دولة لا تعتمد هذه التقنية سوف لن تتمكن من التواصل الفاعل مع المجتمع الدولي. وهكذا لم يعد أمام أي دولة تريد أن تواكب العصر ولا

[1] ماجد الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة- ص ٣٠ وما بعدها -المقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، دبي، أكاديمية شرطة دبي، منشور على موقع www.arablawinfo.com

تريد أن تتخلف عن الركب، سوى الاتجاه نحو المجتمع الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية. والدولة التي تفكر في تجاهل الإنترنت في مجال الاتصالات تشبه تلك التي تفكر في رفض الطيران كوسيلة للمواصلات، وهو أمر لم يعد ممكناً أو متصوراً. فلقد جعلت وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة العالم بدوله المختلفة يشبه الدولة أو المدينة الواحدة في تقارب أجزائه وإن تباعدت مكاناً. فدخلت الدول في سباق مع بعضها ومع الزمن لتحقيق غاياتها، وباتت الدولة التي تتخلف عن ركب التقدم التقني عاجزة عن مواصلة الحياة الكريمة في ظل مجتمع مادي لم يعد يعترف بالضعفاء [١].

وعلى الصعيد الداخلي، فإن الإدارة ملزمة أيضاً بمواكبة أساليب تعامل القطاع الخاص، إذ لا يُعقل أن يتبنى هذا القطاع لنظام الإدارة الالكترونية وتبقى الإدارة العامة عاجزة عن اللحاق به، تتبنى أساليب تقليدية في التعاطي مع شركات ومؤسسات أو مصارف أو مهنيين يستخدمون التكنولوجيا الرقمية.
ولا تكتفي الإدارة العامة الإلكترونية بتقديم المعلومات عبر موقعها على الإنترنت أو إتاحة إمكانية البحث في مواقعها، وإنما تكون أكثر تفاعلاً مع المواطنين أو العملاء وتتبادل معهم المعلومات، فتقوم بدور المرسل من جهة والمستقبِل من جهة اخرى. ويسمح موقع الحكومة الالكترونية بإمكانية طبع النماذج بدلاً من الذهاب إلى الإدارة للحصول عليها، ليقوم المواطن باستيفاء بياناتها وإعادتها للإدارة بالبريد أو باليد، أو إرسالها عبر شبكة المعلومات، في مرحلة أكثر تقدماً من مراحل الإدارة الإلكترونية.

الفقرة الاوّلى: الإدارة الإلكترونية مدخل لتحديث الإدارة التقليدية

باتت الإدارة العامة الالكترونية مصيراً محتوماً ومطبّقاً على أرض الواقع لا بل انّ هناك حكومات قد حقّقت فعلاً نجاحات ملحوظة في تطبيقها وان كان ذلك بمستويات متفاوتة وان هذا المفهوم الجديد يقرّ بضرورة قيام هذه الحكومة بتنظيم نفسها بصورة مغايرة كليّاً للدوائر الحكومية التقليدية وخدماتها البيروقراطية بعد احداثها تغييرات شكلية في اساليب تقديم الخدمات للمواطنين من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال[٢]، وتيسير سبل أداء الإدارات العامة لخدماتها العامة وإنجاز المعاملات الإدارية، وتشمل بنطاقها معظم القطاعات العامة ضمن معيار تقديم الخدمة العامة للافراد.

[١] ماجد الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة- مرجع سبق ذكره.
[٢] داود عبد الرزاق الباز الإدارة العامة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه- لجنة التأليف والتعريب والنشر –جامعة الكويت – الطبعة الأولى ٢٠٠٤-ص٢٩.

ولم يعد خافياً ما لهذه الادارة من أهمية، أوجدتها في خانة الضرورات في مجال المرافق العامة. فالسرعة في الإنجاز، وزيادة الإتقان، وتخفيض التكاليف، وتبسيط الإجراءات، فضلاً عن تحقيق الشفافية الإدارية ومكافحة الجرائم الوظيفية كلّها طموحات ما برحت تتطلّع اليها كافة الشعوب وتعتبرها أهداف عليا تعكس الرقي والتقدّم في الدول.

ولنظام الإدارة الإلكترونية مزايا متعددة أيضاً أهمّها أن إنجاز المعاملة إلكترونياً لا يستغرق سوى عدّة دقائق ، مما يوفر الوقت في الانتقال إلى مقر الإدارة، والبحث عن الموظف المختص، وانتظار الدور، وقيام الموظف بالتحقق من توافر شروط الخدمة المطلوبة وإنجاز المعاملة يدوياً. وبفضل سرعة الإنجاز الإلكتروني أمكن الاستغناء عن خدمات بعض المرافق كخدمة مرفق البريد العادي التقليدي في حدود كبيرة، وذلك باستخدام البريد الإلكتروني الذي يصل إلى موقع المرسل إليه في لحظات. أضف كذلك انّه عن طريق الإدارة الإلكترونية يمكن القضاء على البيروقراطية بمعناها البغيض ونتائجها السيئة المؤدية إلى إهدار الجهد والوقت والمال لدى أصحاب المصلحة.

ويمكن في نظام الإدارة الإلكترونية لموظف واحد إنهاء المعاملة المطلوبة وتقديم الخدمات لصاحبها دون الرجوع إلى رفاقه في العمل، وذلك بالرجوع لقاعدة البيانات المعدّة سلفاً في إدارته، والتي تكون بمثابة تفويض للموظف يتخذ قراره على أساسه فيما لو كان يملك قانوناً الصلاحية للتقرير.

وعندما تتم المعاملات بطريقة إلكترونية دون اتصال مباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص، تنتفي مجالات الرشوة والاكراميات أو تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم للمعنيين. وفي ذلك مكافحة للفساد الوظيفي وجرائم العمل. بالإضافة إلى أن الإنجاز الإلكتروني لا يتم أمام الجمهور، مما يجعله أيسر تحقيقاً لتجنّبه مشاكل المواجهة المباشرة مع أصحاب الشأن وطالبي الخدمة، خاصة من ذوي الوعي المنخفض من الناس.

أولاً: الدور الإجرائي للإدارة العامة الإلكترونية

تعتمد الإدارة العامة الالكترونية على تكنولوجيا المعلومات في تقديم الخدمات العامة من خلال وسائل الاتصال الحديثة بهدف إيصال الخدمات للمواطن أو العميل وزيادة التأثير الايجابي على مجتمع الأعمال وجعل الحكومة تعمل بكفاءة وفاعلية عاليين. وهي تفيد بتبسيط الإجراءات الحكومية وتيسير النظام البيروقراطي أمام المواطنين من خلال إيصال الخدمات لهم بشكل سريع وعادل في إطار من النزاهة والشفافية والمساءلة الحكومية.

بالنتيجة فان مصطلح الإدارة الالكترونية يعكس مفهوم تيسير تقديم الجهات الإدارية لخدماتها اعتماداً على ما توفره لها التقنيات الحديثة من وسائل، وما هو إلا حلقة جديدة من حلقات "الأشكال" التي تقدم بها تلك الجهات خدماتها الافراد، ومقاربة جديدة للتواصل بين الافراد والإدارة وهذا ما حتّمه واستدعاه تطور دور الدولة الحديثة أي دولة الخدمات.

ولقد حاولت السلطات الإدارية أن تحسن أدائها في تقديم تلك الخدمات العامة اعتماداً على ما توفره لها معطيات التقدم العلمي الحالي فإذا ما استثمرت تلك السلطات الإدارية متطلبات تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة في أداء مهامها، فليس معنى ذلك أن تلك الإدارة العامة قد انقلبت إلى حكومة بالمعنى القانوني والدستوري لهذا المصطلح[1].

فتظهر الإدارة العامة الالكترونية بأنها أداة تسهيل تقديم الخدمات، فهي ليست دائماً الخدمة المرفقية التي يرغب المواطن من الاستفادة منها، وإنما تسهِّل استفادته من هذه الخدمات أو المرافق العامة. ولكن تبقى الخدمة بحاجة إلى عمل بشري مباشر، كمثل اعداد الخطط والبرامج الحكومية ورسم السياسات العامة للبلاد ، وتحديد العلاقات الخارجية وتنفيذ المرافق العامة . ومن البديهي ان الاصل هو قيام الفكر البشري بالتخطيط وتقدير المصالح العليا للبلاد استناداً الى الرؤى والتطلّعات الخاصة بالشعوب، وهذه المهام متروكة للفكر البشري ، وان استناد البشر الى تكنولوجيا المعلومات في معرضها لا يتخطّى حدود البحث والمعرفة وتيسيرهما، ويبقى تنفيذها صناعة بشرية خاصة. كما يخرج من نطاق الادارة العامة الالكترونية كل نشاط يستلزم بطبيعته ان يكون كافة اطرافه من البشر ولا يمكن ان يتمّ بالوسائل الالكترونية، كحفظ الأمن والانتفاع المادي المباشر من موضوع المرفق العام كاستخدام الطرقات العامة في المواصلات والحصول على الخدمات الطبّية في الاستشفاء والاستفادة من الطاقة الكهربائية او المائية من مرفق الطاقة الى ما هنالك من خدمات، وهذه الصورة تمثّل الانتفاع من عين موضوع المرفق العام بمعزل عن الاجراءات المطلوبة للاستحصال عليها حيث يكون دور التكنولوجيا محصوراً بالبنية والانشاء الخاص بالمرفق وليس في تقديمه الى الافراد. وفي بعض الحالات تقدِّم الإدارة العامة الالكترونية الخدمة النهائية للمواطن كحالة الاستحصال على تراخيص (رخص ممارسة المهن– رخص البناء – رخص قيادة السيارات..)، والسندات (سندات الملكية– سندات الخزينة) تسديد الرسوم والضرائب...

[1] هشام عبد المنعم عكاشة –**الادارة الالكترونية للمرافق العامة**،دار الفكر الجامعي٢٠٠٤-ص٢٤

وبهذا المعنى فإن الإدارة العامة الإلكترونية هي عبارة عن الاجراءات الادارية الآيلة لاستحصال الافراد على خدمة المرفق العام فيكون دور التكنولوجيا الالكترونية كامناً في تيسير حصول الافراد على الخدمة المطلوبة من المرفق العام، وبهذا يحصر نطاق الادارة العامة الالكترونية في الصورة الادارية للانتفاع بالمرفق العام .

ثانياً: متطلبات الإدارة العامة الإلكترونية

تمثل الإدارة الالكترونية تحولاً شاملاً في المفاهيم والأساليب والهياكل والتشريعات التي تقوم عليها الإدارة العامة. وهي ليست مجرد شعار يرفع، بل إنها عملية معقدة ونظاماً متكاملاً من المكونات البشرية التقنية، المعلوماتية، التشريعية، البيئية وغيرها. وبالتالي لا بد من توافر متطلبات عديدة ومتكاملة لإخراج مفهوم الإدارة الالكترونية إلى حيز الواقع العملي في أجهزة الإدارة العامة أو مؤسسات القطاع الخاص.

إن تطبيق نظام الإدارة الالكترونية الذي يتيح لطالب الخدمة أن يتعامل مع الانترنت بدلاً من الموظف العام التقليدي، يستلزم إحداث تغييرات كثيرة واسعة سواءً على مستوى قدرات المواطن في التعامل مع الأنترنت، أو على مستوى الموظف الذي يجيد استخدام هذه التقنية، إذ ليس من المعقول مثلاً أن يتم الاتصال بين طالب الخدمة والمسئولين عبر الانترنت، ثم يقوم المسئولون بمراجعة المعلومات يدوياً بالأسلوب التقليدي. فينبغي أن يكون التغيير متكاملاً والأداء متجانساً، وأن تتم إعادة تنظيم شاملة للخدمات والأدوات، وذلك لأن إدارة الخدمات التي تقدمها الحكومة الالكترونية من خلال الانترنت لها خصوصيتها ومقوماتها التي تختلف عن الإدارة التقليدية لمثل هذه الخدمات.

ويمكن تلخيص أهم المستلزمات التي تشكّل العناصر الاساسية للإدارة الالكترونية، والتي أشار إليها الكثير من الخبراء في هذا الحقل، فيما يلي:

١- **العناصر البشرية المؤهلة ومواصلة تدريبها باستمرار:** إن نظام الإدارة الالكترونية يحتاج إلى الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على العمل في هذا المجال، وهذا يقتضي من الإدارات المختلفة إدخال التغيير والتطوير على العنصر البشري العامل بها حتى يتمكن من إدارة المشروع بشكل فاعل. ولما كان التركيز ينصب على العنصر البشري باعتباره العنصر المحرك لهذا النظام، فإن تطويره وتدريبه لن يتأتّى إلا من خلال توفير التعليم التقني للنشئ. لأن الفرد العادي الذي يتوقع أن يستفيد أو يتعامل مع نظام الإدارة الالكترونية، يجب أن ينفرد بمميزات الكفاءة التقنية في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والإلمام بما توفره له من فوائد نتيجة إقحامه في هذا المجال. ويعد هذا المسعى

مطلباً طموحاً يتحقق من خلال العناية بالعنصر البشري من السنوات الأولى للتعليم حتى المراحل الجامعية، لتكون الخلاصة هي جيل مدرّع بالقدرة التقنية والكفاءة العلمية عند الانخراط في التكنولوجيا الرقمية ليشمل جميع فئات المجتمع[١].

٢- **بنية أساسية الكترونية متكاملة:** أو العنصر المادي الذي يشكّل عصب الادارة الالكترونية كأجهزة الحاسوب الآلي وخطوط الاتصال وخدمة انترنت فعالة، وأساليب ومصادر المعرفة الملائمة في كافة المؤسسات وإتاحتها للاستخدام الفردي والمؤسسي على أوسع نطاق ممكن. فنظام الإدارة الالكترونية يحتاج في تطبيقه إلى أجهزة علمية متطورة ومكلفة. وقد كثرت وتنوعت الأدوات والمنتجات الخاصة بأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات المسموعة والمرئية التي يلزم أو يستحسن توافرها لإمكان تطبيق نظام الحكومة الالكترونية بنجاح. فلا يمكن تصور نظام الكتروني دون توفر الحواسيب الآلية في الوقت الحالي وما تحتويه من محطات عمل والبرمجيات والشبكات المحلية والشبكات الواسعة النطاق. كما يعد استخدام الانترنت إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الالكترونية وكلما توسع استخدامه في المجتمع، وقلَّت كلفته وتحسنت خدمة الأنترنت، كلما سهلت مهمة الحكومة الالكترونية. إذ رغم تزايد استخدام الإنترنت في الحياة اليومية للمواطنين، فإن أغلب الناس لا يملكون "كمبيوتر" ولا يستطيعون الدخول إلى شبكة الإنترنت من منازلهم. ونجاح نظام الإدارة الإلكترونية وتوصيل الخدمات عن طريق الإنترنت إلى المستفيدين، يقتضى توفير البنية التحتية والأجهزة الإلكترونية اللازمة لذلك وجعلها في متناول كافة المواطنين [٢].

٣- **مركز المعلومات والبطاقة الوطنية الالكترونية:** تتطلب البنية الأساسية الالكترونية وجود مركز للمعلومات وحماية هذا المركز وضمان سرية هذه المعلومات بخلال شبكات الاتصال والانترنت، لضمان عدم إتلاف أو تزوير أو سرقة البيانات، وانتهاك سرية المعلومات[٣]. يتضمَّن مركز المعلومات المركزي كافة المعلومات الشخصية للمواطن أو للشخص المعنوي، وكذلك كافة المعلومات المتعلقة بالممتلكات العامة والخاصة، حيث تعمد الإدارة إلى جمع وتخزين كمية كبيرة من المعلومات الشخصية الحساسة. وقد ترد مثل هذه المعلومات في محاضر جلسات دعاوى

---

[١] علي السلمي، **إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية**، -دار غريب للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١ ص ١٩.

[٢] ماجد الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة- مرجع سبق ذكره.

[٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية**، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، الطبعة الأولى ص٧٦.

الأحوال الشخصية، أو في محاضر الشرطة، أو في سجلات الشهر العقاري، أو في دفاتر الأحوال المدنية.....ألخ. ولا شك أن بعض هذه المعلومات يدخل الحصول عليها في إطار حرية الإعلام قانوناً. غير أنه عن طريق شبكة المعلومات يسهل معرفة بعض الشؤون الخاصة ذات الحساسية بالنسبة لأصحابها. لذلك ينبغي على الإدارة أن تراجع وتوائم سياستها الإعلامية لتقيم نوعاً من التوازن بين حماية حق الجمهور في الإعلام وحق الفرد في الخصوصية. فيجب حماية المعلومات أو البيانات الخاصة التي يتم إدخالها إلى شبكة المعلومات للحصول على الخدمة أو إنجاز المعاملة، بحيث لا يتمكن من الاطلاع عليها إلا أصحاب الصلاحية القانونية في ذلك. ونظراً لقلة ثقة المواطنين في قدرة الإدارات الحكومية على المحافظة على معلوماتهم الشخصية في إطار الخصوصية، فإن الأمر يحتاج من تلك الإدارات إلى مزيد من الاهتمام والحرص على صيانتها من عبث العابثين أو اطلاع المغرضين. خاصة وأن تلك المعلومات يمكن أن تباع أو تستغل لأغراض تجارية أو غير تجارية[١].

ولا يستقيم نظام الإدارة العامة الالكترونية ما لم يُعطى لكل مواطن بطاقة تحمله رقمه الوطني وفيها كافة المعلومات المتصلة به، بحيث لا يحتاج عند أي معاملة إلى إحضار أي وثائق من أي نوعٍ كان، فعبر بطاقته الالكترونية الذي تحمل كافة المعلومات حول حالته المدنية، يمكنه إنجاز أي معاملة جديدة عبر استعمال البطاقة. وقد تتجمع في بطاقة واحدة معلومات أخرى متعلقة برقمه المالي (لتسديد الضرائب والرسوم) وحالته الصحية، وممتلكاته العقارية، وقد يكون لكل إدارة بطاقة وإنما متصلة بالبنك المركزي للمعلومات. وهذا البنك يكون متصلاً بجميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات ومتمتعاً بحماية خاصة ضد كل أنواع الاعتداء[٢].

٤- **البيئة التنظيمية والتشريعية ضامنة لقانونية التعامل بأساليب الإدارة الالكترونية:** يحتاج تطبيق نظام الإدارة الالكترونية وتقديم الخدمات المرفقية عبر شبكة المعلومات، إلى تشريعات خاصة تحكمه وتقدم له التنظيم القانوني المناسب الذي يكفل تحقيق أهداف هذا النظام الحديث على أفضل وجه ممكن. فمن المعروف إن الادارة تخضع في اعمالها الى مبدأ المشروعية الذي يملي عليها الخضوع الى احكام النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية في معرض تلك الاعمال، وإلا فقدت شرعيتها

---

[١] ماجد الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة- مرجع سبق ذكره.

[٢] سعد زخيا- التحول العالمي نحو الحكومة الالكترونية- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثاني الجامعة اللبنانية – ص ٤٦,٢٠٠٨

وتحوّلت الى اعمال منعدمةً أو باطلةً. فتطبيق نظام الإدارة الالكترونية يحتاج إلى استعداد تشريعي متكامل، لأن إجراءاتها تطيح بالكثير من المستقر عليه من الإجراءات الحكومية الملزمة [1].

٥- **تطوير نظم التعليم والتدريب بما يتلاءم والنظام الالكتروني:** تتطلب الإدارة الالكترونية تغييرات جذرية في نوعية العناصر البشرية الملائمة لها، وهذا ما يفرض إعادة النظر في نظم التعليم والتدريب لمواكبة متطلبات التحول الجديد بما في ذلك الخطط، والبرامج، والأساليب والمصادر التعليمية والتدريبية على كافة المستويات. ولا يفوتنا التنبيه الى أهمية وضرورة التوعية الاجتماعية بثقافة الإدارة الالكترونية ومتطلباتها، نظراً لأن التحول نحو نظام الإدارة الالكترونية يعد فلسفة متكاملة من القيم والأهداف والوسائل والنظم المتكاملة، وإن ترجمتها إلى الواقع العملي يحتاج إلى جهود ومتطلبات عديدة يأتي في مقدمتها وعي الجمهور لطبيعة هذا التحول والاستعداد: النفسي، السلوكي، التقني، المالي، وغير ذلك من متطلبات التكييف معه.

الفقرة الثانية : فوائد الادارة العامة الالكترونية

سنحاول أن نعرض لفوائد الإدارة العامة الالكترونية كما بيَّنها وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية اللبناني، ثمَّ نشرح أهم مزايا هذه الإدارة كما أظهرها الفقه.

أولاً: استراتيجية وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

وضع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في دراسته حول الإداة العامة الالكترونية، للفوائد التي يمكن أن تتحقق إذا اعتُمِد نظام الإدارة العامة الالكترونية، وقسَّمها ضمن خمس مجموعات[2]:

١- الفوائد التي تحققها الحكومة:

- إدارة أفضل للموارد وبالتالي تعيين الشخص المناسب في المكان المناسب.
- عمليات منظمة وإجراءات مبسطة وبالتالي فعالية أكبر.
- تقليص وقت الإجراءات وبالتالي تقليص الكلفة.
- تعزيز المساءلة والشفافية مما يؤدي إلى تقليل وقوع الأخطاء والتزوير.

[1] داود عبد الرزاق الباز الإدارة العامة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه- مرجع سابق –ص١٦٤.
[2] مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية استراتيجيا الحكومة الإلكترونية كانون الاول ٢٠٠٢.

- تحويل إلكتروني للنماذج المصدّقة بين الإدارات الحكومية وبالتالي الحد من التنّقل وسائر العناصر المتصلة بالكلفة.
- مساحة تخزين أقل للوثائق المؤرشفة مما يؤدي إلى انخفاض النفقات العائدة إلى الإيجار.
- إنفاق حكومي حينما وحيثما تدعو الحاجة من خلال تحليل البيانات، وبالتالي وضع ميزانية مسبقة مدروسة.
- تقديم خدمات أفضل لكل من الموظفين الحكوميين والمواطنين مما ينعكس إيجابًا على الحكومة.
- تطوير العائدات بدلا من إنفاقها وذلك عبر الادخار وإيجاد فرص عمل جديدة واختيار الاستثمارات المدروسة وتنفيذ المشاريع بشكل أكثر فعالية إستنادًا إلى الخبرة المكتسبة.

٢ – الفوائد التي يحققها المواطن:

تتعاطى مبادرة الإدارة العامة الإلكترونية مع المواطن كزبون ومع الحكومة كمورد، من هنا يتم التوصل إلى إرضاء الزبون من خلال العناصر التالية:

- تقليص وقت المعاملات الحكومية.
- الوصول إلى مختلف المعاملات الحكومية عبر الشباك الموحّد للمعلومات.
- تيويم البيانات المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل التغيير في الوضع العائلي، تغيير في العنوان في مكان واحد فقط).
- نقل كافة البيانات الشخصية والفوائد التي تقدمها الحكومة عبر بطاقة ذكية تتولى توزيعها وتوثيقها وتحديثها عبر قنوات آمنة مرخصة من قبل الحكومة، وتكون في متناول المواطن، مما يساهم في تقليص الوقت الذي يهدر في ملء النماذج اللازمة.
- التبليغ عبر طرق مختلفة) الخلوي، البريد، الإنترنت (حين تبرز الحاجة إلى تيويم المعلومات أو منح بعض التقديمات من قبل الحكومة.
- تقليص عدد الزيارات إلى الإدارات الحكومية وبالتالي وقت المواطن، مما يؤدي إلى تعزيز الإنتاجية على الصعيد الشخصي والوطني.
- توفر العديد من القنوات التي تؤمنها الحكومة من أجل نشر المعلومات وتقديم الخدمات وتحديث المعلومات الخاصة بالمواطنين والمعاملات المتوفرة.

- إطلاق حملات توعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وتقليص الانقسام الرقمي من خلال التدريب وبالتالي إتاحة الفرص لنشوء مجتمع رقمي يواجه تحديات العالم الجديد الذي لا يسع لبنان إلا اللحاق به.
- منح الفرصة لتعلم واستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من خلال إنشاء مراكز متعددة المجالات في المناطق.
- توسيع السوق المحلي لوظائف تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من خلال توظيف الخريجين في القطاع العام.
- تساهم مبادرات الإدارة العامة الالكترونية في بناء الجيل القادم من خلال المناهج المحدثة في المدارس والجامعات، وفي إفساح المجال أمام أفكار إبداعية على صعيد الأعمال، وذلك عبر مختلف التسهيلات التي تقدمها الحكومة نفسها أو عبر المفاوضات التي تجري بشكل مستمر مع القطاع الخاص من أجل زيادة فرص العمل واستخدام الإنترنت، وإيجاد فرص عمل، والقضاء على كافة المرافق غير القانونية التي ستشكل عائقًا للمجتمع بأكمله.

٣- الفوائد التي يحققها قطاع رجال الأعمال والمستثمرين:

تتضمن مبادرة الإدارة العامة الإلكترونية بالنسبة لهذه الفئة، وسواء داخل أو خارج لبنان، الفوائد التالية:

- تسهيل تسجيل شركات جديدة بكل أنواعها.
- بحث إمكانية توفير قطاعات أعمال محددة ودعم إنشاء شركات أو تكتلات تجارية، كاستثمارات جديدة على سبيل المثال.
- خدمات توريد الكتروني.
- الدفع المضمون عبر الإنترنت.
- عمليات مبسطة لطلب الرخص عبر المداخل الخاصة بالاستثمارات في الشباك الموحد المعلومات.
- إجراءات أسرع في التعاطي مع الحكومة.
- سوق محلي موسّع لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات حيث تشكل الحكومة المستخدم الأكبر للمنتجات والخدمات في هذه المجال.

٤- الفوائد التي يحققها الموظف:

تتعدد الفوائد التي يجنيها الموظف من جراء اعتماد نظام الإدارة العامة الالكترونية، وأبرز هذه الفوائد هي:

- زيادة الإنتاجية من خلال تبسيط الإجراءات.
- توفر المعلومات في أي مكان وزمان.
- اتصالات أكثر سرعة عبر الإدارات الحكومية.
- تبادل المعلومات والمعارف.
- فعالية الخدمات المتصلة بالموارد البشرية، مثل تقييم الأداء والطلبات والتصديقات المباشرة.
- دفع الرواتب عبر المصرف الإلكتروني.

٥- الفوائد التي تحققها المنظمات الدولية:

يبرز تأثير الإدارة الإلكترونية على المنظمات الدولية في تعاطيها مع الحكومة اللبنانية من خلال ما يلي:

- جودة وسرعة الإحصاءات التي تؤمن عبر النظم المعلوماتية الحكومية.
- بساطة وشفافية ومساءلة العمليات الحكومية التي تتعلق بهذه المنظمات.
- إدارة أفضل للشؤون المالية وتنسيق فعال لجهة التمويل سواء بالنسبة للقروض أو الهبات المعطاة من هذه المنظمات.
- السرعة في عمليات صنع القرارات التي يتخذها المسؤولون الحكوميون من خلال بيئات نظم دعم القرار.

ثانياً: مزايا الإدارة العامة الالكترونية:

يعدد الفقه جملة فوائد للإدارة العامة الالكترونية نوجزها كالآتي[١]:

١- **تقليص مستوى الخطأ في البيانات الواردة في المعاملة:** كثيراً ما تنشأ النزاعات الادارية عن الاخطاء المادية التي تحدث نتيجة نقل البيانات بصورة خاطئة من قبل الموظّف العام او حتى نتيجة خطأ من قبل صاحب العلاقة نفسه في كتابة البيانات الملحوظة على نماذج المعاملات

[١] يراجع مثلاً:
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية**، مرجع سابق ص ١٠٠ .
- ماجد الحلو، **الحكومة الالكترونية والمرافق العامة**- مرجع سبق ذكره.
- داود عبد الرزاق الباز الإدارة العامة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه- مرجع سابق ص ٢٠٧.

المعتمدة من قبل الادارة، وهنا تظهر اهمّية الادارة الالكترونية في تفادي الأخطاء اليدوية التي قد تحدث عند تأدية الخدمة بالطرق التقليدية. ذلك أن الحاسب الآلي المزوّد بقاعدة بيانات قادر على اعطاء نتائج يقينية لا مجال للخطأ فيها، ممّا يجنّب الافراد مخاطر الوقوع في الاخطاء المادية ويتيح لهم السهولة في إنجاز المعاملات

٢- **اختصار الاجراءات:** يختصر نظام الإدارة الالكترونية إجراءات كثيرة ومراحل طويلة، كانت المعاملة تتم من خلالها. وبالتالي فإن تدفق بيانات المعاملات تتم بسهولة تتيح تنفيذ المعاملة في أي وقت. هذا فضلاً عن أن الإنجاز الالكتروني للخدمة يخضع لرقابة أسهل وأدق من تلك التي تفرض على الموظف في أداء عمله في نظام الإدارة التقليدية. وبذلك يمكن تقديم خدمات أفضل لمستحقيها، واستغلال أمثل لإمكانيات الادارة. ولا شك أن إنجاز المعاملة إلكترونياً لا يستغرق في بعض الحالات غير دقائق معدودة– إذا لم تكن المعلمة بحاجة إلى دراسة وتدقيق، مما يوفر الوقت الضائع في الانتقال إلى مقر الإدارة، والبحث عن الموظف المختص، وانتظار الدور، وقيام الموظف بالتحقق من توافر شروط الخدمة المطلوبة وإنجاز المعاملة يدوياً.

٣- **التقليل من التعقيدات الإدارية:** تمكّن الادارة الالكترونية المرافق العامة من تلبية احتياجات الافراد دون الحاجة لقيامهم بجولة تشمل عدّة ادارات والتنقّل بين المكاتب في معرض المعاملة الواحدة، فبواسطة نظام الإدارة الالكترونية يمكن القضاء على البيروقراطية بنتائجها السيئة وتقليل نسبة التعقيدات الإدارية التي يمر بها القرار الإداري أو المعاملات الخاصة بالأفراد، وذلك من خلال اختصار مراحل إنجاز المعاملات، لأن تقنية المعلومات والاتصالات كفيلة بتوفر المعلومة بسرعة فائقة وسهولة، فعلى سبيل المثال، الشخص الذي يرغب في الحصول على بيان أو شهادة محددة يتمّ ذلك بمجرد أن يملأ الطلب عن طريق شبكة المعلومات، ويحصل الموظف على إخطار بذلك، فيقوم بالبحث في قاعدة البيانات التي زوده بها النظام لدى مصلحة الأحوال الشخصية ومن ثم يقوم بتحرير الشهادة المطلوبة الكترونياً، ويحيلها الكترونياً إلى رئيسه الأعلى للتوقيع.

٤- **تحقيق مبدأ المساواة وانتهاء زمن المحاباة:** حيث تتوحد خطوات تنفيذ الخدمة، بمعنى أن هناك أسلوباً موحداً للتعامل مع كل من يرغب في الحصول على خدمات هذه الإدارة، وهذه هي الشفافية بعينها، ذلك أن الشخص الذي يرغب في الحصول على منفعة أو مصلحة من جهة الإدارة

الالكترونية، فإنه يجب عليه إتباع إجراءات محدّدة منصوص عليها في نظام هذه الإدارة، وبالتالي لا يمكن لأي متعامل آخر، اختصار هذه الإجراءات أو ترك مرحلة من مراحلها، فالجميع متساوون في إتباع هذه الإجراءات.

٥- **الاستغناء عن دوام العمل الرسمي: إن** نظام الخدمات الالكترونية عن طريق الإدارة الالكترونية يقوم على مدار الساعة، بمعنى أن صاحب الشأن يمكنه الدخول على شبكة المعلومات في أي وقت للحصول على الخدمة التي يرغبها، ويتجنّب الانتظار في الصفوف الطويلة حتى يصل دوره ويقابل الموظف. وهذا ما يرفع من طاقة الادارة على تلبية احتياجات الافراد الى اقصى حدّ ممكن، وعدم حصر نشاطها بالدوام الرسمي الذي يقتصر على ساعات قليلة في اليوم (عملياً ٥ ساعات عمل)، فضلاً عن ايام العطل الرسمية، ففي لبنان تكثر العطل الرسمية ويعمل بنصف دوام يومين في الاسبوع، وفي ظلّ الادارة الالكترونية بالامكان تلبية جزء من مطالب الافراد ٢٤ساعة في اليوم وعلى مدار كامل ايّام الاسبوع (كتقديم الطلب والحصول على المعلومات، وكافة الأمور التي لا تحتاج إلى العنصر البشري..).

٦- **تخفيض التكاليف:** لا شك أن إقامة نظام الإدارة الالكترونية يحتاج في البداية إلى تكاليف عالية لإيجاد بيئة الكترونية، بمعنى أنه يحتاج أولاً إلى مبالغ غير قليلة تنفق في شراء الأجهزة والمعدات وإعداد البرامج وتدريب العاملين، غير أن أداء الخدمات بالطريق الالكتروني- بعد ذلك سرعان ما يحقّق وفراً في وقت وجهد الجمهور الطالبين للخدمة، وبالمقابل ستحقق الجهة المنفذة للخدمة وفر لناحية الاستغناء عن وجود مباني ضخمة لاستقبال المراجعين وخزانات حفظ المعاملات، فضلاً عن تقلص الحاجة لوجود أعداد كبيرة من الموظفين، وتخفيض أو الاستغناء عن كميات الأوراق والأدوات المكتبية المستخدمة في أداء الخدمات.

وبختام هذا المبحث نقول أنه إذا كانت الثورة الصناعية وظهور الآلة قد حقق النقلة النوعية للجنس البشري وغيَّر الكثير من المعادلات الإدارية، فإن تقنية المعلومات الرقمية (الأنترنت)، ستؤدي حتماً إلى تغيير جذري آخر في تسيير الإدارات العامة، ولكن كما ذكرنا فإن ذلك لن يتحقق دفعةً واحدة، بل لابد من الانتقال خطوة

بعد اخرى، لأن التطبيق الفجائي والكامل سيكون له نتائج سلبية ومدمّرة وسيؤدي إلى انهيار الإدارة دون أن نتمكَّن من الاستفادة من أسس الإدارة الحديثة.

الفصل السادس:
المؤسسات التربوية (الجامعة اللبنانية نموذجاً)

حرية التعليم في لبنان هي من الحقوق الأساسية التي نص عليها دستور الجمهورية الأولى الصادر عام ١٩٢٦، حيث ورد في المادة ١٠ منه أن: "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".

ثمَّ أكَّدت عليها وثيقة الوفاق الوطني سواءً فيما أُدرِج منها في متن الدستور أو فيما لم يُدرج فيه، وذلك من وجهتين:

- الأولى، ما أُدرج في مقدمة الدستور من التزام لبنان بالمواثيق الدولية والعربية، يجعل من لبنان ملزماً بما ورد في المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ورد في المادة ٤١ من الميثاق

العربي لحقوق الإنسان، التي تميّز ما بين الحق في التعليم وحرية التعليم، إذ منحت لكلِّ شخصٍ الحق في التعليم، والحق في التعليم المجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، والتعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. أما حرّية التعليم فتتمثَّل في إعطاء الآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

- الثانية، ما تضمَّنته وثيقة الوفاق الوطني من مبادئ لم تدرج في الدستور، وتتّصل بالتربية والتعليم وهي:

- توفير العلم للجميع وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل.
- التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.
- حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.
- إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية، وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.
- إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

تستخلص من خلال هذه النصوص، أن النظام الدستوري اللبناني، قد اعتبر الحق في التعليم بجميع مراحلة حتى التعليم العالي من الحقوق الأساسية، التي يقع على عاتق الدولة واجب تأمينها واتاحتها لكلِّ مواطنٍ وفق المناهج التعليمية المقررة عالمياً، وأن يترك له حرية التعليم الذي يختاره إن لناحية نوعية التعليم التي يريد، أو لناحية المؤسسات التعليمية عامةً كانت أو خاصة.

لكن حرية التعليم لم تكن مطلقة، بل قيَّدها الدستور اللبناني ووثيقة الطائفة بجملة قيود تتصل بالواقع اللبناني، وهي القيود الآتية:

- إن حرية التعليم مقيَّدة بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة لمنع الاخلال بالنظام العام والاداب العامة وعدم التعرض لكرامة أحد الاديان أو المذاهب. فالدستور نفسه هو الذي وضع لهذه الحرية ضوابط وهي تقيدها بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة[1].

[1] زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الثاني- لا ناشر الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ص ١٠٢١.

فلقد أدرك المشترع الدستوري أن مخاطر التعرض للأديان والمذاهب على السلم الأهلي، ولهذا بعد أن أباح للطوائف إنشاء جامعاتها ومدارسها الخاصة، فإنه لم يشأ أن يتيح لها أي إمكانية لنقد أو المساس بالمبادئ التي تقوم عليها الديانات الأخرى، بل حفظ صراحة حق الدولة في مراقبة التعليم بدرجاته المختلفة، باسم "النظام العام" أي بقوة المصلحة الوطنية السامية[١]، إلا أن وزارة التربية الوطنية، منذ أوائل عهد الاستقلال، لم تبدِ اهتماما" جدّيا" بإجراء المراقبة عليها ودفعها الى ان تسير وفقا" لسياسة وطنية مبرمجة.

- اطلاق حرية الطوائف في انشاء جامعاتها ومدارسها الخاصة، جاءت عبارة هذه الفقرة عامةً مطلقة، مما يعني أن هذا الحرية تتجاوز حق إنشاء المدارس الدينية لتخريج رجال الدين، لكي تشمل حق إنشاء مدراس وجامعات ومهنيات ومختلف المؤسسات التعليمية.

وقد وجاء هذا النص ليكرّس واقعاً سابقاً كان معتمداً في ظلِّ السلطنة العثمانية، حيث كانت مهمة التعليم منوطة بالجماعات الدينية[٢]. استمرّ العمل بهذا النص بعد تكوين الدولة اللبنانية بالرغم من مخاطر هذا الأمر على التنشئة الوطنية القائمة، إذ أن تقوقع وانعزال كل أبناء طائفة في مدراسهم وجامعاتهم الخاصة، سيؤدي إلى تنشئة الأجيال طائفياً على حساب الحس الوطني، بخاصةٍ في ظلِّ غياب الرقابة الرسمية عن أداء الهيئات التعليمية للطوائف. وهي الرقابة التي نصَّ عليها الدستور (التقيُّد بالأنظمة العامة التي تضعها الدولة) بهدف التخفيف من حدة الانقسام الطائفي، وللحد من مغالاة الطوائف في ممارستها لهذا الحق مما يهدد حقوقاً او حريات أخرى، بالإضافة إلى تهديدها للوحدة الوطنية[٣]. الأخص منها جامعات ومدارس الطوائف والمذاهب قد وجدت تحت عنوان أو مبدأ تعددية التعليم التي تسمح لجماعة معينة بأن تفرض التربية التي تراها لتنشئة ابنائها وفقاً لمعتقداتها واستناداً إلى خصوصيتها الدينية.

أضف إلى ذلك أن الارساليات الأجنبية العديدة، كما هي الطوائف تعتمد مناهج خاصة بها، مما أدى إلى تعدد المناهج التعليمية وتنوع اللغات الاجنبية, وكذلك أدى إلى تباين التوجهات التربوية

---

[١] ادمون رباط – مقدمة الدستور اللبناني- منشورات دار النهار ١٩٩١ ص ٥٨.

[2] Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 114.

[٣] صالح طليس - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- مرجع سابق ص ٤٩٤.

والثقافية، الأمر الذي يجده البعض إغناءاً للمعرفة في لبنان بانفتاحه على ثقافات متعددة[١]، بينما يعتبره آخرون تفتيتاً فسيفسائياً للثقافة الوطنية الواحدة، اذ تتعدد الانتماءات الثقافية في لبنان بتعدد مدارس وجامعات الارساليات الاجنبية، وبتعدد انظمة التعليم الخاص، وبتنوع الكتاب المدرسي [٢].

- لا زال التعليم الرسمي، أقلّ كفاءةً من التعليم الخاص بالرغم من أهمية المدرسة والجامعة الرسمية وضرورتها لتكون اداة الانصهار الوطني، ودفع الطلبة على التمسك بهويتهم الوطنية بدلاً من هويتهم المذهبية أو الطائفية. فالجامعة اللبنانية والمدرسة الرسمية لم يعطيا الاهتمام اللازم للوصول بها إلى المستوى الذي يمكنها من النجاح في دورها المنشود على الصعيد الوطني، والذي يؤهلها لضمان تمتع الأغلبية الساحقة من الطلاب بحق التعليم في أجواء من الحرية والتفاعل بين مختلف أبناء المجتمع اللبناني[٣].

وفيما خصّ التعليم العالي، يعدّ هذا النوع من التعليم العامل الأساس في عملية التطوير والتنمية الشاملة القادرة على النهوض بالمجتمع ومعالجة مشكلاته، فهو استثمار في الموارد البشرية التي هي ركيزة التطوّر السياسي والاقتصادي والاجتماعي. يبلغ عدد المؤسسات الجامعية العاملة في لبنان ٣١ جامعة و١٠ معاهد جامعية خاصة، وجامعة رسمية واحدة هي الجامعة اللبنانية التي تغطي فروع بعض كلياتها معظم المناطق اللبنانية وتضمّ ما يناهز الـ ٧٧ ألف طالب موزّعين على الوحدات واختصاصاتها كافة، وغدت من أكبر وأهم الجامعات في الشرق الأوسط، وهي لا تتميّز بأنها الأكبر من حيث عدد الكليات والاختصاصات والطلاب، بل أيضاً في أنها الأوسع ديمقراطياً لوجود طلبة من كافة الفئات الاجتماعية فيها، ومن حيث المستوى العلمي والأكاديمي إذ أن الأوائل في الامتحانات وفي سوق العمل هم من خريجي الجامعة اللبنانية [٤].
ومن خلال هذه المقدّمة، ندخل للتعرف على نشأة الجامعة وكيفية إدارتها، واستراتيجية تطوير الجامعة.

المطلب الأول
نشأة الجامعة اللبنانية

[١] ادمون رباط – مقدمة الدستور اللبناني- مرجع سابق ص ٥٧.
[٢] هناء صوفي عبد الحي- النظام السياسي والدستوري في لبنان- الشركة العالمية للكتاب- بيروت ١٩٩٤ ص٥٥.
[٣] صالح طليس - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- مرجع سابق ص ٤٩٦.
[٤] راجع كتاب الجامعة اللبنانية تحوّل وآفاق الصادر عن الجامعة اللبنانية في العام ٢٠١١.

قديماً كان التعليم في لبنان، يتمّ في الجامع أو الكنيسة، وكان يقتصر على تدريس التعاليم الدينية، وبعد توقيع معاهدة تاصداقة عام ١٥٣٥ بين السلطان سليمان القانوني وملك فرنسا فرانسوا الأول، حصلت بموجبه فرنسا على امتيازات في أراضي السلطنة، وأبرزها حق القيام بنشاط تعليمي وتبشيري، فجاءت الإرساليات الكاثوليكية الفرنسية، ثمّ تبعتها إرساليات أخرى من ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأميركية، وكانت أهمّها الإرسالية الإنجيلية الأمريكية. وقد أدى التسابق بين مختلف الإرساليات إلى نهضة علمية في جبل لبنان وبيروت، فتأسست الجامعة الأميركية في العام ١٨٦٦ على يد دانيال بلس باسم الكلية السورية الانجيلية، وكانت تتضمّن كلية واحدة هي كلية الآداب والعلوم، ثمّ تتابع إنشاء كلياتها، فأنشئت كلية الطب في العام ١٨٦٧، كلية الصيدلة في العام ١٨٧١، كلية التجارة في العام ١٩٠٠، كلية التمريض في العام ١٩٠٥...

ثمّ تأسست في العام ١٨٧٥ جامعة القديس يوسف (كلية اللاهوت)، وفي العام ١٨٣٣ افتتحت الجامعة كلية الطب، وفي العام ١٨٨٩ كلية الصيدلة، ثمّ أنشئت في العام ١٩١٣ كليتي الهندسة، والحقوق والعلوم السياسية.... وكان لتأسيس هاتين الجامعتين الأثر البالغ في مسار التعليم العالي في لبنان، إذ احتكرتاه احتكاراً مطلقاً منذ نشأتهما وحتى تأسيس الجامعة اللبنانية[١].

كانت سياسة الانتداب متجهة نحو تشجيع القطاع التعليمي الخاص وإهمال التعليم الرسمي، فنجحت جامعة القديس يوسف بفضل الدعم الذي كانت تتلاقاه من قبل حكومة الانتداب، حيث أمّنت هذه الجامعة انتشار اللغة والثقافة الفرنسية وكان أكثر طلاّبها من الموارنة، كذلك توسّعت الجامعة الأميركية بفضل المساعدات التي كانت تتلقاها من الجمعيات البروتستانتية الأميركية والبريطانية، وكان أكثر طلابها من المسلمين والروم الأرثوذكس[٢].

في بداية عهد الاستقلال، أكمل الاستقلاليون سياسة الانتداب في اهمال قطاع التعليم الرسمي، لا بل في محاربته، بالمقابل شجّعوا المدارس الطائفية الخاصة التي أبقت بعد الاستقلال على المنهج الغربي في التدريس، وأوكلوا إلى الآباء اليسوعيين مهمة الإشراف على تنظيم وزارة المعارف والفنون الجملية، فأتى تنظيمها في العام ١٩٥٣ ليضمن تفوّق المدرسة الخاصة الطائفية وليبقي التعليم الرسمي ضعيفاً ومهملاً.

وفي العام ١٩٤٤ أنشئت كليتين تابعتين لجامعة ليون هما المدرسة العليا للآداب ومركز الدراسات والأبحاث في الرياضيات والفيزياء، وذلك بهدف إنهاء فكرة إنشاء جامعة وطنية لبنانية[٣].

---

[١] إميل شاهين – الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- منشورات الفارابي ٢٠١١ ص ٢٤.
[٢] إميل شاهين – الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- مرجع سابق ٣٠.
[٣] إميل شاهين – الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- مرجع سابق ٣٥.

دفعت غلاء الأقساط في الجامعتين اليسوعية والأميركية بالطلاب إلى التحرك للمطالبة بالجامعة الوطنية والتعليم المجاني، وبدأت التحركات على شكل فردي وروابط صغيرة، إلى أن تشكّل في العام ١٩٤٨ اتحاد الطلاب العام الذي انتخب رئيسه الأول فرج الله حنين. لم تعترف الدولة اللبنانية بالاتحاد، بل على العكس وقفت بالمرصاد لكلّ تحركاته المطلبية، وعمدت إلى ملاحقة أعضائه واعتقالهم وداهمت منازلهم قبل كلّ تحرّك وبعده[١].

عمل اتحاد الطلاب العام على فضح تقصير السلطة وانحيازها إلى المدارس الطائفية والخاصة والإرساليات والجامعات الأجنبية، وذلك من خلال الندوات الثقافية والمؤتمرات والمظاهرات والإضرابات. فكان أول المستجيبين لمطالبهم هي لجنة التربية الوطنية في مجلس النواب اللبناني التي أوصت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٠/١/١٦ بضرورة إنشاء جامعة وطنية ورصد الاعتمادات اللازمة لذلك في الموازنة العامة. لكن مجلس النواب لم يكن متحمّساً لهذه الفكرة، فأقرّت موازنة العام ١٩٥٠ في شهر آذار ١٩٥٠ وجاءت خالية من تخصيص أي مبلغ للجامعة اللبنانية[٢].

تحرّك اتحاد الطلاب العام ودعا للاضراب العام إذا لم تحقق الحكومة مطالبه بجعل التعليم مجانياً في الجامعة اليسوعية حتى تأسيس الجامعة اللبنانية، لكن الحكومة لم تستجب للمطالب، ما دفع الطلاب إلى تنفيذ الإضراب العام المفتوح اعتباراً من تاريخ ١٩٥١/١/٢٣، بعد ١٠ أيام من الإضراب الشامل وتحديداً تاريخ ١٩٥١/٢/٢ خرج الطلاب بمسيرة ضخمة أمام جامعة القديس يوسف رافعين شعار إنشاء المدارس الرسمية الثانوية والجامعة اللبنانية. فعمدت الحكومة إلى قمع المظاهرة بالقوة والعنف، حيث سقط عشرات الجرحى، بينهم رئيس الاتحاد العام للطلاب فرج الله حنين الذي استشهد متأثراً بجروحه.

تحرّك الرأي العام اللبناني من أحزاب ونقابات وصحافة ونواب وفعاليات، مؤيّدا لمطالب الطلاب بإنشاء جامعة وطنية ومستنكراً أسلوب القمع الذي مارسته القوى الأمنية بحقّهم. وتليت في جلسة مجلس النواب تاريخ ١٩٥١/٢/٦ البرقيات الداعمة لموقف الطلبة، وتلي سؤال من النائب كمال جنبلاط حول انشاء جامعة وطنية على غرار البلدان العربية. فردّ رئيس الحكومة بأن مجلس الوزراء قرّر في جلسته تاريخ ١٩٥١/٢/٥ انشاء جامعة للطلاب على أن تباشر عملها في بدء السنة الدراسية القادمة[٣].

---

[١] إميل شاهين – الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- مرجع سابق ٤٥.
[٢] إميل شاهين – الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- مرجع سابق ٤٨.
[٣] محاضر مجلس النواب- محضر جلسة ٦ شباط ١٩٥١.

الفقرة الأولى: إنشاء الكلية الأولى للجامعة اللبنانية

عقد مجلس النواب جلسة تشريعية، بتاريخ ١٩٥١/٢/١٣، ناقش خلالها مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١٨١ تاريخ ١٩٥١/٢/١٢ والمتعلق بفتح اعتماد اضافي في موازنة التربية الوطنية، خصّص منه مبلغ ٣٠٠ ألف ليرة لبنانية لإنشاء الجامعة اللبنانية.

في هذه الجلسة، اعترض النائب ندرة عيسى الخوري على مشروع الجامعة اللبنانية، وأبرز ما جاء في كلمته:...الحكومة تطلب نصف مليون ليرة وهذا المبلغ ضئيل جداً بالنسبة لأهمية المشروع هناك جامعات أجنبية افرنسية وأميركية وجدت في بيروت منذ عشرات السنين وهي تعلم الناشئة مقابل رسم زهيد وحكوماتها تتكبد نفقاتها الوافرة. .... ويجب أن لا يسهى عن بالنا أيضاً عن أن مجانية التعليم في هذه الجامعة حيث عندنا جامعات ستكون سلاحاً بيد تلامذة المعاهد الثانوية والابتدائية وسيطلبون منذ غد مجانية التعليم هم أيضاً. وكيف يمكن تأمين مجانية التعليم في الجامعة ورفضها للمدارس الابتدائية والثانوية وبالامكان اذن تلافي كل هذه الأمور بالتفاهم مع جامعة الطب الفرنسية فتصبح جامعة لبنانية فرنسية وكذلك الجامعة الأميركية. لذلك أرجو من الحكومة في هذا الموضوع أن تعير واسع الانتباه الملاحظات التي أبديتها وان تهتم لتعميم الدراسة الابتدائية والثانوية قبل الجامعة وان تعدل عن هذا المشروع الذي يصعب كثيراً تحقيقه.

فردّ عليه رئيس الحكومة رياض الصلح الذي قال:"ليست الجامعة مدرسة للتعليم بل بيئة وطنية تجمع بين أبناء البلاد جميعاً كما سيجمع الجيش تحت لوائه أبناء البلاد جميعهم قريباً انشاء الله. فما الجامعة إلا هذه البيئة التي أشرت إليها وإني أرجوكم أن لا تؤخذوا بالاوهام فالجامعة لن تكلف كثيراً وأن كلفت كثيراً فنحن لها .... فلا بأس من أن ننشىء جامعة لبنانية فرنسية وأخرى أميركية فرنسية وفي الغد جامعة دولية فلتكن برج بابل. نحن نريد يا سيدي جامعة وطنية فقط وإني أرجوكم أن تلبوا رغبة هؤلاء الطلاب الذين يستمعون إليكم لكي تنشؤا لهم جامعة وطنية تصهرهم في بوتقتها وتكون لهم بيئة صالحة.

وانتهت الجلسة بإقرار القانون بالأكثرية، وامتناع النائب سامي الصلح عن التصويت، ومعارضة النائب ندرة عيسى الخوري[١].

بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٥١ صدر المرسوم رقم ٦٢٦٧ "إنشاء دار المعلمين العليا، في قصر الأونيسكو، وهو الكلية الأولى من كليات الجامعة اللبنانية، بوشر التدريس في دار المعلمين بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣، وعيّن الدكتور خليل الجر رئيساً له وكان أول رئيسٍ للجامعة اللبنانية. تحوّل هذا المعهد فيما بعد الى معهد المعلمين العالي ثم الى كلية التربية.

[١] محاضر مجلس النواب- محضر جلسة ١٣ شباط ١٩٥١.

بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، وتضمّن في الباب الثاني منه أول نصٍ يجيز إنشاء كليات ومعاهد للجامعة اللبنانية، حيث ورد في المادة ١١ منه: تنشأ باسم "الجامعة اللبنانية" مؤسسة للتعليم العالي تشتمل على كليات ومعاهد تنشأ وتنظم كل منها بقانون". وأناط بالجامعة اللبنانية القيام بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته [١]. واللافت في هذا النص التشريعي أنه جعل الجامعة إحدى الإدارات التابعة لوزارة التربية الوطنية والفنون الجملية، إذ لم يمنحها الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي والإداري. وكذلك فرض إنشاء الكليات بموجب قوانين وليس بموجب مراسيم عن مجلس الوزراء. كما عمد إلى تغيير اسم "دار المعلمين العالي"، فسمّاه "معهد المعلمين العالي" غايته اعداد معلمين للمدارس الثانوية، واعتبره أحد معاهد الجامعة اللبنانية[٢].

إن صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ المذكور، لم يكن بداية الطريق السهلة لنشأة الجامعة اللبنانية، فلقد استمرّت الإضرابات والاحتجاجات الطلابية، مقابل استمرار الحكومة في سياسة الحكومة في التأخر والمماطلة في التنفيذ، بل أقدمت في العاشر من شباط ١٩٥٣ على إقفال "معهد المعلمين العالي" بالشمع الأحمر، واستمرّ هذا الاقفال حتى تاريخ ١٨ شباط ١٩٥٣ بعد تعليق الإضراب نتيجة صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٧ الذي اعطى طلبة معهد المعلمين العالي مرتباتهم صيفاً وشتاءً[٣].

الفقرة الثانية: نشأة الكلية الثانية للجامعة اللبنانية

في العام ١٩٥٥ تجاهلت الحكومة اللبنانية، وجود الجامعة اللبنانية، وكذلك تجاهلت المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٣/٢٥ الذي أنشأ هذه الجامعة، وعمدت إلى الاتفاق مع جامعة القديس يوسف على تدريس الحقوق اللبنانية، فأصدرت المرسوم رقم ٩٨٠١ تاريخ ١٩٥٥/٧/٧ الرامي إلى إنشاء فرع لتدريس الحقوق اللبنانية في كلية الحقوق في بيروت، ثمّ صدر المرسوم رقم ١٨٦٥٥ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٢ الرامي إلى اعتبار كلية الحقوق في بيروت جزءا من الجامعة اللبنانية ومرتبطة بوزارة التربية –الوطنية بكل ما له علاقة بتدريس الحقوق اللبنانية، بحيث تمنح هذه الكلية رسمياً شهادة الليسانس في الحقوق اللبنانية[٤]. يجري التدريس تحت اشراف ورقابة الحكومة اللبنانية. ويمارس الرقابة مجلس ادارة أعلى يعمل تحت رعاية رئيس الجمهوري

[١] المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣.
[٢] المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣.
[٣] إميل شاهين – الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- مرجع سابق ٧٨.
[٤] المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٦٥٥ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٢.

(الرئيس الفخري له). يرأس الجلسات بالتناوب رئيس الجامعة اللبنانية ورئيس جامعة القديس يوسف بوصفهما عضوين دائمين[١].

أدى إنشاء فرع الحقوق اللبنانية في جامعة القديس يوسف، إلى أزمة عاصفة، لم تنجلِ إلا بإنشاء كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية.

إذ وخلافاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٣/٢٥ الذي أوجب إنشاء الكليات بموجب قانون، فإن الكلية الثانية للجامعة اللبنانية قد أنشئت بمرسوم. فبتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٩ صدر المرسوم رقم ٤٧٦ الرامي إلى إنشاء كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، وشكّل لجنة مهمتها وضع النصوص والتنظيمات اللازمة لإنشاء هذه الكلية. فأنجزت اللجنة مهمّتها، ووضعت نظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٤ الذي نصّ في مادته الأولى على أن تتألف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية في الجامعة اللبنانية من فرعين: الفرع الاول يخضع لاحكام المواد التالية من هذا النظام وتتولى شؤونه كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية. والفرع الثاني تتولى شؤونه كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة القديس يوسف وفاقا لنظامها المستقل وضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم". وحصر بالدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وبإقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها[٢].

الفقرة الثالثة: التنظيم الأول للجامعة اللبنانية

يعدّ إصدار مشروع تنظيم الجامعة اللبنانية، أحد المشاريع الإصلاحية للرئيس الراحل فؤاد شهاب، فبعد توليه الرئاسة، أعطى الجامعة اللبنانية القدر الكبير من الاهتمام، وعمد فوراً إلى تشكيل لجنة برئاسة د. فؤاد افرام البستاني مهمتها وضع نظام الجامعة اللبنانية.

أنهت اللجنة عملها، وصدر المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ الرامي إلى تنظيم الجامعة اللبنانية، فكان هذا المرسوم هو أول نصٍ تنظيمي للجامعي اللبنانية، معلناً رسمياً انطلاقة الجامعة وتكريسها مؤسسة عاملة من بين مؤسسات الدولة.

---

[١] المادتان ٣ و٤ من المرسوم رقم ١٨٦٥٥ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٢.

[٢] المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٤.

أقرّ هذا المرسوم بأن الجامعة اللبنانية هي المؤسسة التي تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته, وتكون مركزا للابحاث العلمية والادبية العالية[١]. ومنح الجامعة شخصية معنوية، والاستقلال الاداري والمالي, وأخضعها لوصاية وزير التربية الوطنية[٢]، إن الشخصية المعنوية التي أقرّها هذا المرسوم للجامعة، وبغضّ النظر عن قانونيتها، هي خطوة متقدّمة في سبيل تحقق كيان الجامعة المستقل وحسن أدائها لمهامها، بخاصةٍ وأن القوانين والأنظمة السابقة كانت تجعل من الجامعة إحدى الإدارات التابعة لوزارة التربية.

وفق هذا المرسوم، فإن الجامعة تشمل ثلاثة كليات ومعهدين، هي[٣]:

- كلية الاداب
- كلية العلوم
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية
- معهد العلوم الاجتماعية
- معهد المعلمين العالي

وأجاز هذا المرسوم انشاء كليات ومعاهد اخرى, بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة او بناء على توصيته. كما عمد إلى تنظيم الكليات المنشأة وبيان كيفية إدارة الجامعة موازنتها.

استمرّ العمل بهذا المرسوم إلى حين صدور قانون الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وهو القانون المرعي الإجراء حتى تاريخه، مع بعض التعديلات التي طاولته، أبرزها قانون تنظيم المجالس الأكاديمية رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

المطلب الثاني:

تنظيم الجامعة اللبنانية

(١) المادة ١ من المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦.
(٢) المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦.
(٣) المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦.

الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته، ويكون فيها مراكز للابحاث العلمية والادبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين[١]، إن هذه هي هوية الجامعة ووظيفتها، ولم تعطَ هذه الوظيفة لغير الجامعة الوطنية للقيام بهذا الدور الوطني الهام.

اعتمدت الجامعة اللبنانية اللغة العربية كلغةِ تدريسٍ أساسية، وأجازت تدريس بعض المواد بلغةٍ أجنبية عند الاقتضاء، على أن تحدّد هذه المواد بقرارٍ من مجلس الجامعة[٢].

أقرّر هذا القانون للجامعة اللبنانية بالشخصية معنوية، والاستقلال العلمي والاداري والمالي ولوزير (التربية الوطنية) حق الوصاية عليها، وكل ذلك وفاقا لاحكام هذا القانون[٣]. فإن هذا الاستقلال يعني بالنسبة لمختلف اوجهه أن مجلس الجامعة هو وحده المرجع الصالح للبت بمطالب ... وأن تغذية ميزانية الجامعة باعتمادات مرصدة في موازنة الدولة العامة ليس من شأنه التأثير على استقلال الجامعة المالي والاداري"[٤]، فالجامعة تدير اموالها بنفسها[٥]، ويكون لها موازنة مستقلة تغذّى من[٦]:

- الاعتمادات التي ترصد لها في الموازنة العامة.
- التبرعات.
- رسوم التسجيل.
- حاصلات بيع منشوراتها.
- واردات املاكها وسائر الواردات التي تخصص للجامعة او تحصل عليها الجامعة.

وسّع هذا القانون، كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية، لتشمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، كلية الاداب والعلوم الانسانية، كلية العلوم، كلية التربية، معهد العلوم الاجتماعية، كلية الاعلام والتوثيق، معهد الفنون الجميلة، كلية ادارة الاعمال. وأجاز أن تنشأ الكليات والمعاهد، وتلغى، وتدمج بعضها في بعض، وينشأ فروع لها حيث تدعو الحاجة، وتوضع انظمتها العامة وتعدل بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة او بناء على توصيته[٧].

---

[١] المادة الأولى من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٢] المادة ٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٣] المادة ٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٤] م.ش. قرار رقم ٣١٧- تاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠، الرئيس ا.ف/ الدولة.
[٥] المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٦] المادة ٢١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٧] المادة ٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

أما اليوم، فلقد أصبحت الجامعة اللبنانية تضمّ ١٩ كلية ومعهد، هي الكليات والمعاهد الآتية:

١- كلية العلوم	١١- كلية التربية
٢- كلية الصحة العامة	١٢- معهد العلوم الاجتماعية
٣- المعهد الجامعي للتكنولوجيا	١٣- كلية الإعلام
٤- كلية الزراعة	١٤- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
٥- كلية طب الأسنان	١٥- كلية السياحة والفنادق
٦- كلية الهندسة	١٦- معهد الفنون الجميلة
٧- كلية العلوم الطبية	١٧- المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا, ويشمل اختصاصات: العلوم والتكنولوجيا والعلوم الصحية (طب، صحة، صيدلة، طب اسنان) والزراعية والهندسية والهندسة المعمارية.
٨- كلية الصيدلة	١٨- المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية, ويشمل اختصاصات: الحقوق والعلوم السياسية والادارية والعلوم الاقتصادية وادارة الاعمال والسياحة.
٩- كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية	١٩- المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ويشمل اختصاصات: الآداب والعلوم الإنسانية، العلوم الاجتماعية، الإعلام والتوثيق، التربية والفنون الجميلة (باستثناء الهندسة المعمارية).
١٠- كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال	

ويتبع للجامعة معهد العلوم التطبيقية والإقتصادية (CNAM ISAE–) الذي يعمل وفقاً لنظامٍ خاص بالتعاون مع الـ CNAM في فرنسا .

حتى العام ١٩٧٥ كانت مراكز الكليات والمعاهد في بيروت وضواحيها ، ولكن خلال العام ١٩٧٦ ، وبسبب الحرب اللبنانية وصعوبة الإنتقال بين المناطق ، أنشئت فروع للكليات والمعاهد في بيروت ومحافظات جبل لبنان ولبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والنبطية والبقاع. لكن البرامج والمناهج وأنظمة الإمتحانات والتدريس والشهادات بقيت موحدّة في كل الفروع، كما أن الإدارة المركزية بقيت موحدة بكامل أجهزتها في بيروت.

وضع القانون ٦٧/٧٥ للجامعة نظامها الوظيفي الخاص بها، بسبب اختلاف التصنيف الوظيفي في الجامعة عن ذاك المعتمد في الملاك الإداري العام، فالجامعة اللبنانية هي مؤسسة عامة من نوع خاص، والرتب

الوظيفية لاساتذتها تختلف عن تلك المعتمدة في ملاكات الوظائف الدائمة في الادارات العامة[١]. لكن استناداً الى المادة ٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦, المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية يعتبر افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللنانية من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين إلا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في الانظمة المتعلقة بالجامعة"[٢]. وبالنسبة لوضعية المتعاقد بالتفرغ للتدريس في الجامعة اللبنانية، فإن المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية، تنص على ما يلي:

"المادة ٣٥: – تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ– الأساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

ب– الاساتذة المتعاقدين، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس".

وأن المادة ٦ المعدلة من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تنص على ما يلي:... يخضع هؤلاء المتعاقدون لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم ... ولهذا فإن المتعاقد المتفرغ يخضع، لذات الواجبات التي يخضع لها أفراد الهيئة التعليمية الداخلية في الملاك... وإن وضعية التعاقد بالتفرغ في الجامعة اللبنانية تعتبر وضعية وظيفة عامة.....[٣]

الفقرة الأولى: إدارة الجامعة اللبنانية

يتولى ادارة الجامعة اللبنانية رئيس ومجلس الجامعة[٤].

١– رئيس الجامعة اللبنانية

[١] م.ش. قرار رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤، الدكتور قاسم الصمد / الدولة – وزارة الداخلية.
[٢] م.ش. قرار رقم ١٣٣٩ تاريخ ٩ تموز ١٩٧٤ احمد مكي/ الجامعة اللبنانية –الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٢٠٥.
[٣] م.ش. قرار رقم ٩٧/٨٥٤-٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٤ جان نجيب العقيقي/ الدولة – وزارة الداخلية وبلدية كفرذبيان.
[٤] المادة ٩ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

رئيس الجامعة من موظفي الفئة الاولى[١]، يؤمّن إدارة شؤون الجامعة العامة. وله تفويض دائم من وزير الثقافة والتعليم العالي بممارسة الصلاحيات الادارية والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك في ما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية[٢]. وهو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة[٣]، بهذه الصفة فإن له أن يمارس السلطة الرئاسية عليهم، وهي السلطة التي تعتبر من طبيعة النظام المركزي وتشمل في ما تشمل ليس فقط حق الرقابة والإشراف والتوجيه وإصدار التعليمات فحسب، ...."[٤]، وإنما ينبغي في سبيل حسن تسيير المرافق العامة، إلى جانب اعتبار الرئيس المباشر مسؤولاً عن اعمال مرؤوسيه اعطاءه بصورة موازية سلطة تأديبية عليهم..."[٥].

يدخل في مهام رئيس الجامعة ما يأتي[٦]:

- تمثيل الجامعة في الاعمال القانونية، وامام القضاء، ولدى جميع الادارات والمؤسسات الرسمية والخاصة.
- تحضير اعمال مجلس الجامعة، وترؤس اجتماعاته وتنفيذ مقرراته.
- تحضير مشروع الموازنة العامة.
- تكليف المحاضرين.
- الانهاء بتعيين امين سر الجامعة وسائر موظفيها الاداريين.
- سائر الصلاحيات التي تنص عليها القوانين والانظمة او التي يفوضها مجلس الجامعة اليه.

يُعيّن رئيس الجامعة من بين خمسة مرشحين برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة، يرشحهم مجلس الجامعة. يتم التعيين بمرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهاء ولاية رئيس الجامعة. إن ولاية الرئيس هي خمس سنوات، غير قابلة للتجديد

---

[١] المادة ١١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

[٢] الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، و المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧.

[٣] المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

[٤] مجلس الخدمة المدنية: الرأي رقم ٤٥٥ تاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٢.

[٥] مجلس القضايا قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٤، مراجعة نفعاً للقانون، م.إ. ١٩٧٣ ص ٤١.

[٦] الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، و المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧.

إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، يعفى الرئيس من نصابه التعليمي. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أكبر العمداء سناً[١].

٢- مجلس الجامعة

يتألف مجلس الجامعة من [٢]:

- رئيس الجامعة رئيساً.
- عمداء الوحدات (الكليات والمعاهد) التابعة للجامعة.
- ممثل عن كل من هذه الوحدات ينتخبه افراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك من بينهم في اول كل سنة دراسية. واذا لم يكن في الكلية او المعهد هيئة تعليمية في الملاك ينتخبه افراد الهيئة التعليمية المتعاقدون من بينهم.
- ممثلين عن الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بنسبة ممثل واحد عن كل وحدة تعيّنه اللجنة التنفيذية للاتحاد على ان يكون من اعضاء هذه اللجنة.
- يقوم امين سر الجامعة بوظيفة امين سر المجلس.

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيس الجامعة وفي الموعد الذي يعينه، وكلما قدم إليه ثلث الاعضاء طلبا خطيا معللا او بناء على طلب وزير التربية والتعليم العالي[٣]. لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل. وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس[٤].

تتناول مهام مجلس الجامعة[٥]:

- وضع النظام الداخلي للجامعة.
- ابداء الرأي في مشروع نظام الجامعة المالي.

---

[١] المادة ١٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٢] المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٣] المادة ١٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٤] المادة ١٦ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٥] المادة ١٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

- الموافقة على الانظمة الداخلية للكليات والمعاهد.
- ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني.
- الموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها.
- تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية.
- قبول الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها.
- دراسة مشروع الموازنة السنوية.
- الاشراف على ادارة املاك الجامعة.
- وضع انظمة المدينة الجامعية.
- البت في العقود والصفقات التي تجريها الجامعة، وذلك ضمن الحدود التي يعينها النظام المالي.
- قبول التبرعات.
- تقرير اقامة الدعوى والدفاع فيها.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعديل هذا القانون والانظمة المتممة له.
- سائر المهام المنصوص عليها في هذا القانون.
- يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة الفنيين والاداريين.

لا يصبح قرار المجلس المتعلق بنظام الجامعة الداخلي وأنظمة المدينة الجامعية أو بقبول التبرعات من لبنانيين نافذاً إلا بعد موافقة وزير التربية والتعليم العالي. أما قراره بشأن قبول التبرعات من غير اللبنانيين فلا يصبح نافذاً إلا بعد الموافقة عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على الاقتراح وزير التربية والتعليم العالي. وكذلك فإن الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية خارج الاراضي اللبنانية وتعيين من يمثل الجمعة فيها فيخضع لموافقة مجلس الوزراء[١].

وفي إطار رقابة مجلس الجامعة على أداء الوحدات الجامعية، يحق لمجلس الجامعة اللبنانية ان يقرر البت في كل موضوع لم تبت به احدى الوحدات الجامعية، وعلى المجلس ان يحدد للوحددة المهلة التي ينبغي ان يبت خلالها بالموضوع. فور انقضاء هذه المهلة تصبح القضية حكماً من اختصاص مجلس الجامعة[٢].

[١] المادة ١٨ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٢] المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

وكذلك في إطار ضمان استمرارية أداء الجامعة اللبنانية لمهامها، في حال تعذّر تشكيل مجلس الجامعة، فلقد احتاطت المشترع لهذا الأمر، وقرّر أنه [1]:"في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية، يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على أن تقترن مقرراته بموافقة مجلس الورزاء. وأجاز لمجلس الوزراء ان يفوض بمرسوم الى رئيس الجامعة اللبنانية البت في بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة لموافقة مجلس الوزراء".

فصدر المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ الرامي إلى تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء. وقد أوجب القانون على رئيس الجامعة أن يبلّغ فوراً مقرراته المتخذة بموجب هذا التفويض إلى وزير التربية والتعليم العالي، فإذا لم يبد الوزير رفضه لهذه المقررات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، تعتبر المقررات نافذة حكماً. وأما إذا جاء رأي الوزير مخالفاً لرأي رئيس الجامعة، يعرض الخلاف على مجلس الوزراء. على أن يستمع مجلس الوزراء الى رئيس الجامعة عند النظر في أمر هذه الخلافات.

وكذلك الأمر بالنسبة للقضايا المالية، فعندما يتعذر على مجلس الجامعة اللبنانية عقد اجتماعاته يحل محله في ما يتعلق بممارسة صلاحياته المالية، رئيس الجامعة ولا تصبح المقررات المتخذة نافذة الا بعد اقترانها بموافقة وزير التربية والتعليم العالي[2].

ونلفت أنه حسن فعل المشترع في هذه الحالة، إذ لا يوجد مجلس للجامعة اللبنانية منذ العام ٢٠٠٤، وقد ساهمت هذه الآلية فغي منع تعطيل أعمال الجامعة وشلّ مرافقها التربوية. كما اسهم اجتهاد مجلس شورى الدولة في إعلاء مبدأ استمرارية المرفق العام، بحيث قضى المجلس بمشروعية قرارات صادرة عن هيئات في الجامعة كانت تدخل في صلاحية مجلس الجامعة، فقضى بمشروعية قرارات صدرت دون أخذ موافقة مجلس الجامعة معللاً بأن:" أخذ موافقة مجلس الجامعة كان أمراً مستحيلاً لكون المجلس لم يكن بتاريخه مكتملاً وفق الأصول وأن أمر التقيد بالموافقة المسبقة كان مستحيلاً[3]. وفي حكم آخر: "بما انه من الثابت ان مجلس الجامعة اللبنانية لم يجتمع ولو لمرة واحدة خلال تلك الفترة. بما ان مجمل هذه الوقائع كاف للقول بان ظروفاً استثنائية قاهرة نشأت وجعلت من المتعذر انتظار اجتماع الهيئة صاحبة الاختصاص وهي

---

[1] المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، المعدلة وفقاً للقانون ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ والمرسوم الاشتراعي ١٣٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

[2] المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/٢/١٨.

[3] م.ش. قرار رقم ٧٧٨ تاريخ ١٩٩٤/٩/٨ الدكتور فريد جبور/ الدولة والجامعة اللبنانية، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٦٠٨- م.ش. قرار رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٣ الدكتور جوزف بطرس/ الدولة والجامعة اللبنانية ، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٥٦٥.

مجلس الجامعة لوضع نظام تقييم حسب الاصول. بما ان هذا الواقع يجعل من حق السلطة الادارية بل من واجبها اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي المحاذير حتى ولو تجاوزت قواعد الاختصاص وحتى لو اقدمت على اصدار تشريع يعود امر اصداره طبيعياً الى السلطة الاشتراعية. وأن تصرّف إدارة كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية لهذه الجهة يكون والحالة هذه في محله سيما وان نظام التقييم المشكو منه قد وضعته لجنة مؤلفة من اساتذة الكلية وباشراف رئيس الجامعة الممثل بعميد الكلية والذي وافق فيما بعد على النظام خطياً[١]. وفي حكم ثالث: "بما انه ولجهة ادلاء المستدعى ضدها بعدم صلاحية رئيس الجامعة لتقييم الأبحاث فإنه وان كانت الأصول المعمول بها في الجامعة تقضي بتقييم الأبحاث من قبل مجلس الجامعة الا ان المادة العاشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٢٢ أعطت رئيس الجامعة صلاحيات مجلس الجامعة في حال تعذر انعقاد هذا الأخير ، وإن مجلس الجامعة لم يكن لينعقد بتاريخه بسبب عدم اكتمال نصابه، لهذا فإن تقييم الأبحاث من قبل رئيس الجامعة في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة لم يكن مخالفاً للأصول المعمول بها في الجامعة"[٢].

الفقرة الثانية: إدارة الوحدة الجامعية وفروعها وأقسامها

بعد صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤(قانون تنظيم المجالس الأكاديمية) فإن الوحدات الأكاديمية في الجامعة، هي ثلاثة هيئات: الوحدة – الفرع – القسم.

١ – الوحدة الجامعية

الوحدة الجامعية هي إما كلية أو معهد[٣]، يدير الوحدة الجامعية عميد ومجلس[٤].

أ- عميد الوحدة

يُعيّن العميد لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية، وفق الإجراءات الآتية[٥]:

---

[١] م.ش. قرار رقم ٩٢/١٧٥ – ٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٧ فارس شبلي / الجامعة اللبنانية.
[٢] م.ش. قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ الدكتور منذر داغر / الجامعة اللبنانية.
[٣] المادة ١ مكرر من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.
[٤] المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٥] المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤..

- يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء يقدمها مجلس الجامعة بين خمسة أسماء يقترحها مجلس الوحدة المعنية.
- يجري اختيار المرشحين من بين أساتذة الوحدة الداخلين في ملاك الكلية من رتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة وفي حال عدم توافر ذلك، يمكن اختيار المرشحين من بين المتعاقدين المتفرغين ممن هم في رتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة على أن يتم إدخال العميد المعين في المرسوم عينه إلى ملاك الجامعة إذا توفرت لديه شروط الدخول إلى الملاك. وفي حال عدم توفر من هم برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة فيمكن اختيارهم من بين أساتذة وحدة أخرى شرط التجانس في الاختصاص.

يرأس العميد مجلس الوحدة، وتتناول مهمامه[١]:

- تحضير اعمال مجلس الكلية او المعهد وتنفيذ مقرراته.
- السهر على تطبيق الانظمة داخل الكلية او المعهد.
- تنظيم الدروس والامتحانات.
- تحضير مشروع الموازنة في ما يتعلق بالوحدة لعرضه على المجلس.
- سائر المهام التي تنص عنها القوانين والانظمة التي يفوضها اليه الرئيس او مجلس الجامعة او مجلس الوحدة.

يعفى عميد الوحدة من نصف نصابه التعليمي على الأكثر[٢]، في حال غياب عميد الوحدة لأكثر من خمسة عشر يوما ينوب عنه أعلى المديرين رتبة أو درجة[٣].

ب-**مجلس الوحدة**

يتألف مجلس الوحدة من[٤]:

- عميد الوحدة رئيساً.
- مديري فروع الوحدة، أو رؤساء الأقسام الأكاديمية في حال عدم وجود فروع، أو أربعة أعضاء ينتخبهم أفراد الهيئة التعليمية من بينهم، في حال عدم وجود أقسام.

---

[١] المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٢] المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٣] المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.
[٤] المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.

- ممثلي الهيئة التعليمية في مجالس الفروع. أوممثل منتخب عن الهيئة التعليمية في حال عدم وجود فروع.
- رئيس مركز الأبحاث في حال وجوده.
- ممثلين اثنين عن الطلاب في الوحدة وفق آلية يضعها مجلس الجامعة.
- ممثل أساتذة الوحدة في مجلس الجامعة دون أن يكون له حق التصويت.

يجتمع مجلس الوحدة مرّة كل أسبوعين على الأقل بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب خطي معلل من ثلث الأعضاء، أو بناء على طلب مجلس الجامعة أو رئيسها. تكون جلسات المجلس قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل في الدعوة الأولى وإلا بالأكثرية المطلقة في الدعوة الثانية. وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة، وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً[١]. وتطبق على اجتماعات مجلس الوحدة الأحكام المطبقة على اجتماعات مجلس الجامعة[٢].

تتناول مهام مجلس الوحدة ما يأتي[٣]:

- وضع النظام الداخلي للوحدة، على أن يقترن بموافقة مجلس الجامعة.
- تقديم الاقتراحات في مختلف شؤون الوحدة وخاصة بما يتعلق بالمناهج والأبحاث وعقود الأبحاث وأنظمة الامتحانات ومباراة الدخول.
- اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين بناء على توصيات مجالس الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها واقتراح عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة.
- ترشيح أعضاء الجهاز الفني والإداري للتعيين والتعاقد والترفيع بناء على توصيات مجالس الفروع.
- التوصية بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف أنشطة الوحدة.
- اقتراح مشروع موازنة الوحدة بناء على اقتراحات مجالس الفروع.
- مناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي يضعه العميد عن شؤون الوحدة الإدارية والمالية والأكاديمية، تمهيدا لرفعه إلى مجلس الجامعة قبل نهاية شهر آذار.

---

[١] المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٢] المادة ٣١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.
[٣] المادة ٣٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

- اقتراح أسماء الطلاب المتفوقين المرشحين للاستفادة من منح التخصص بناء على توصيات الفروع أو الأقسام في الكليات التي لا فروع لها.
- اقتراح المرشحين من أفراد الهيئة التعليمية للإفادة من المنح ومتابعة التحصيل، بناء على توصيات مجالس الفروع.
- بت طلبات أفراد الهيئة التعليمية للإفادة من السنة السابعة.
- اقتراح مشاريع التعاون والتبادل مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج والاشتراك في الندوات العلمية والمؤتمرات المتخصصة.
- اقتراح بدلات الانتساب وبدلات استخدام مرافق الوحدة.
- اقتراح الموافقة على المنح والتبرعات والتقديمات والهبات التي تقدم للوحدة أو لأحد مكوناتها.
- مناقشة تقارير وتوصيات مديري الفروع نصف السنوية المرفوعة إلى مجلس الوحدة.
- رفع الترشيحات لمنصب عميد الوحدة ومدير مركز الأبحاث.
- الاطلاع على نتائج الامتحانات وعلى نتائج مباراة الدخول إلى الوحدة.
- الاقتراح على مجلس الجامعة إبطال القرارات التي يتخذها عميد الوحدة، والتي تتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة.
- الاقتراح على مجلس الجامعة إبطال القرارات التي يتخذها أحد مديري الفروع والمراكز ورؤساء الأقسام، والتي تتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة. مع حفظ حق متخذ القرار المطعون فيه مراجعة مجلس الجامعة.
- سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢- فروع الوحدة الجامعية

يمكن أن تتألف الوحدة الجامعية من فروع. يدير الفرع مدير ومجلس[١].

أ- **تعيين مدير الفرع**[٢]:

يعيّن مدير الفرع وفق الآلية الآتية:

[١] المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.
[٢] المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

- يرفع مجلس الفرع المعني، إلى مجلس الوحدة، لائحة ترشيح من خمسة أسماء لأساتذة حائزين على رتبة أستاذ أو أستاذ مساعد، أو من استوفى شروط الترفيع لهذه الرتبة، أو معيد مع عشر سنوات خبرة على الأقل في ملاك الجامعة أو بالتفرغ.
- ينتقي مجلس الوحدة، من بين الأسماء الخمسة المرفوعة إليه من مجلس الفرع، ثلاثة أسماء يرفعها بدوره إلى رئيس الجامعة.
- يعين رئيس الجامعة، بقرار يصدر عنه أحد الأسماء الثلاثة المرفوعة إليه ليكون مدير الفرع المعني.

إن مدة ولاية المدير ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، يعفى المدير من ثلث نصابه التعليمي على الأكثر، بناء على طلبه وبقرار من مجلس الجامعة المبني على توصية مجلس الوحدة. يتولى المدير إدارة الأعمال في الفرع من الناحيتين الإدارية والمالية وفقا لقانون الجامعة وأنظمتها، وفي حال شغور مركز المدير، يتم التعيين وفق الآلية ذاتها، أما في حال الغياب، يحل محله أكبر أعضاء مجلس الفرع سناً.

ب- تشكيل مجلس الفرع:

يتألف مجلس الفرع من خمسة أعضاء على الأقل[1]:

- المدير رئيساً.
- ممثل عن أفراد الهيئة التعليمية في الفرع.
- رؤساء الأقسام الأكاديمية في الفرع. في حال عدم وجود أقسام، يستكمل مجلس الفرع بانتخاب خمسة أعضاء على الأكثر من قبل أفراد الهيئة التعليمية.
- ممثل عن الطلاب.
- يقوم أمين سر الفرع بوظيفة أمين سر هذا المجلس، وينظم محاضر الجلسات ويحفظها حسب الأصول بعد توقيعها من الرئيس والأعضاء.

ج- اجتماعات مجلس الفرع[2]:

[1] المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.
[2] المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل أسبوعين، كما يمكن له الاجتماع بدعوة من العميد أو كلما قدم ثلث الأعضاء طلبا خطيا معللاً.
- إذا حضر العميد يترأس الجلسة.
- لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء في الدعوة الأولى أو بالأكثرية المطلقة في الدعوة الثانية.
- تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس.
- تسري على اجتماعات مجلس الفرع الأحكام التي ترعى اجتماعات مجلس الوحدة.

د- مهام مجلس الفرع[1]:

يتولى مجلس الفرع الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للفرع، والتنسيق بين مختلف أقسامه ومتابعة الأداء التعليمي والنشاطات الأكاديمية فيه. وفي هذا الإطار يقوم مجلس الفرع بالمهام التالية:

- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوحدة المتعلقة بالفرع.
- التوصية بوضع أو تعديل مناهج التعليم وأنظمة الامتحانات والتقويم في الكلية أو المعهد.
- اقتراح النظام الداخلي للفرع.
- اقتراح موازنة الفرع.
- اقتراح اللجان الفاحصة ولجان الامتحانات.
- اقتراح توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية في الفرع.
- رفع طلبات أفراد الهيئة التعليمية للاستفادة من السنة السابعة.
- ترشيح الطلاب للاستفادة من المنح وفق الترتيب المرفوع من الأقسام المعنية، ووفق نظام المنح المعمول به.
- تحديد حاجات الفرع من أفراد الهيئة التعليمية للدخول إلى الملاك، أو التعاقد بالتفرغ، أو التعاقد بالساعة.
- اقتراح حاجات الفرع ورفعها إلى مجلس الوحدة.
- مناقشة وإقرار التقرير نصف السنوي الذي يضعه المدير عن الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية في الفرع ورفعه إلى مجلس الوحدة.
- درس اقتراحات الأقسام ومشاريعها ومتابعة الأعمال التعليمية في الأقسام واتخاذ التوصيات بشأنها.

[1] المادة ٧٩ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

- الاطلاع والمصادقة على نتائج امتحانات الفرع قبل رفعها إلى مجلس الوحدة.

٣- الأقسام الأكاديمية

يعتبر قسماً مجموع المواد التي تشكل اختصاصا واحدا، او اختصاصات متقاربة. **يضمّ** القسم أفراد الهيئة التعليمية الذين يدرّسون مواد منهاج الدراسة في القسم.

يمكن أن تتألف فروع الوحدات الجامعية من أقسام أكاديمية، تنشأ الأقسام بقرار من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الوحدة والمبني على اقتراح مجالس الفروع في الوحدة في حال وجودهما. يدير القسم رئيس ومجلس قسم يتألف من ستة أعضاء منتخبين من جميع الرتب الأكاديمية الموجودة في القسم. في حال كان عدد أعضاء الهيئة التعليمية في القسم عشرة أو أقل، يتألف مجلس القسم من رئيس وثلاثة أعضاء منتخبين من جميع الرتب الأكاديمية المتوفرة في القسم[١]. يمكن للعميد أو المدير أن يدعو القسم للاجتماع كلما دعت الحاجة للتداول في الشؤون الأكاديمية للقسم.

مدة ولاية رئيس القسم ومجلس القسم سنتان، قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال غياب رئيس القسم ينوب عنه أعلى أعضاء مجلس القسم رتبة وفي حال تساوي الرتبة، الأعلى درجة. وأما إذا شغر مركز رئيس القسم لأي سبب كان قبل انتهاء مدته بأكثر من ثلاثة أشهر ينوب عنه أعلى أعضاء مجلس القسم رتبة، وفي حال تساوي الرتب، الأعلى درجة لحين إجراء انتخابات جديدة[٢].

يشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون[٣]:

- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغا في إحدى كلياتها من الرتبتين الأعلى في القسم أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل.
- لديه أحد الاختصاصات الرئيسية للقسم.
- وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقا لشهادته.

---

[١] المادة ٨٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.
[٢] المادة ٨١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.
[٣] الفقرة أ من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

يشترط في المرشح لعضوية مجالس الأقسام الأكاديمية، أن يكون[١]:

- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغا في إحدى كلياتها، أمضى خمس سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.
- لديه أحد الاختصاصات الرئيسية في القسم.
- في حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقا لشهادته.
- في حال وجود حالات خاصة في بعض الكليات ترفع هذه الحالات إلى مجلس الجامعة للبت بها، بناء على توصية مجلس الوحدة.

يتولى رئيس ومجلس القسم شؤون القسم الأكاديمية والتعليمية، وفق الآتي[٢]:

أ- **يتولى الرئيس:**

- تمثيل القسم في مجلس الفرع أو الكلية إذا لم يكن فيها فروع.
- تحضير جدول أعمال مجلس القسم وترؤس اجتماعاته ومتابعة توصياته.
- رفع تقرير فصلي إلى مجلس الفرع بعد مناقشته في مجلس القسم عن أوضاع القسم.
- رفع تقرير سنوي، بعد مناقشته في القسم، بحاجات الهيئة التعليمية والأعمال الفنية والإدارية والأكاديمية وسائر المتطلبات المادية لتحسين الأداء الأكاديمي.
- الدعوة إلى الاجتماعات الدورية والاستثنائية للقسم ولمجلس القسم.

يتولى مجلس القسم المهمات الآتية[٣]:

- اقتراح توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية تبعا للاختصاص.
- والخبرة التعليمية.

---

[١] الفقرة ب من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.
[٢] المادة ٨١ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.
[٣] المادة ٨٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦، المعدّلة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤.

- اقتراح برامج النشاطات السنوية.
- تحديد الشؤون التعليمية في القسم.
- تحديد حاجات القسم من أفراد الهيئة التعليمية.
- التوصية بتأليف لجان الامتحانات.
- المشاركة في تعديل المناهج والبرامج المتعلقة بالقسم.
- ترشيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم.
- اقتراح المحتوى العلمي لمواد التدريس في القسم والتنسيق فيما بينها وسبل تطويرها ونظم الدراسة والامتحانات فيها.
- تحديد حاجات القسم ورفعها إلى مجلس الفرع.

الفقرة الثالثة: استراتيجية تطوير الجامعة اللبنانية[1]

الجامعة اللبنانية هي المؤسسة الرسمية الوحيدة في لبنان التي تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف إختصاصاته ودرجاته، وبالبحث العلمي والإعداد والتدريب المستمر بحيث تحقق الجامعة دورها الوطني والإنساني والإنمائي لمختلف القطاعات والمناطق، وهي تسعى لتنفيذ استراتيجية شاملة للنهوض بالجامعة:

- إستراتيجية التطوير، في الإطار البشري والمادي، وفي نطاق الأعمال الجامعية الموزعة بين الوحدات والفروع كافة.
- إستراتيجية تكريس البعد الوطني للجامعة مهما بلغ حجمها، ومهما تعاظمت أعباؤها الأكاديمية والتربوية .
- إستراتيجية الإنفتاح على علوم العصر ومعارفه، وصولاً إلى تطبيق المعايير الحديثة في ثلاثة أهداف كبرى: الحريات الأكاديمية، جودة التعليم العالي، ديمقراطية التعليم.

وفي سعي الجامعة لتحقيق هذه الاستراتيجيات، فإنها عملت على تطبيق ما يأتي:

١- <u>نظام التدريس الجديد</u>

في غمرة التحولات الجذرية التي يشهدها التعليم العالي في العديد من الدول، وخاصة الدول الاوروبية، سعت الجامعة اللبنانية خلال السنوات الاخيرة الى مواكبة التطورات العالمية وتأمين متطلبات عملية النهوض

[1] راجع: د. عدنان السيد حسين- استراتيجية تطوير الجامعة اللبنانية- منشورات الجامعة اللبنانية ٢٠١٢.

والتطوير اللازمة لتحتل موقعاً متقدماً بين مؤسسات التعليم العالي في لبنان والعالم. فأنشأت العديد من اللجان الاكاديمية الهادفة الى تطوير عمل الجامعة الوطنية التي تضم اكثر من ٦٥٪ من الطلاب الجامعيين في لبنان ومواكبة المستجدات العالمية على مستوى التعليم العالي. وبهذا، تكون الجامعة اللبنانية في طليعة الجامعات العربية التي التزمت الهيكلية الجديدة للتعليم العالي على غرار الجامعات الاوروبية، وخاصة الفرنسية (LMD) التي تربطها بالجامعة اللبنانية علاقات تعاون راسخة.

إن تجربة السنوات الماضية أظهرت بعض العوائق والتشوُّهات في تطبيق نظام التدريس الجديد من قبل بعض الوحدات الجامعية، مما أدى في بعض الاحيان إلى تأخير وإعاقة الانطلاقة الصحيحة لهذا المشروع الحيوي أو عدم الاستفادة الكاملة من مكوناته بابعادها التربوية والعلمية والثقافية. ولكن، إنطلاقاً من الايمان الراسخ بأهمية هذا النظام ودوره في تطوير التعليم الجامعي في لبنان بشكل دائم ومستمر، وضرورة إبقاء قنوات الاتصال والتواصل مع الجامعات الاجنبية مفتوحة لما فيه مصلحة الطلاب، لا بدّ من المضي به قدماً والعمل على تذليل العقبات كافة لكي يتمكن من تحقيق اهدافه لناحية تعزيز الحراك الاكاديمي والمهني للطلاب وامكانية انخراطهم في سوق العمل ووضع آليات لضمان جودة التعليم.

إن العمل على نجاح نظام التدريس الجديد (LMD) في تحقيق الاهداف المتوخاة، إنما يتحقق من خلال القيام ببعض الخطوات والإجراءات التي تساهم في تأمين فرص النجاح، ومن أبرزها:

- عقد لقاءات مفتوحة مع الهيئات التعليمية والإدارية والطلابية في الوحدات الجامعية التي تعاني من مشاكل في تطبيق نظام التدريس الجديد.
- إعادة النظر بطرائق التعليم المعتمدة بهدف التخلي عن منطق التلقين والتوجه نحو التكوين الذاتي للطالب وتنمية كفاءاته وتعزيز فرص نجاحه الأكاديمي والمهني.
- توفير المستلزمات الأساسية من أبنية جامعية ومختبرات حديثة ومكتبات غنيّة بما يسمح للطالب أن يلعب دوراً محورياً في تكوينه المعرفي.
- مواكبة المناهج والبرامج للظروف الاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وربط هذه المناهج والبرامج بسوق العمل بما يعزّز فرص الاندماج المهني للطالب.
- تجنّب المسارات الأحادية في بناء المناهج والبرامج واعتماد المسارات المرنة التي تؤمن للطالب تكوين معرفي في أكثر من مسار تخصّصي.
- تفعيل عمل لجان التوجيه الأكاديمي في كل وحدة جامعية، وإعادة تفعيل عمل لجان المقررات المشتركة أو المتشابهة بين مختلف الوحدات الجامعية.

٢- **استراتيجية البحث العلمي**

أشارت المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعة الى ضرورة إنشاء مراكز للابحاث العلمية والادبية من أجل تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين ". وعليه، فإن رسالة الجامعة علمية ووطنية في آن معا. فأهمية البحث العلمي تكمن في كونه من اهم الادوات لتحقيق التنمية في عالمنا المعاصر، فهو يساعد عبر تراكم المعرفة ودراسة المشكلات التي تواجه المجتمع على ايجاد الحلول العلمية لها وذلك في مختلف ميادين الحياة. فالجامعة جزء فاعل ومتفاعل من المجتمع، وجدت للارتقاء به ولخلق الصلة بينها وبين كل مكوّنات المجتمع عبر اجواء التفاعل المتبادل بينهما.

كما تكمن اهمية البحث العلمي في كونه من أهم الادوات للحفاظ على مقدرة المجتمع التنافسية في عالم يتحرك ويتطور بسرعة فائقة.

إضافة الى ان البحث العلمي هو من أهم وسائل التطوير المهني على مستوى الهيئة التعليمية الجامعية مما يساهم في تحسين التعليم والاستمرار في تقدّمه وضمان جودته. اذ ان قيام الاستاذ بنشاط بحثي في اطار جامعي يساهم في تطوير معارفه وقدراته العلمية والتعليمية من خلال انفتاحه الدائم على المستجدات والتطورات العلمية. مما ينعكس تأثيراً ايجابياً على ادائه التعليمي وينتج عنه تحسنا في وسائل التعليم ومحتويات المقررات ومستوى الرسائل والاطروحات.

ولهذا سعت الجامعة اللبنانية إلى توثيق العلاقة مع المجتمع عبر دفع مسيرة البحث العلمي للوصول الى نتائج علمية عالية الجودة تتماشى مع سوق العمل من جهة، وربط محاور ومواضيع البحث العلمي بحاجات مؤسسات المجتمع من جهة ثانية، والانفتاح على الخارج بما فيه من علوم ومعارف وتكنولوجيا عصرية متقدّمة.

ولقد اطلقت الجامعة ضمن هذه الاستراتيجية برامج لدعم البحث العلمي وهي:

- برنامج دعم الأبحاث التطبيقية في المجتمع اللبناني, بما يشمل ادارة الموارد الطبيعية وترشيد الاستهلاك، وتنمية الموارد البشرية، والنهوض بالتربية والتعليم والتواصل والاعلام والاقتصاد والدولة الحديثة والمواطنة والعلاقات الدولية... .
- برنامج دعم أبحاث الإبتكار والتطوير قابلة للتطبيق والاستثمار عمليا", وذلك في مضمار العلوم الأساسية. يشترط هذا البرنامج اقتراب الباحث من الحصول على نموذج تكنولوجي.

- برنامج تفعيل مراكز الابحاث في كليات ومعاهد الجامعة, بعضها موجود في كليات الحقوق والعلوم السياسية والادارية, والعلوم الاجتماعية, والتربية, وبعضها قيد التأسيس.
- برنامج دعم الابحاث الفردية وبرنامج دعم انشاء الفرق البحثية.

كما تسعى الجامعة إلى:

- تكوين هيكلية تنظيمية للبحث العلمي، ووضع موازنة موحّدة له وتأطير الأساتذة الباحثين في فرق بحثية ضمن مختبرات بحثية في الكليات وفق معايير التكامل في الاختصاصات والخبرات العملية، وتطوير وسائل وآليات التواصل والتعاون مع المؤسسات الرسمية والمدنية, بما فيها القطاعات الانتاجية والتربوية والصحية. هذا فضلا" عن تطوير وتنظيم آليات التواصل مع المؤسسات العلمية خارج لبنان.
- تفعيل معاهد الدكتوراه المنشأة في العام ٢٠٠٧، لادارة الدكتوراه وهي تشرف حاليا على برنامجين لدعم مشاريع الابحاث المقدّمة من أفراد الهيئة التعليمية وعلى ثلاثة مراكز للخدمات البحثية في العلوم والتكنولوجيا.
- إنشاء جهاز مركزي يعنى بادارة (تخطيط، اشراف، تحفيز، تقييم، توثيق) عملية البحث العلمي على مستوى الجامعة. جهاز يعمل تحت اشراف رئيس الجامعة ومجلسها، مع ما يقتضي ذلك من تشريع قانوني.
- تحديد هيكلية إدارة البحث العلمي في الكليات التطبيقية الموحّدة والكليات ذات الفروع.

٣- تطبيق قانون التفرّغ

إنَّ تطبيق قانون التفرّغ لا يعني إجبار الأستاذ الجامعي على القيام بما لا يرغب القيام به. فجودة التعليم والبحث العلمي والتفاعل مع الطلبة لرفع مستواهم المعرفي والعلمي من مسؤولياته المعروفة. وعليه، فإن إدارة الجامعة لا تقوم بزجره، بل تقوم بتوجيهه وحثّه على تحمل المسؤولية، والتفرّغ لاكتساب العلم ومتابعة البحث العلمي هو من أنبل الأعمال الإنسانية.

فالتفرّغ في جوهره ليس تدريساً بل هو انصراف كليّ إلى المعرفة والعلم ومتابعة شؤون الطلبة، لهذا يتوجّب على الأستاذ الجامعي التواجد في الوحدات الجامعية طوال أربعة أيام أسبوعياً على الأقل.

٤- ضمان الجودة في التعليم العالي

يفترض ضمان الجودة في التعليم العالي وجود مجموعة سياسات وإجراءات بهدف تحسين نوعية التعليم، ورفع مستواه في وتيرة مستمرة، وأبرزها:

- السعي إلى تحقيق الاستقلالية اللازمة للجامعة وذلك من أجل تمكينها من آداء دورها التربوي والتعليمي بشفافية ونزاهة بعيداً عن التدخلات الخارجية، والقيام بالمهام الملقاة على عاتقها بكل تجرد واستقامة، ناهيك عن إلتزامها بالبعد المجتمعي الوطني.
- التقييم الذاتي الذي يعتبر سبيلاً لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي، يكون التقييم ذاتياً عندما تقوم الجامعة بدراسة معمّقة لآدائها الإداري والتعليمي من حيث نقاط ضعفه وقوته، ونوعية برامج التدريس المعتمدة ومدى تلبيتها لحاجة سوق العمل.
- المشاركة في مؤتمرات محلية وإقليمية ودولية ذات علاقة بضمان الجودة.
- تشجيع الإبداع والإبتكار هو من مستلزمات تحسين جودة التعليم.
- خلق بيئة تشجّع على الدرس والبحث العلمي الساعي لتطوير الكوادر التعليمية والإدارية.
- توفير الدعم المادي اللازم للطالب أو الأستاذ الباحث لتغطية تكاليف ابتكاره ولانفتاحه على التطوّر العلمي في الجامعات الخارجية.

٥- المجمّعات الجامعية

المجمعات الجامعية (Campus) هي الإطار المكاني لتجميع الطلبة، الذين يدرسون في وحدات جامعية متعددة، ويُتابعون اختصاصات مختلفة. وبعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على قيام الفروع الجامعية بفعل تطوّر الأحداث، كان لا بد من اعتماد تصور وطني للإنتشار المكاني، يأخذ في الإعتبار العوامل الديمغرافية والجغرافية والتنموية. ونظراً لصعوبة – إن لم يكن استحالة – حشد كل طلبة الجامعة في مجمّع واحد، كانت الخيارات في إنشاء مجمعات:– الحدث، والبحصاص (طرابلس)، والفنار، وحوش الأمراء (البقاع)، والتخطيط لإنشاء مجمّع في الجنوب.

٦- استراتيجية الإنفتاح على الخارج

الجامعة معنية بالإفادة من العلوم والتكنولوجيا العالمية، وبضرورة الإنفتاح على التطوّر المعرفي. ولقد استطاعت في السنوات الأخيرة تطوير علاقاتها مع الجامعات والمؤسسات العلمية في لبنان والخارج، وفي طليعتها الجامعات القائمة داخل لبنان والجامعات الفرنسية وغيرها، من خلال توقيع اتفاقيات أو عبر المشاركة في مؤتمرات علمية متخصصة.

إن السرعة في تطور أنظمة التعليم العالي، والتقدّم التكنولوجي الحاصل في ظل ثورة الإتصالات والمعلوماتية، يحتِّمان على الجامعة مواكبتها والإفادة منهما. بحيث تسعى الجامعة لتبادل الخبرات والبرامج والأنظمة المتطورة عبر توطين التقنيات الحديثة، وإيجاد بيئة جاذبة لمؤسسات التعليم العالي في إطار البحث وتبادل المعارف والأفكار، والمشاركة في مؤتمرات وندوات إقليمية ودولية، بالتعاون مع مكاتب الوكالة الجامعية للفرنكوفونية (AUF). كما عمل مكتب الشؤون الخارجية، لزيادة عدد المنح اللازمة لتخصص الطلبة في الخارج، عدا عن تغطية تكاليف مشاركة الأساتذة ومجموعات من الطلبة في المؤتمرات البحثية العالمية.

٧- **تأسيس اتحاد الطلبة**

لا بد من إعادة تأسيس اتحاد طلبة الجامعة كما كانت الحال في أواخر ستينات القرن الماضي. لقد كان ذاك الاتحاد مؤثِّراً وفاعلاً في الحركة الطالبية، وكان ساحة تفاعل خلاق بين مكوّناته الإجتماعية والثقافية.

فالحركة الطالبية بحاجة إلى إعادة تأسيس الإتحاد أخذاً في الإعتبار المتغيِّرات البنيوية الحاصلة (تفريع الجامعة، ونشوء وحدات جديدة)، ناهيك بضرورة التنبّه إلى الواقع المجتمعي اللبناني وضرورة أن يبقى هذا الاتحاد ملتزماً بالثوابت الوطنية الكبرى بعيداً من التنازع والإنقسام، أي في إطار السلم الأهلي والوحدة الوطنية. وإذا كنّا نعلّق أهمية كبرى على طلاب الجامعة اللبنانية، فلإدراكنا بأن الطلاب هم ركيزة الجامعة، بما لهم من دور على الساحة الوطنية يُمهّد للتفاعل الإيجابي عبر خلق مناخات تُسهم في الإندماج الفعلي لشرائح المجتمع اللبناني من خلال الترفّع عن الأمور والمكتسبات الذاتية والعمل لتوسيع آفاق الحوار والتفاهم ليعود لهذه الجامعة وهجها الذي عُرفت به عبر تاريخها، وغنيٌ عن القول أن الجامعات في كل دول العالم هي الصروح التي تلتقي بها الأفكار التي تشكل نواةً لكل عملٍ حضاري.

المراجع

أولاً: القوانين والأنظمة

- قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣.
- قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
- القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ تنظيم الجامعة اللبنانية.
- القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ تنظيم مهنة المحاماة
- القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ البث التلفزيوني والإذاعي.
- القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (البث الفضائي)

- القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ قانون الضريبة على القيمة المضافة
- القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية.

- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨قانون الجمعيات التعاونية .
- مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ شاء مجلس خاص يدعى " مجلس الجنوب.
- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ قانون العقوبات
- المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.
- المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ إنشاء مجلس الإنماء والاعمار.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ قانون البلديات
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية.
- المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ تنظيم مجلس الجنوب.
- المرسوم رقم ٣٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المرسوم رقم ٧٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد بعض شروط الترخيص بالبث والاستقبال الفضائي ورسوم استعمال وبدلات تأجير قنوات البث والاستقبال الفضائي.
- المرسوم رقم ١٠٩٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ تحديد مخصصات رئيس واعضاء مجلس إدارة مجلس الانماء والاعمار.
- المرسوم رقم ١٣٠٨٧ تاريخ ١٨/ ٢٠٠٤/٨ تحديد مخصصات رئيس وأعضاء مجلس ادارة مجلس الجنوب.
- المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية
- المرسوم رقم ٢٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ تعديل الرسوم العائدة للبث والاستقبال الظرفي للبرامج المرئية بواسطة السواتل الصناعية(Occasional TV Transmission) .
- المرسوم رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧ التنظيم الجديد للجمعيات التعاونية.
- المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ نظام النقابات.
- المرسوم رقم ١٨٠٧١ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢ صرف الإعانات للنقابات العمالية والى اتحاداتها.
- المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٤ نظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية.
- المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ تنظيم الجامعة اللبنانية.
- المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨. إنشاء اتحاد وطني للجمعيات التعاونية
- نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨

ثانياً: الكتب والمقالات

- ابراهيم مشورب – المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة – دار المنهل اللبناني ١٩٩٨.

- ادمون رباط – مقدمة الدستور اللبناني- منشورات النهار ١٩٩٠
- أسامة الغزالي حرب – الأحزاب السياسية في العالم الثالث – سلسلة عالم المعرفة العدد ١١٧ لعام ١٩٨٧.
- أسعد أبو خليل - النقيضان رفيق الحريري حيّاً وميتاً – جريدة الأخبار تاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠١٠.
- إميل شاهين – الجامعة اللبنانية ثمرة نضال الطلاب والأساتذة- منشورات الفارابي ٢٠١١ .
- جان ماري دانكان – علم السياسة – ترجمة محمد عرب صاصيلا – منشورات مجد- الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- حسان العاني - الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة – مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦.
- حسن صعب - مدخل إلى علم السياسة – دار العلم للملايين بيروت ١٩٨١.
- داود عبد الرزاق الباز الإدارة العامة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه- لجنة التأليف والتعريب والنشر –جامعة الكويت – الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دارمصر، ١٩٩٩.
- رشا أبو زكي - البنك الدولي وUSAID وUNDP: فساد وتجميع معلومات!جريدة الأخبار تاريخ ٣ حزيران ٢٠١١
- روجيه نسناس – نهوض لبنان - دار النهار ٢٠٠٧ ص ١٦.
- زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الثاني- لا ناشر الطبعة الثانية ٢٠٠٦ .
- سعد زخيا- التحول العالمي نحو الحكومة الالكترونية- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثاني الجامعة اللبنانية – ص ٤٦,٢٠٠٨
- صالح الكاظم وعلي العاني - الأنظمة السياسية – منشورات جامعة بغداد ١٩٩٠.
- صالح طليس - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- أطروحة أعدت لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق الجامعة اللبنانية ٢٠٠٦ .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، الطبعة الأولى .
- عثمان الرواف – مبادئ علم السياسة- مكتبة العبيكان ٢٠٠١ .
- عدنان السيد حسين- استراتيجية تطوير الجامعة اللبنانية- منشورات الجامعة اللبنانية ٢٠١٢.
- عصام إسماعيل- الطبيعة القانونية للقرار الإداري- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨.
- علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، -دار غريب للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١.
- فارس حسن شكر المهداوي - صحافة الانترنت - رسالة ماجستير في الاعلام والاتصال مقدمة الى مجلس كلية الاداب والتربية. الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك العام ٢٠٠٧.
- فوزت فرحات – القانون الإداري العام الكتاب الأول لا ناشر الطبعة الثانية ٢٠١٢.

- فوزت فرحات – في حرية الجمعيات في لبنان- منشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد ٢٠٠٤/١٦ المجلد الأول ص ١٤٧.
- ماجد الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة- ص ٣٠ وما بعدها -المقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، دبي، أكاديمية شرطة دبي، منشور على موقع www.arablawinfo.com
- محمد الفاتح حمدي - استخدامات النخبة للصحافة الإلكترونية- مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في تخصص العلاقات العامة والاتصال- جامعة الحاج لخضر الجزائر ٢٠٠٩-٢٠١٠ ص ٣٦
- محمد حسنين هيكل –الصحافة والسياسة- منشورات دار المطبوعات بيروت- الطبعة السادسة ١٩٨٦
- محمد دخيل- إشكاليات الإنماء المتوازن وأبعاده- أطروحة دكتوراه- الجامعة الإسلامية في لبنان- أيلول ٢٠٠٨.
- هاني على الطهراوي - النظم السياسية والقانون الدستوري -دار النشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨.
- هشام عبد المنعم عكاشة –الادارة الالكترونية للمرافق العامة،دار الفكر الجامعي٢٠٠٤.
- هناء صوفي عبد الحي- النظام السياسي والدستوري في لبنان- الشركة العالمية للكتاب- بيروت ١٩٩٤ ص٥٥.
- وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات - الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان – الطبعة الأولى ٢٠١٢.